صِنَاعَةُ الفَتْوَى المُعَاصِرَة
مَفْهُومُهَا وأَدَوَاتُهَا وآدَابُهَا وضَوَابِطُهَا وتَنْظِيمُهَا
في العَصْرِ الرَّاهِن

صِنَاعَةُ الفَتْوَى المُعَاصِرَة

مَفْهُومُهَا وأَدَوَاتُهَا وآدَابُهَا وضَوَابِطُهَا وتَنْظِيمُهَا

في العَصْرِ الرَّاهِن

الأستاذ الدكتور

قُطْبُ مُصْطَفَى سَانُو

الأمين العامُّ لمجمع الفقه الإسلاميِّ الدوليِّ

المنبثقُ عن منظَّمة التَّعَاوُن الإسلاميِّ

بسم الله الرحمن الرحيم

«.. وإذا كان مَنْصِبُ التَّوقيعِ عن المُلوكِ بالمحلِّ الذي لا يُنكَرُ فضْلُه، ولا يُجهَلُ قدَرُه، وهو أعلى المراتب السَّنِيَّات، فكيف بمنصب التوقيعِ عن ربِّ الأرض والسموات؟ فحقيقٌ بمن أُقيمَ في هذا المنْصِبِ أنْ يُعِدَّ له عدَّته، وأن يتأهَّب له أهبتَه، وأن يَعلَمَ قدْرَ المقامِ الذي أُقيمَ فيه، ولا يكونُ في صَدْرِه حَرجٌ من قول الحقِّ والصَّدْعِ به، فإنَّ الله نَاصِرُه، وهاديه، وكيف وهو المَنْصِبُ الذي تَولاَّه بنفسه ربُّ الأربابِ؛ فقال تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ﴾ [النساء:١٢٧]، وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفًا وجلالة، إذ يقول في كتابه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ [النساء:١٧٦]. ولِيَعلمِ المُفْتِي عَمن يَنُوبُ في فَتْوَاه، وليُوقِنْ أنّه مَسؤولٌ غدًا وموقوفٌ بين يدي الله».

من كتاب إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين للإمام ابن قيِّم الجوزيّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ج١ ص١٢-١٣.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

*** بياناتٌ إلهيَّةٌ ساميةٌ مُوجَّهةٌ إلى صُنَّاع الفتوى في كلِّ عصرٍ ومصرٍ:

﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ [النساء:١٧٦]. ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]. ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦]. ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]. ﴿بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

***** بَلاغاتٌ نبويَّةٌ شريفةٌ لصُنَّاع الفتوى في كلِّ عصرٍ ومصرٍ:**

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «إنّ الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعُه من صدور الرِّجال، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبقِ عالمًا اتَّخذ النَّاسُ رؤوسًا جُهالاً، فسُئِلُوا، فأَفتَوا بغير علمٍ، فضلُّوا وأضلّوا». متفق عليه.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «من قَالَ عَليَّ ما لم أقلْ، فليتبوأْ بيتًا من جهنَّم، ومن أفتى بغير علمٍ كان إِثمُه على منْ أَفتاهُ، ومن أَشَارَ على أخيه بأمرٍ يعلمُ أنَّ الرشدَ في غيره، فقد خَانَه». أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين.

عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «من أفتى الناس بغير علمٍ لعنته ملائكةُ السماء والأرضِ».

أخرجه الإمام السيوطي في الجامع الصغير.

***** تنبيهاتٌ رشيدة لصُنَّاع الفتوى في كلِّ عصرٍ ومصرٍ:**

«.. فمهما تجدَّدَ العرفُ اعتبرْه، ومهما سَقَط أَسْقِطْه، ولا تَجْمُدْ على المَسْطُور في الكتب طُولَ عمرك. إذا جاء رجلٌ من غير أهل إقليمك يَستفْتيك، فلا تُجرِه على عُرُف بَلدِكَ، واسْأَلْه عن عُرُف بَلدِه، وأَفْتِه به دُونَ عُرُف بَلَدِكَ، والمُقرَّر في عُرُفِ كُتبِكَ. فهذا هُو الحقُّ الواضحُ، والجُمودُ على المنقولاتِ أبدًا ضَلالٌ في الدِّين، وجَهْلٌ بمقاصد عُلماءِ المسلمين، والسلف الماضيين..».

من كتاب أنوار البروق في أنواء الفروق (=الفروق) للإمام شهاب الدين القرافي ج١ ص١٧٦.

«.. من أفتى الناس بِمُجَردِ المنْقُولِ في الكُتُبِ على اختلاف عُرُفِهم، وعَوائِدهم، وأَزْمِنَتِهم، وأَمْكِنَتِهم، وأَحْوَالِهم، وقَرائنِ أَحْوَالِهم، فَقدْ ضَلَّ، وأَضَلَّ، وكانتْ جِنَايتُه على الدِّينِ أَعْظَمَ من جِنَايَةِ مَنْ طَبَّبَ النَّاسَ كلَّهم على اختلاف بلادِهم، وعَوائدِهم، وأزمِنَتِهم، وطَبائعِهم بما في كتاب من كتب الطبِّ على أبدانِهم، بل هذا الطَّبِيبُ الجَّاهلُ، وهذا المُفْتِي الجَّاهلُ أَضَرُّ على أديان الناس، وأبدانهم، والله المستعان..».

من كتاب إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين للإمام ابن قيم الجوزيّة ج٣ ص٦٧.

قال يحيى بن سعيد: «.. ما بَرِحَ أُولو الفتوى يُفْتُونَ، فَيُحِلُّ هذا، ويُحرِّمُ هذا، فلا يَرى المُحرِّمُ أنَّ المُحلِّلَ هَلكَ لتحليله، ولا يَرَى المُحَلِّلُ أنَّ المُحرِّمَ هَلكَ لتحريمِه..».

من كتاب جامع بيان العلم للإمام ابن عبد البر ج٢ ص٨٠.

قال عمر بن عبد العزيز: «ما أحبُّ أنَّ أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يختلفوا؛ لأنَّه لو كانوا قولاً واحدًا، كان النَّاسُ في ضيقٍ، وأنَّهم أئمةٌ يُقتدَى بهم، فلو أخذ رجلٌ بقول أحدهم كان في سعةٍ..».

من كتاب جامع بيان العلم للإمام ابن عبد البر ج٢ ص٨٠.

«.. منْ أفْتَى الناس وليس بأهلٍ للفتوى فهو آثمٌ عَاصٍ، ومَنْ أقرَّهُ مِنْ وُلاةِ الأُمور على ذلك، فهو آثِمٌ أيضًا.. قال أبو الفرج ابن الجوزي: «ويلزَم وليَّ الأمر منعُهم.. وهؤلاء بمنزلةِ مَنْ يَدُلُّ الركْبَ وليس له عِلمٌ بالطريق، وبمنزلة الأَعمَى الذي يُرشدُ النَّاسَ إلى القِبْلَةِ، وبمنزلةِ مَنْ لا مَعرفةَ له بالطِّبِّ وهو يُطبُّ النَّاسَ، بل هُو أَسْوأُ حالًا مِنْ هَؤلاءِ كلِّهم! وإذا تعيَّنَ على وليِّ الأمر مَنْعُ مَنْ لم يُحسِنِ التطبُّب

مِن مُداواة المَرضَى، فكيف بِمَنْ لم يَعْرِفِ الكتابَ والسُّنَّةَ ولم يتفقهْ في الدين..؟».

من كتاب إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين للإمام ابن قيم الجوزية ج٤ ص١٦١.

إهداء

إلى شيخي وأستاذي عالم الأثر بمسقط رأسي، مدينة كَانْكَا الآمنة المحروسة، فضيلةِ العلامَّة المغفور له تُورِي الشيخ عمر رحمه الله تعالى رحمةً واسعةً، وأسكنه فسيح جنانه، تقديرًا لما قدَّمه للأجيال من عِلمٍ نافعٍ، وفهمٍ قويمٍ، فعسى الله أن يجزيه عنَّا وعن الأمَّة خير الجزاء، ويجمعنا به في جنات الخلد عند مليكٍ مقتدرٍ، إنه ولي ذلك، وعليه قدير.

تلميذك الذي يدعو لك بالمغفرة والرحمة على الدوام

أبو محمد قطب بن مصصفى سانو

تقديم الكتاب
في موضوع الكتاب وسبب اختيار عنوانه

أولاً: موضوع الكتاب:

الحمد لله ربّ العالمين، وأتمُّ الصَّلاة وأفضلُ التسليم على إمام الموقّعين عن ربّ العالمين محمد الأمين، وعلى آله الطاهرين الأخيار، السادة الأبرار، ورضي الله عن صحبه الميامين الأنوار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم القرار، وبعد،

فقد بات اليوم أمرًا معلومًا للقاصي والداني تلك المكانة العظمى، والمنزلة السامية التي تحتلّها صناعة الفتوى من حيث التأثير الإيجابي والسلبيّ على الأفراد والمجتمعات في تصوراتهم، وتصرفاتهم، كما أمسى معروفًا للجميع ذلك الدور الجليّ الذي تنهض به هذه الصناعة في تشكيل العقل المسلم المعاصر، وتحديد هويّته ونظرته إلى العالم حوله، فضلا عن أنها غدت اليوم تلك الصناعة المسؤولة عن ضبط مواقف الأفراد والمجتمعات إزاء مستجدات العصر، وقضاياه المتجددة.

ولئن اقتصرت ممارسة هذه الصناعة ذات يوم على أولئك الربانيّين من العلماء الذين أشرفوا على أدواتها، وخبروا ضوابطها، وتشبّعوا من آدابها؛ ولئن ظلّت هذه الصناعة محلّ قداسةٍ وحرمةٍ لدى الراسخين من العالمين

الورعين، فإنها أضحت اليوم مع الأسف الممض – صناعةً يؤمُّها كلّ من هبَّ ودبَّ من المتعالِمين المتجرّئين، ويصول في أرجائها أولئك الأدعياء الذين لا يرقبون في مؤمن ولا مؤمنة إلًّا ولا ذمَّة، بل إنّها غدت اليوم صناعةً رائجةً يتخذّها كثيرٌ من أشباه المتعلمين والدخلاء منفذًا رخيصًا لعالم الشهرة الدنيويّة، ومطيّةً سهلةً لبثّ أصناف السموم الفكريَّة، ونشر أشكال الهُمومِ الاجتماعيَّة، وتوزيع الغُموم السياسيَّة في الأرجاء.

ولئن ظلّت هذه الصناعة حينًا من الدهر يمارسها العالِمُون في زوايا المساجد والجوامع، فإنَّها أصبحت اليوم تُمارَسُ عبر الصحف والمجلات، والإذاعات، والقنوات الفضائيَّة، والصفحات العنكبوتيّة، كما أضحت اليوم تُمَارَسُ عبر الهواتف الثابتة، والجوالات، والرسائل القصيرة، والبريد الإلكتروني، وسواه من وسائل الاتصال والتواصل المستحدثة في الملّة، الأمر الذي جعل تأثير هذه الصناعة على الأفراد والمجتمعات تأثيرًا سريعًا وعميقًا.

وأمام هذه التغيرات المتواصلة والتطورات المتصاعدة على هذه الصناعة، فإنّ الحاجة تدعو إلى أن تكون ثمة قراءةٌ علميّةٌ هادئةٌ مسؤولةٌ في هذه الصناعة في ضوء الواقع المعاصر هادفةً إلى ضبط أدواتها ضبطًا علميًّا محكمًا يعين العامّة كلّ العامّة على التمييز بين العَالِمِينَ والمُتَعَالِمِينَ، والتفريق بين من له الحقُّ في ممارسة هذه الصناعة، ومن ليس له الحقُّ في المساس بحرمة هذه الصناعة وقداستها.

كما ينبغي أن تكون هناك أيضا قراءةٌ أمينةٌ في واقع هذه الصناعة بغية بيان تلك الآداب التي ينبغي أن يتحلَّى بها أولئك الذين يرغبون في ممارستها، وبيان تلك الضوابط التي ينبغي للعالِمين المتشَبِّعين من أدواتها الالتزامُ بها لتغدو فتاواهم قادرةً على تحقيق مقاصد الشرع السامية من الفتوى، وإحداث ذلك التأثير الإيجابيّ المأمول منها، وفضلًا عن هذا، فإنَّ الحاجة الواقعيَّة والمصلحة الزمنيَّة تقتضي اليوم أن تكون هنالك قراءةٌ رصينةٌ في هذه الصناعة قَصْدَ بسط القول المبين في كيفيّة تنظيم مؤسساتها، ودورها، وذلك من خلال صيرورتها فنًّا مستقلًّا يُؤهَّلُ فيه النَّشءُ تأهيلًا علميًّا دقيقًا، وتسنُّ القوانين المجرّمة لكلّ من يُمارِسُها، أو يتصدَّى لها قبل التمكن من أدواتها وضوابطها وآدابها.

وإسهامًا في هذه القراءات المعرفيَّة المشار إليها في هذه الصناعة، يأتي هذا الكتاب المتواضع أملًا في بسط القول المبين في مفهومها، وأهميَّتها، وفي تلك الأدوات العلميَّة الهامَّة التي يجب على الراغب في ممارستها في العصر الراهن إتقانها والتمكن منها، كما يروم الكتاب تسليط الضوء على تلك الآداب والخصال الحميدة التي ينبغي أن يتحلى بما من يتصدى لهذه الصناعة، ويسعى الكتاب إلى تأصيل القول في جملة حسنة من تلك الضوابط التي يجب على من تمكّن وأشرف على أدواتها مراعاتها عند الهمّ بالتوقيع عن ربّ العالمين في مسألة من المسائل، ويرنو الكتاب إلى تحرير القول في كيفيّة تنظيم هذه الصناعة من خلال الدعوة إلى صيرورتها فنًا مستقلًا، وعلمًا قائمًا بذاته يؤهّل له جيلٌ من النشء يتوافرون على قدرٍ عالٍ من الفطانة،

واليقظة، والحِلْم، والوقَار، فضلًا عن ضرورة سنّ قانون يجرّم الإقدام على الصناعة قبل التمكن من أدواتها، وضوابطها.

وسعيًا إلى تناول منهجيّ لهذه الموضوعات المختلفة، فقد وزّعنا فصول الكتاب على ستة فصول، وخاتمة، وأما الفصل الأول، فقد انتظم – أولاً ضبطا هادئًا لمرادنا بمصطلح صناعة الفتوى، كما اشتمل ثانيًا- على حديث مقتضب عن أهمية صناعة الفتوى في العصر الراهن، وانتظم -ثالثًا- تحليلًا دقيقًا للعلاقة الجدليّة بين صناعة الفتوى والاجتهاد والقضاء، وتضمن - رابعًا- بيانًا وافيًا لمجالات الفتوى والاجتهاد بين القطعيّ والظنيّ من الأحكام.

واختصّ الفصل الثاني بحديث مسؤول عن المراد بمصطلح أدوات صناعة الفتوى، كما أوسع الكتاب جانب التحذير والتحقيق لهذه الصناعة، مع إبراز أثر التغيرات والتطورات على مضامين تلك الأدوات. فضلًا عن تحديد مرادنا بمصطلح أدوات صناعة الفتوى.

وأما الفصل الثالث، فقد بسطنا فيه القول الرشيد في أهم أدوات صناعة الفتوى في ضوء واقعنا المعاصر، ومهدنا حديثنا عن تلك الأدوات بإبراز أهمية وضرورة صياغة أدوات وضوابط في العصر الراهن.

أما الفصل الرابع، فقد سلطنا فيه الضوء على أهم الخصال والآداب التي ينبغي أن يتحلَّى بها من رغب في ممارسة هذه الصناعة في العصر الحاضر.

وتصدينا في الفصل الخامس لتحليل جملة حسنة من الضوابط العلميَّة والمنهجيَّة التي نخالها واجبة الالتزام بها ومراعاتها عند الهمِّ بصناعة فتوى في

هذا العصر، وخصصنا الفصل السادس بحديث جادٍّ عن كيفيَّة تنظيم صناعة الفتوى من خلال العمل الحاد والعاجل على صيرورتها فنًّا قائمًا بذاته ينبغي أن يتأهَّل فيه من يريد ممارسة هذه الصناعة، كما يُسنُّ لها قانونٌ يجرِّم التصدِّي لهذه الصناعة قبل التمكن من أدواتها وآدابها وضوابطها.

وأما الخاتمة، فقد احتضنت أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا الكتاب، وكان من أهمها الدعوة إلى تأسيس علم الإفتاء، وصيرورته فنا قائما بذاته، كما دعا الكتاب إلى ضرورة اتخاذ مبدأ تجديد النظر الحصيف في أدوات صناعة الفتوى في كل عصر ومصر منهجيّة لا يجادل فيها، ولا يحاد عنها، وذلك استجابةً أمينةً لما يطرأ على الواقع المعيش والحياة الإنسانيَّة من تغيرات فكريَّة وثقافيَّة متواصلة وتطورات سياسيَّة واجتماعيَّة واقتصاديَّة متلاحقة، وتمكينًا في الوقت نفسه لمن يقوم بمهمة التوقيع عن ربّ العالمين من حسن استيعاب تلك التغيرات والتطورات، بغية توجيهها توجيها سديدًا قويما، ثم تطويع الواقع المتقلب والمتغير للمراد الإلهيّ سواء في مجال العقيدة أم في مجال الشريعة أم في مجال التربية والتزكية.

وفضلًا عن هذا، فإن الكتاب، دعا إلى ضرورة الالتفات الأمين والالتزام الرشيد بجملة من الضوابط التي تعصم المفتي من ركوب متن الشطط، والحيدة عن الجادة عند توقيعه عن ربّ العالمين.

وعلى العموم، فإنّ الأمل معقودٌ في أن تعود هَاتِيك الهيبة وتِيك القداسة وتلك الحرمة التي كانت ذات يوم لهذه الصناعة يوم أن كانت ممارستها

قاصرةً على أولئك العَالِمين الربانيِّين المحقِّقين الذين أشرفوا على أدواتها، وأحكموا آدابها، وتشبَّعوا من ضوابطها؛ ورجاؤنا في المولى الكريم أن يعود إلى رشدهم أولئك المتعالِمون الذين يجرؤون على اقتحام هذه الصناعة دون خجل أو وجل، وأن يكفوا أيديهم وأقلامهم عن اقتحام حملها تخفيفًا عن الأفراد والمجتمعات حالة الشتات المعرفيّ، والنجش العلميّ، والتيه الفكريّ، فيتوحد الصفّ، وتتوحد الكلمة، ويعود المعروف المرجوّ بين أهل العلم والمعرفة ورجال الحكم والقيادة في ثباتٍ وأمانٍ!!

ثانيًا: سبب اختيار عنوان الكتاب:

لعنوان هذا الكتاب قصَّةٌ طريفةٌ يحسن بي سردها للقارئ الكريم، وتتلخص في أنني كنت ذات يوم أتابع ذلك البرنامج الأسبوعيَّ الشهير المسمّى **صناعة الموت في قناة العربيّة**، وقد تأثرت يومها بما عرضته مقدّمة البرنامج من صورٍ مفجعةٍ، ومناظر مروّعة لتلك الآثار المدمّرة الناجمة عن تلك التصرفات المشينة التي يرتكبها ـ ظلمًا وجورًا ـ بعض أبناء الأمّة المفتونين المغرَّر بهم في حقّ أنفسهم، وحقّ شعوبهم، وحقّ العالم حولهم، مستندين في صنيعهم الفظيع الشنيع إلى تلك الفتاوى الجائرة البائرة التي يصدرها لهم فِئَامٌ من أشباه المتعلمين، وأدعياء العلم الشرعيّ، فيندفعون في غمرة الجهل المركّب، وتحت إسار النفسيّة المريضة إلى تفجير أنفسهم حينًا، وتفجير كلّ من حولهم من أنفس بريئة طورًا، وهتك أعراض الآمنين والآمنات طورًا، وتدمير البنى التحتيّة والفوقيَّة للأمم والشعوب أحيانًا،

فضلا عما ينشرون من رعبٍ وهلعٍ وفزعٍ في الآفاق والأرجاء!!

وما أن أكملت مشاهدة ذلك البرنامج في ذلك اليوم العصيب، فإذا بي أقول لنفسي: كلا، ثمّ كلا!! إنها ليست صناعة الموت!! إنها ليست صناعة الموت!! بل إنها صناعة الفتوى، إنها صناعة الفتوى!!

إنَّ صناعة الموت في حقيقتها أثرٌ من الآثار الوخيمة الناجمة عن صناعة الفتوى التي يصنعها لهم أولئك القُصَّر من المتعالِمين الأدعياء الذين لا دراية لهم لا من قريبٍ أو من بعيدٍ بأدوات هذه الصناعة، أو بضوابطها.. وهكذا عمدت إلى مخطوطة كنت أعددتها قبل عن الإفتاء ومؤهّلاته، وضوابطه، وسبق لي أن قدّمتها إلى الدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلاميّ الدوليّ بمدينة عمّان بالأردن، فأوسعتها جانب التحرير، والتنقيح، والتأصيل، فاستوت على سوقها، وغدت هذا المصنف الذي بين يدي القارئ العزيز!!

ومن الطريف في الأمر أنني ما أن هممت بدفع هذه المخطوطة إلى دار التجديد بكوالالمبور لطباعتها، حتى إذا ما جمعني مجلس مباركٌ بمكّة المكرّمة ببعض الأصدقاء الأعزاء في بلاد الحرمين حماها الله، فأخبرته أنّ كتابًا جديدًا سيصدر لي قريبًا، وأنبأته بأنّ عنوانه سيكون صناعة الفتوى المعاصرة: قراءة هادئة في مفهومها وأدواتها، وآدابها وضوابطها، فإذا بصديقي العزيز **العالِم الأصوليِّ الحاذق فضيلة الشيخ الدكتور حمزة الفعر الشريف**، حفظه الله، يخبرني بأنّ للشيخ العلامة عبد الله بن بيه -حفظه الله-

كتابا بعنوان (**صناعة الفتوى وفقه الأقليّات المسلمة**)؛ فحرصت على ضرورة اقتناء كتاب سماحة الشيخ الوالد، وتريثت في نشر كتابي، حتى إذا ما منّ الله عليَّ باقتناء الكتاب، انكببت على قراءته حرفًا حرفًا، ولله الحمد، حيث إنني استفدت من هذا الكتاب كثيرًا، وخاصّة ذلك التأصيل الجميل الرائع لمصطلح صناعة الفتوى!!

تلك هي قصّة عنوان كتابنا هذا، وعليه، فلا بد لي من أن أسجّل في هذه التوطئة اعترافي التامّ بأنّ العلامة الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ ابن بيه - رعاه الله - سبقني إلى استخدام مصطلح «صناعة الفتوى» عنوانًا لكتاب، وكتابه سِفرٌ قَيّمٌ في موضوعه، وعميقٌ في طرحه، وينتظم تأصيلًا دقيقًا لسبب اختياره لمصطلح صناعة الفتوى، كما يتعرض بالتحرير لما كانت به الفتوى في عهد الصحابة رضوان الله عليهم، ويعرج على تعريف المفتي عند الأصوليين، والمفتى به في المذاهب السنيّة الأربعة، كما يتناول في القسم الثاني من الكتاب فقه الأقليّات مبيّنًا معالم هذا الفقه الجديد، ومناقشًا بعضًا من تطبيقات معاصرة لمبدأ الحاجة وأمثلة لفقه الأقليّات.

وتأسيسًا على ما سبق، فإنَّني أودُّ أن أنوِّه بأنّ طريقتي في تناول موضوعات ومباحث كتابنا هذا تختلف اختلافًا جذريًّا عن تلك الطريقة التي تناول بها سماحته ـ سلَّمه الله ـ موضوعات ومباحث كتابه، كما أنَّ مضامين كتابنا تختلف اختلافًا واضحًا عن مضامين كتاب سماحته، حيث إنَّ كتابنا اشتمل على قراءاتٍ هادئةٍ في الأدوات المؤهِّلة لصناعة الفتوى المعاصرة،

بحسبانها ركن المفتي أهمَّ ركنٍ من أركان الفتوى الأربعة (المفتي، والمستفتي، والمستفتى عنه، والمستفتى به)، كما عُنِيَ كتابنا بإلقاء الضوء المفيد على تلك الآداب والخصال المهمَّة التي يجب على من يرغب في ممارسة هذه الصناعة التحلِّي والالتزام بها، ثمَّ تصدَّى كتابنا ليبسط القول المبين في جملةٍ حسنةٍ من تلك الضوابط المنهجيّة والعلميّة والموضوعيّة التي ينبغي على من أحكم أدوات هذه الصناعة مراعاتها كلّما همّ بإصدار فتوى في هذا العصر، وفضلًا عن ذلك، فقد فصَّل كتابنا كيفيّة التأهيل لممارسة هذه الصناعة، وتنظيمها تنظيمًا منهجيًا دقيقًا، أملاً في أن تغدو في العاجل القريب فنًّا مستقلًّا يؤهَّل فيه الراغبون في ممارسة هذه الصناعة من خلال برنامج تعليميٍّ مركَّز وموجَّهٍ متكاملٍ، وأودع الكتاب الخاتمة أهمّ النتائج التي توصلنا إليها خلال هذه السياحة بين جنبات تراثنا الزاخر.

هذا، وقد عدتُ عودة مباركةً إلى كتابنا هذا لتنقيحه تنقيحًا يزيده رونقًا، وجَمَالًا، ويشمله تحقيقًا وتحريرًا، وذلك بعد أن نفدت طبعته الأولى التي صدرت قبل عقد من الزمن تقريبا، ولقيت قبولًا حسنًا بفضل الله وتوفيقه.

وأغتنم هذه المناسبة لأسجِّل شكري الجزيل لفضيلة **الدكتور محمد مصطفى أحمد شعيب**، المشرف على مرصد الفتاوى والمراجعات بالمجمع، على ما بذله من جهد مشكور في مراجعة هذه الطبعة، و**للأستاذ خالد حسين جربين**، رئيس قسم الطباعة بالمجمع، على جهده المقدَّر في إدخال التصحيحات على هذه الطبعة، وتنسيق فقراتها، جزاهما الله عني خير الجزاء.

والله نسأل، عزَّ شأنه، أن يجزي عنَّا سماحة الشيخ عبد الله بن بيه خيرًا، وأن ينفع الأمَّة بعلمه وفقهه، وعسى الله جلَّ في علاه أن يَسُدَّ بكتابنا هذا ثغرةً في هذا الباب في عصرنا الحالي، وأن ينفع به، ويجعله مما يمكث في الأرض، وأن يجعله في ميزان حسنات والديَّ اللذين نذراني لخدمة العلم الشرعيِّ وأهله، إن نريد إلا الإصلاح ما استطعنا، وما توفيقنا إلا بالله، عليه توكلنا، وإليه ننيب!

وضعها وراجعها الراجي رحمة ربِّه، المحتاج إلى عونه وتوفيقه،

أبو محمد قطب بن مصطفى بن إبراهيم سانو

نزيل مدينة جدَّة المحروسة بالمملكة العربيَّة السعوديَّة

الفصل الأول
أضواء على مصطلح صناعة الفتوى، وأهميتها، وعلاقتها بالاجتهاد والقضاء، ومجالاتها

يروم هذا الفصل تمكين القارئ الكريم من إدراك المراد بأهم مصطلحات الكتاب، بدءًا بمصطلح الصناعة، ومرورًا بمصطلح الفتوى، وانتهاءً بمصطلح صناعة الفتوى، كما يسعى إلى ضبط العلاقات المنطقية والجدلية بين مصطلح الفتوى ومصطلحتي القضاء، والاجتهاد، ويسعى أخيرًا إلى بيان مجالات الفتوى بين القطعيِّ والظنيِّ من الأحكام.

فهلمّ بنا لتناول هذه الموضوعات في الفقرات التالية:

المبحث الأول
في مصطلح صناعة الفتوى

بالنظر إلى هذا المصطلح، فإنّنا نجده مصطلحًا مركّبا تركيب إضافة، صدرُه «صناعة»، وعجزه «فتوى»، وحريّ بنا أن نحدّد المراد بكل واحد منهما وصولًا إلى ضبط المراد بمصطلح صناعة الفتوى، وذلك كالتالي:

الفقرة الأولى: الصناعة لغةً واصطلاحًا:

أ. الصناعة لغةً:

بالرجوع إلى المعاجم والقواميس اللغويّة نجد أنّ مصطلح الصناعة في اللغة يطلق ويراد به العمل، والحرفة، وكل أمر يستصنع، وفي ذلك يقول ابن منظور في لسانه ما نصّه:

> «.. **صنع: صنعَه يصنَعُه صُنعًا، فهو مصنوع، وصنع: عمله، ومنه قوله تعالى: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾؛ قال أبو إسحق: القراءة بالنصب ويجوز الرفع، فمن نصب فعلي المصدر لأنّ قوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ﴾، دليل على الصنعة، كأنه قال: صَنَعَ اللهُ ذلك صنْعًا، ومن قرأ: صنْعُ الله، فعلى معنى ذلك صنْعُ الله.. والصِّناعةُ: حِرْفةُ الصانِع، وعَمَلُه: الصَّنْعَةُ..**

والصِّناعةُ ما تستصِنْعُ من أَمْرٍ»[١].

وقد كرّر الفيروز آبادي ما انتهى إليه ابن منظور من معنى لمصطلح الصناعة في اللغة، فقال في قاموسه:

«.. صَنَع.. الشيء صَنْعًا بالفتح والضم: عَمِلَهُ، وما أحسَنَ صُنْعَ اللهِ، بالضم، وصَنيعَ اللهِ عندَكَ. والصِّناعةُ، ككتابةٍ: حِرْفَةُ الصانِعِ، وعمَلُه: الصنْعة..»[٢].

وعلى العموم، يمكننا الخلوص إلى القول بأنّ مصطلح الصناعة في اللغة يطلق ويراد به ذلك النوع الخاصّ من الحرفة، كما يراد به ذلك النوع الخاصّ من العمل.

ب. الصناعة اصطلاحًا:

وأما الصناعة في الاصطلاح، فقد ورد لها تعريفات عدة، من أهمّها ما انتهى إليه الإمام السبكيّ في إبهاجه، حيث عرفها في معرض تعريفه العلم بأنّها عبارة عن كل ما يتعلق بنظر في المعقولات لتحصيل مطلوب، وهذا نصّ ما قاله بهذا الصدد:

«.. وقد يطلق العلم باصطلاح ثالث على الصناعة كما تقول: علم النحو أيّ صناعته، فيندرج فيه الظنُّ واليقين،

---

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة صنع بتصرف واختصار.

(٢) انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مادة صنع بتصرف واختصار.

وكل ما يتعلق بنظر في المعقولات لتحصيل مطلوب يسمى علمًا ويُسمى صناعة..»[١].

وبناء على هذا، فإنّ الصناعة تعني العلم الذي يندرج فيه الظنّ واليقين، وكل ما يتعلق بنظر في المعقولات لتحصيل مطلوب. وذهب واضعو المعجم الوسيط إلى تعريف الصناعة بأنّها عبارة عن كلّ «.. علمٍ أو فنٍّ مارسه الإنسان حتى يمهر فيه ويصبح حرفة له..»[٢]، ويعني هذا أن الصناعة أخصّ من العمل، وأخصّ أيضًا من الحرفة.

إنّ الصناعة وفق هذين التصورين ملكةٌ وعلمٌ يُوظّفُ من أجل تحصيل مطلوبٍ، أو تحقيق غرضٍ من الأغراض. وعليه، فإنّ مصطلح الصناعة إذا أضيف إلى غيره، كان عبارة عن جانب الملكة والعلم لذلك الشيء، فقولنا صناعة الفتوى تعني ملكة الفتوى كما تعني علم الفتوى، ويتم توظيف تلك الملكة وذلك العلم من أجل تحصيل مطلوب، أو تحقيق غرض من الأغراض، وهو الوصول إلى حكم الشرع في الحادثة التي يستفتي عنها كما سيأتي معنا بيانه بعد قليل.

وبهذا يتبين لنا المراد بمصطلح الصناعة لغةً واصطلاحًا، ولنشفعه ببيان المراد من مصطلح الفتوى لغةً واصطلاحًا.

---

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبد الوهاب، تعليق محمود أمين السيد (بيروت، دار الكتب العلمية، طبعة أولى ٢٠٠٤م)، ج ٢، ص ٧٩.

(٢) انظر: المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين.

الفقرة الثانية: الفتوى لغةً واصطلاحًا:

أ. الفتوى لغةً:

بالرجوع إلى عددٍ من المعاجم اللغويّة[1]، نجدهم يقرّرون بأن الفَتْوَى في اللغة: اسم مصدرٍ لفعل أفتى يفتي إفْتاءً وفَتْوىً، وتجمع على فَتَاوَى وفتَاوِي، ويقال: أَفْتَيتُه فَتْوىً، وفُتْوَىً وفُتْيَا، إذا أجبته عن مسألته، أو بيّنت المشكل من الأحكام، ويراد به عند إطلاقها الإبانة والإجابة عن مسألة؛ ويقال: تفاتوا إلى فلان: تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا، كما يقال: أفتيت فلانا رؤيا رآها إذا عبرتها له، ومنه قوله تعالى حاكيًا عن ملك مصر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُءْيَٰيَ﴾ [يوسف: ٤٣] وقد أورد ابن منظور في كتابه لساب العرب أهمَّ المعاني اللغويَّة لكلمة الفتوى، وهذا نصُّ ما قاله:

> **«.. وأفتاه في الأمر أَبَانَه له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها، فأفتاني إفتاءً. وفتَىً وفتوىً: اسمان يوضعان موضع الإفتاء؛ ويقال: أفتيت فلانًا رؤيا رآها إذا عبَّرتها له، وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها. وفي الحديث: أنَّ قومًا تفاتوا إليه؛ معناه تحاكموا إليه، وارتفعوا إليه في الفتيا. يقال: أفتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه، والاسم: الفَتْوى؛ قال الطرماح: أنِخْ بفناءٍ أشدق من عدي.. ومن جرم وهم أهل**

(١) انظر: مادة فتوى في المعاجم والقواميس اللغويّة، كا لقاموس المحيط للفيروز آبادي، والمعجم الوسيط.

التفاتي: أي التحاكم وأهل الإفتاء. قال: والفُتْيَا: تبيين المشكِل من الأحكام، أصله من الفتى، وهو الشابُّ الحدَثُ الذي شبَّ وقَوِيَ، فكأنَّه يَقْوَى ما أُشْكِلَ بِبَيانه، فيشبُّ، ويصير فتيًّا قويًّا، وأصله من الفَتَى، وهو الحديث السنِّ. وأفتى المفتي إذا أحدث حُكْمًا. وفي الحديث: الإثم ما حكَّ في صدرك وإن أفتاك الناس عنه، وأفتوك، أي وإن جعلوا لك فيه رخصةً وجوازًا.. والفتيا والفَتْوَى والفُتْوى (بفتح الفاء وضمها): ما أفتى به الفقيه، الفتح في الفَتوى لأهل المدينة.. قال ابن سيده: وإنَّما قضينا على ألف أفتى بالياء لكثرة «ف ت ي» وقلَّة «ف ت و»، ومع هذا إنَّه لازم..»[1].

ومن مادة الفتوى استفتاء، ويراد به طلب الجواب عن الأمر المشكل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٢]. وقد يكون الاستفتاء بمعنى مجرد السؤال، ومنه قوله تعالى: ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَا﴾ [الصافات: ١١].

ويعرف الصيرفي - كما نقل عنه الإمام الزركشي - المفتي بقوله:

«.. وموضوع هذا الاسم لمن قام للناس بأمر دينهم، وعَلِم جُمَل عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك السنن والاستنباط، ولم يوضع لمن عَلِم مسألة

(١) انظر: مادة فتوى في لسان العرب لابن منظور ج١١ ص١٢٨ باختصار.

وأدرك حقيقتها، فمن بلغ هذه المرتبة سمّوهُ هذا الاسم، ومن استحقه أفتى فيما استفتي فيه..»[١].

وأما الإمام الزركشي نفسه، فينتهي إلى تعريف المفتي بأنّه العالم «.. بجميع الأحكام الشرعية بالقوة القريبة من الفعل، والمستفتي من لا يعرف جميعها..»[٢].

ب. الفتوى اصطلاحًا:

وأما الفتوى بمعنى الإفتاء، فإنّ عددا من أهل العلم بالأصول عرّفوها، منهم الإمام القرافي الذي عرّفها في فروقه بأنّها «.. **محضُ إخبارٍ عن الله تعالى في إلزام أو إباحة**»[٣]، وعرفها الإمام الرعيني في مواهب الجليل بقوله: «والفَتْوى بالفتح والضمِّ لأهل المدينة.. والفُتيا بالضمِّ، وكلُّها اسم لما أفتى به الفقيه؛ **والإفتاء الإخبارُ عن حكمٍ شرعيٍّ لا على وجه الإلْزَام..**»[٤] وأما الإمام البهوتي، فقد ذهب إلى تعريفها في كتابه دقائق أولي النهي لشرح المنتهى بقوله: «الفتيا اسم مصدر من أفتى يفتي إفتاءً **تبيَّن (الحكُمَ الشرعيَّ)**

---

(١) انظر: البحر المحيط، الزركشي، تحرير عبد الستار أبو غدة، (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طبعة ثانية عام ١٩٩٢م) ج٦ ص ٣٠٥ باختصار.

(٢) انظر: البحر المحيط، مرجع سابق، ج ٦ ص ٣٠٦ باختصار.

(٣) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ) ج٤ ص٨٩ باختصار.

(٤) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطَّاب الرعيني (دار الفكر، طبعة ثالثة لعام ١٩٩٢م) ج١ ص٣٢ باختصار.

للسائل عنه..»[1].

إنَّ إمعان النظر في هذه التعريفات لمصطلح الفتوى يهدينا إلى تقرير القول بأنَّ ثمة اتفاقًا بينها على اعتبار الفتوى إبانةً وتبيّينًا وإخبارًا وإعلامًا لمن سأل عن حكم الشرع في مسألة سواء أكانت تلك المسألة قديمةً أم جديدة (=نازلة)، وسواء أكانت مسألةً خاصَّةً أم عامَّة تعمُّ بها البلوى، وسواء أكانت مسألةً واقعةً أم متوقعةً.

بل إنَّ التأمل في هذه التعريفات يدفعنا إلى القول بأنَّ للفتوى (=الإفتاء) **أركانًا أربعةً يلزم من وجودها وجودٌ لذاتها، كما يلزم من عدمها عدمٌ لذاتها، وهي المفتي، والمستفتي، والمستفتى عنه (=محل الفتوى)، والمستفتى به.**

ويراد بالمفتي ذلك العالم الذي يتصدَّى لبيان حكم الشرع في المسألة أو الحادثة التي يسأل عنها، أي يستفتى عنها. ويراد بالمستفتي ذلك السائل الذي يطلب من المفتي بيان حكم الشرع في المسألة أو الحادثة. ويراد بالمستفتى عنه تلك المسألة التي يراد بيان حكم الشرع فيها؛ وأما المستفتى به، فيراد به الحكم الشرعي الذي يذكره المفتي للمستفتي، وهذا الحكم هو الذي يعرف بالفتوى.

ولكلٍّ واحدٍ من هذه الأركان الأربعة شروط وضوابط بسط القول فيها

---

(١) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات (عالم الكتب، طبعة أولى لعام ١٩٩٣م) ج٣ ص٤٨٣.

أهل العلم بالفقه والأصول قديمًا في مدوَّناتهم، ولا يزال المعاصرون يزيدون تلك الشروط والضوابط تأصيلًا وتوضيحًا وتفصيلًا في كل زمانٍ ومكانٍ.

وبالتأمل في هذه الأركان الأربعة للفتوى نجد أنَّ الركن الأول، وهو ركن المفتي، يعدُّ أهمَّ الأركان لمركزيَّته وحاجة كلِّ ركنٍ إليه، وأشبه بركن الوقوف بعرفة بالنسبة لأركان الحجِّ، فإذا كان متفقًا عليه بأنَّ الحجَّ عرفة كما ورد ذلك في الحديث الصحيح، فإنَّ الفتوى هي المفتي لأهميَّة مكانته وتوقف عمليَّة الإفتاء عليه؛ إذ إنَّ سداد الفتوى وتمكنها من تحقيق المقصد الشرعيِّ الأجلِّ منها والمتمثِّل في مقصد التبيين والبلاغ والتوجيه والترشيد والتسديد يتوقف على كونه عالمًا - أولًا- بحكم الشرع ابتداءً، وعالمًا -ثانيًا - بدليل ذلك الحكم من مظآنه، وعالمًا -ثالثًا- بالنازلة التي يراد معرفة حكم الشرع فيها، وعالمًا -رابعًا- بواقع وظروف ذلك السائل الذي يسأله عن حكم الشرع في تلك النازلة، وبتوافر هذه العلوم الأربعة، يتمكن المفتي من إخبار ذلك السائل عن حكم الشرع بدليله لتلك النازلة التي نزلت به.

وصفوة القول، بهذا يتضح لنا مراد أهل العلم بمصطلح الفتوى عند إطلاقه تمهيدًا لبيان مرادنا بمصطلح صناعة الفتوى المعاصرة.

الفقرة الثالثة: صناعة الفتوى[1] مصطلحا مركّبًا تركيب إضافة:

(١) من الحري ذكره أنّ فضيلة الوالد العلامة الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، حفظه الله، يعدُّ، حسب علمنا المتواضع، أوَّل من استخدم هذا المصطلح عنوانا لكتابه القيِّم: صناعة الفتوى وفقه الأقليّات المسلمة. وقد بذل ما وسعه من جهد في إزالة ذلك الاستشكال الذي =

لئن تبدى لنا قبل بأنّ الصناعة علم وملكة يقتدر بها على استعمال الشيء على وجه البصيرة من أجل تحصيل مطلوب، ولئن تبيّنا من أنّ الفتوى هي الأخرى إخبارٌ وتبيينٌ وإبانةٌ عن حكم الشرع بدليله في نازلة لمن سأل عنه، فإنه يمكننا صياغة تصور متواضعٍ عن مصطلح صناعة الفتوى بأنها عبارة عن: **تلك الملكة الراسخة وذلك العلم المنهجيِّ الموضوعيِّ الواقعيِّ الذي يُقتَدَرُ به على إخبار السائل عن حكم الشرع بدليله في مسألةٍ أو حادثةٍ إخبارًا يمكّنه من تمثُّلِ ذلك الحكم، والصدورُ عنه في ضوء الواقع الذي يعيشُ فيه.**

إنّ هذا التصور عن صناعة الفتوى يقوم على اعتبارها صناعةً منهجيّة يجب أن تصدر عن فهم عميقٍ ودرايةٍ واعيةٍ بأصول الاستنباط والاستدلال التي يستعان بها من أجل الوصول إلى حكم الشرع في النوازل، كما ينظر هذا التصوّر إلى هذه الصناعة بوصفها صناعةً موضوعيّةً؛ لأنه يجب أن يصدر عن فهمٍ دقيقٍ للحكم الشرعيِّ وعن فهمٍ موازٍ لحال السائل والنازلة التي يراد بيان حكم الشرع فيها، وفضلًا عن هذا، فإن هذا التصور يعتدّ بهذه الصناعة

=

ذكره بعض زملائه حول مصطلح صناعة الفتوى، وخلص إلى القول بأن دقة عملية الإفتاء ووعورة اقتحام عقبتها الكأداء هي التي دفعته إلى اعتبارها صناعة، وذلك انطلاقًا لأنّ «.. الصناعة عمل يفترض فيه أن يكون متقنا، وأن يكون صانعه متخصصًا، وأنه بقدر تخصصه يكون المنتج الصناعي محكمًا ومرغوبًا.. إلا أنها صناعة ذات طبيعة خاصة تميز بها عن غيرها من الصناعات ماديّة كانت أو فكريّة؛ لأنها ترجمة لحكم الله تعالى، وتبيين له للسائلين ممن هو أهل لذلك..» اهـ انظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليّات، الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه (بيروت، دار المنهاج للنشر والتوزيع، طبعة أولى عام ٢٠٠٧م) ص٤٦٥ باختصار.

بحسبانها صناعةً واقعيَّةً؛ لأنّها تتعامل مع النازلة بواقعيّة رصينة تلتفت إلى الواقع السائد الذي يعيش فيه السائل، وتعتد بالمآل الذي يمكن أن يؤول إليه ذلك الحكم الذي يصاغ للنازلة.

إنّ التأمل في هذا التصور يهدينا إلى تقرير القول بأنّ تمكين هذه الصناعة من تحقيق الغاية منها يتوقف على ضرورة تمكن من يتصدّى لها من تلك الأدوات العلميّة التي تعينه على فهمٍ رشيدٍ متوازنٍ للنص والواقع، كما تعينه على تحقيق وصل متين بين المثال والواقع استنادًا إلى قناعة راسخة بأنّ المثال (=الوحي) يجب أن يكون دومًا وأبدًا قيّما على الواقع، وقادرًا على تعديله وتقويمه وتسديده، وأنّ العجز عن تقويم الواقع بتعاليم الوحي (المثال) يعدُّ عجزًا لمن يتعامل مع الوحي (المثال)، وليس عجزًا في الوحي (المثال) نفسه.

بل إنّ التمعن في تصورنا عن صناعة الفتوى يفضينا إلى القول بأنّ توافر المرء على تلك الأدوات العلميّة الهامّة لا يعني ذلك بأي حالٍ من الأحوال – ضمانًا أكيدًا لإنتاج منتج نافع للعباد والبلاد، وإنّما لا بدّ له من الالتزام بآداب وخصال تزيد المتصدّي لهذه الصناعة مهابة وجلالًا ووقارًا، فضلًا عن أنّه لا بدّ له من استحضار جملة حسنة من تلك الضوابط التي تعصمه من النظرة الأحادية التعسفية الغارقة في المثاليّة والبعيدة عن عالم الواقع.

وصفوة القول، إنّ الفتوى صناعة مقدسّة تتوقف حمايتها وصيانتها توقفًا أساسًا على أدوات واجبة التوافر في صانعها، وهي ما نصطلح عليها في هذا

الكتاب بأدوات صناعة الفتوى المعاصرة، ونروم بها تلك العلوم والمعارف التي يجب توافرها فيمن يرغب في التصدّي لهذه الصناعة، كما تتوقف جودة هذه الصناعة على مراعاة صانعها ضوابط هامة تعصمه من الحيدة عن الأصول الثابتة، والمقاصد العليا، والمآلات المتغيرة، وهي ما نصطلح عليها في هذا الكتاب بضوابط صناعة الفتوى، ونقصد بها جملة القضايا المنهجيّة والموضوعيّة والواقعيّة التي ينبغي على صانع الفتوى مراعاتها عند الهمّ بإنتاج فتوى معاصرة، وذلك أملًا في تمكين الفتوى من تحقيق مقاصدها العليا المتمثّلة في تحقيق قيوميّة الدين على الواقع، وتسديد الحياة بتعاليم الدين الحنيف.

المبحث الثاني
في أهميّة صناعة الفتوى في العصر الحاضر

من نافلة القول أنّ صناعة الفتوى كانت ولا تزال واحدة من أهمّ تلك الهموم الفكريّة الحادة التي أشغلت بال المخلصين المصلحين الغيارى عبر التاريخ الإسلاميّ، كما كانت ولا تزال تلك الصناعة التي أوسعها عددٌ غير قليلٍ من العالِمين الأوّلين - كالإمام الشافعي[1] وغيره - جانب العناية العلميّة المسؤولة، والرعاية المنهجيّة المحكمة، فضبطوا - في ضوء سقوفهم المعرفيّة - تلك الأدوات العلميّة التي يجب توافرها فيمن يرغب في التصدّي لهذه الصناعة، كما حرّروا - في ضوء ظروفهم الاجتماعيّة- تلك الآداب التي يجب أن يتحلّى بها من يمارس هذه الصناعة، بل إنهم نبّهوا - في ضوء ما كان يموج ساحتهم من تطورات وتغيرات وتقلبات آنذاك - على تلك الضوابط العلمية الرصينة التي يجب على صناع الفتوى استحضارها والالتزام بها عند الهمّ بإنتاجها وإخراجها إلى عالم الوجود!

نعمْ، لقد كان مقصدهم الأجلّ من هذا كلّه حماية هذه الصناعة الهامة

---

(١) يعد الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّل من أثر عنه صياغة جملة من الشروط التي يجب توافرها فيمن يتصدّى لصناعة الفتوى، وللنظر الاجتهادي، وسيأتي معنا بيان لتلك الوثيقة الهامة التي أودعها أهمّ الأدوات التي يجب على المتصدي لهذه الصناعة إجادتها وإتقانها والتشبع بها.

من اعتداء المتعالمين على حرمتها وقداستها ونصاعتها، كما كانت غايتهم العليا الحفاظ على تدين العامة من الانفلات والتسيب والغلو، وصيانة الأفكار والأنظار من آفات الغلو، والإفراط والتفريط.

وفضلًا عن هذا، فقد كان دافعهم الأكبر إلى هذا كله، حرصهم الشديد على الحفاظ على انتظام أمر الأمة، وصيانة المجتمعات من التناحر الفكريّ، والتنابز الاجتماعيّ، والتنافر السياسيّ نتيجة صدور هذه الصناعة عن أناسٍ لا يتقنون أدواتها، ولا يلتزمون بشيء من آدابها، بل إنهم يجهلون ضوابطها ومخاطرها!!

ولكن شاءت الإرادة الإلهيّة الأزليّة أن تتابع على الأمة منذ عقود نوازلُ فكريّةٌ حادّةٌ، وتتلاحق في أقطارها تغيراتٌ اجتماعيّةٌ محزنةٌ، وتتعاقب في ساحتها تطوراتٌ اقتصاديّةٌ مفزعةٌ، وتتوالى في دولها تقلباتٌ سياسيّةٌ مفجعةٌ، فإن صناعة الفتوى كانت وستظل تلك الصناعة المسؤولة مسؤوليّة كبرى عن تمكين عموم الأمّة - قادة وشعوبًا- من التعامل الرشيد مع الأوضاع المقلقة، ومن التفاعل السديد مع هاتيك الأحوال والأهوال المتصاعدة، وذلك بحسبانها الملاذ الذي تلوذ به الخاصة، والراعي والرعية العامّة بغية تلمّس المخرج الآمن والمنقذ الهادئ من هذه الظروف الحالكات، وقصد تبيّن ذلك الموقف الرصين والمنهج السديد إزاء ما يموج عالمنا المعاصر اليوم من تقلبات وتغيرات وتطورات!

ليس بخافٍ على أحد أنّ هذه الصناعة أضحت اليوم - نتيجة انتشار

القنوات الفضائيّة والهواتف الثابتة والمتحركة - تلك المرجعيّة الأولى التي ترتدّ إليها العامّة والخاصّة من العوام والحكماء لمعرفة حكم الشرع في مستجدات الأفكار والأنظار، ومستحدثات المبادئ والأوضاع حِلًّا وحرمةً!

وفضلًا عن هذا، فإنّه من غير المنكور أنّ هذه الصناعة أمست اليوم تلك الصناعة المسؤولة مسؤوليّةً عظمى عما تعانيه كثيرٌ من الأقطار الإسلاميَّة من بلابلَ فكريّةٍ مقلقةٍ، وقلاقلَ اجتماعيّةٍ مفظعةٍ، وفتنٍ سياسيّةٍ مفجعةٍ، ومحنٍ اقتصاديّةٍ مؤلمةٍ، وذلك نتيجة تصدّي زمرة متعالِمة جريئةٍ لصناعة الفتوى ولما يتوافروا من قريب أو بعيد- على أدواتها، ولا ألمُّوا -قطْ- بآدابها، ولا أدركوا نقيرًا من ضوابطها، فأورثوا الأقطار والأمصار والعالم حولنا اضطرابًا، وصراعًا، وزعزعةً، وانفلاتًا، وتجرؤوا على الحرمات، والمقدّسات، والمحكمات، فاستبحوا الدماء، وانتهكوا الأعراض، وأبادوا الممتلكات، وعاثوا في البرّ والبحر والجوّ فسادًا وجورًا!

أجَلْ، إنّ على الأمّة أن تتوقع في الأيام القادمات مزيدًا من الابتلاءات الفكرية المتواصلة إذا لم يول ولاة الأمر هذه الصناعة الهامّة قدرًا وافيًا من الحماية الفكريّة اللائقة، والرعاية القانونيّة الحاسمة التي تحمي العباد والبلاد من الفتاوى البائرة الجائرة الحائرة الخائرة الصادرة من غير أهلها، كما أنّ على الأمة أن تستعدّ لقدر غير يسيرٍ من الإملاءات الاقتصاديّة المتراكمة إذا ظلت هذه الصناعة تمارس من قبل أشباه المتعلمين الذين يحرّمون الحلال، ويحلّون الحرام من المعاملات الماليَّة المعاصرة، وذلك

نتيجة افتقارهم إلى تلك الأدوات العلمية التي تمكنهم من التمييز بين المحكمات والمتشابهات من أحكام المال والأعمال.

بل إن على الأمة أن تستعدَّ لمزيد من القلاقل والاضطرابات الاجتماعيّة إذا لم تتخذ التدابير الواقية التي تحول دون اعتداء المتجرئين الذين يشيعون ثقافة الكراهية والصراع العبثي بين أبناء الأمة الواحدة، وذلك نتيجة افتقارهم إلى أدنى معرفة بأسباب الاختلاف والمشروع في المتشابهات من الأحكام العقدية.

وأما الإكراهات السياسيّة فإن على الأمة أن تتوقع مزيدًا منها إذا ظلت تتفرج على أولئك الأدعياء الذين يحضُّون العامَّة والخاصَّة على العنف، والقتل، والانقتال، والبغي في الأرض، استنادًا إلى فهم معوجٍ للعديد من نصوص الكتاب والسنَّة المتعلقة بعلاقة المسلم بغيره.

إنّ الضبط العلميّ المنهجيّ المحكم لأدوات هذه الصناعة، والتحرير الموضوعيّ الوثيق لضوابطها، والتنظيم العمليّ المتين لمؤسّساتها، يكاد كلّ ذلك أن يكون اليوم المنقذ الآمن مما يعانيه عالمنا من صراعات فكريّة، واضطرابات اجتماعيّة، ونزاعات سياسيّة.

بل إنّ الحفاظ على مقصد انتظام أمر الأمة، ووحدة كلمتها وصفّها إزاء نوازلها العامّة وقضاياها المصيريّة الكبرى، وكَفْكَفَة ما تعانيه اليوم شعوب الأمّة من تناحر مرير وتفرق مذموم وتنابز محموم نتيجة تلك الفتاوى الشاذّة المغرضة والمكفّرة والمفجّرة، مرهونٌ كلّ أولئك بحماية هذه الصناعة أدوات وآدابا وضوابط!!

وزبدة القول، إنّ صناعة الفتوى المعاصرة ستبقى على الدوام الملاذ الأهمّ، والمرجعيّة العليا التي تأوي إليها الأمّة كلما داهمت ساحتها النوازل، وتتابعت في أرجائها الحوادث، وتعاقبت في أقطارها التغيرات، وتحددت في دولها التطورات، وذلك أملًا في تحقيق قيوميّة الدين الحنيف على الواقع الإنسانيّ الدائب التغيّر والتبدّل، وتسديد الحياة المعاصرة والمتجددة بتعاليم الشرع الكريم.

وتأسيسًا على هذه الأهميّة الكبرى، والمكانة العليا، والمسؤولية العظمى التي تناط بهذه الصناعة، فإن هذا الكتاب المتواضع يأتي اليوم ليُسْهِم إسهامًا علميًّا مسؤولًا في حماية هذه الصناعة من خلال بسط القول المبين في تلك الأدوات العلميّة الضروريّة التي يجب على أولئك المتطلعين إلى ممارستها التشبع منها، تمكينًا لهم من إنتاج صناعة أصيلة نافعة غير ضارّة بالعباد والبلاد، ويحاول الكتاب جاهدًا تحرير القول المفيد في جملة الخصال الحميدة والآداب الناصعة التي ينبغي أن يتحلَّى بها السادة المفتون، كما يوسع الكتاب جانب التأصيل تلك الضوابط العلميّة والمنهجيّة والموضوعيّة التي ينبغي لمن تشبّع من أدوات هذه الصناعة مراعاتها واستحضارها كلّما همّ بإنتاج صناعة نافعة مأجورة قادرة على تمكين شرع الله من النفاذ والوقوع الفعليّ في دنيا الناس.

وفضلًا عن هذا، فإنّ هذا الكتاب يروم دعوة صُنَّاع القرار الفكريّ وأُولِي الشأن السياسيّ والاجتماعيّ والاقتصاديّ إلى أخذ كافَّة التدابير اللازمة

والإجراءات الضروريّة من أجل تنظيم صناعة الفتوى في العالم الإسلاميّ، وذلك من خلال سَنِّ القوانين والتشريعات التي تَضْرِبُ بِيَدٍ مَنْ حَدِيدٍ أولئك المتسوّلين والمعتدين على صناعة الفتوى عَبْرَ الفضائيّات والقنوات والصفحات العنكبوتيّة وسواها من وسائل الاتصال المختلفة!!

إنّ خطر أولئك المعتدين على حِمَى هذه الصِّناعة لا يَقلُّ بأيّ حالٍ من الأحوال خَطَرًا عن خَطَرِ العَابِثِين بِأَمْنِ الشُّعوبِ والأُمَم، بَلْ إنَّهم أُسُّ وأَصْلُ كلِّ المخاطر والقلاقل والبلابل والمِحَن في الأرجاء والأنحاء، مما يَقْتَضي تَكاتُفَ الجُهود، وتَكَامُلَ الوسائل من أجل وضعِ حدٍّ للانتهاك السافر الذي تتعرض له هذه الصناعة في العصر الحاضر على أيدي أُولَئِكَ المتجرِّئين الذين ما بَرِحُوا ينشرون الفِتَن في البلدان، ويدمِّرون البيوت، ويبثُّون الفُرقة، والكراهيَّة، ويفترون على الله الكذب جهارًا نهارًا!

المبحث الثالث
في العلاقة الجدلية بين الفتوى والاجتهاد والقضاء

لئن أدركنا تلك الأهميّة الكبرى، والمكانة العظمى التي تناط بصناعة الفتوى في العصر الراهن، ولئن تجلت لنا تلك الآثار الوخيمة الناجمة عن اعتداء أولئك القاصرين على حمي هذه الصناعة، ولئن تبدى لنا قبلُ كون الفتوى فنًّا وصناعةً ذات طبيعةٍ خاصّةٍ تتوقف ممارستها على توافر المرء على جملة من الأدوات والآداب والضوابط، فإن ثمة حاجة علميّة إلى تحرير القول في تلك العلاقة الجدليّة الثاوية بين مصطلح الفتوى ومصطلح الاجتهاد ومصطلح القضاء، وذلك انطلاقا من كون كلّ واحدٍ منها فنًّا هامًّا يتوقف التصدّي له على ضرورة تمكن المرء من أدوات وضوابط، فضلًا عن وجود ذلك الترابط الوثيق والتداخل الجليّ بين شروطها، ولذلك، فهلمّ بنا لنقف على طبيعة الرابطة المنطقيّة بين هذه المصطلحات، وذلك كالتالي:

الفقرة الأولى: بين الفتوى والاجتهاد:

لقد أوضحنا قبلُ بأنّ الفتوى عبارة عن تبيين الحكم الشرعيّ عن دليل لمن سأل عنه في نازلة، وبيّنّا -أيضًا- بأنّ صناعة الفتوى ملكةٌ راسخةٌ وعلمٌ منهجيٌّ وموضوعيٌّ وواقعيٌّ يقتدر به على إخبار السائل عن حكم الشرع بدليله في نازلة من النوازل إخبارًا يمكّنه من تمثل ذلك الحكم والصدور عنه

صدورًا حسنًا في ضوء الواقع الذي يعيش فيه.

إذا كان هذا تصورًا عن الفتوى وصناعة الفتوى، فإنّ عامّة أهل العلم بالأصول يعرّفون الاجتهاد بأنّه عبارة عن بذل الوسع واستفراغ الطاقة من أجل تحصيل ظنّ بحكم شرعيّ، وبعبارة أخرى، يراد به بذل الوسع واستفراغ الطاقة من أجل معرفة حكم الله في نازلة أو من أجل تنزيل حكم الله في الواقع المعيش[1].

بإمعان النظر في هذا التعريف للاجتهاد، وقبله تعريف الفتوى، يجد المرء أنّ ثمة علاقةً وثيقةً بينهما، بل يجد المرء تداخلًا بينهما، إذ إنّ كل واحد يهدف إلى معرفة حكم الله، وتنزيل ذلك الحكم على واقع الأفراد والمجتمعات. ونتيجة لهذا التداخل الواضح والترابط الجليّ بينهما لم يكن من عجب في أن يختلف أهل العلم قديمًا وحديثًا حول طبيعة تلك العلاقة التي تربط بينهما، إذ ذهب عدد منهم إلى تصوير تلك العلاقة بأنّها علاقة عامَ بخاصَ، وفي ذلك يقرِّر فضيلة الدكتور وهبة الزحيلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما نصُّه:

«.. والفارق بين الاجتهاد والإفتاء هو أنّ الإفتاء أخصّ من الاجتهاد، فإنّ الاجتهاد استنباط الأحكام سواء أكان سؤال في موضوعها أم لم يكن. وأما الإفتاء، فإنّه لا يكون إلا إذا

---

(١) انظر كتابنا: معجم مصطلحات أصول الفقه، قطب مصطفى سانو، (دمشق، دار الفكر، إعادة ثالثة، ٢٠٠٦م)، ص ٢٧ وما بعدها.

كانت واقعة وقعت، ويتعرف الفقيه حكمها..»[١].

وبناءً على هذا التصور، فإنّ الاجتهاد أعمّ من الإفتاء ومقتضى هذا الرأي أنّ كلّ مجتهد مفتٍ، وليس كلّ مفتٍ مجتهدًا!

وأما واضعو الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، فإنّهم يرون خلاف الرأي السابق، إذ إنّهم يعتبرون الإفتاء أعمّ من الاجتهاد، وذلك لأنّ الإفتاء يكون في القطعيّ والظنيّ معًا، وأما الاجتهاد، فإنّه لا يكون إلا في الظنيّ، وهذا نصّ ما قرّروه بهذا الصدد:

> «.. **والفرق بينه (الاجتهاد) وبين الإفتاء: أنّ الإفتاء يكون فيما علم قطعًا أو ظنًّا. أما الاجتهاد، فلا يكون في القطعي، وأنّ الاجتهاد يتمّ بمجرد تحصيل الفقيه الحكم في نفسه، ولا يتمّ الإفتاء إلا بتبليغ الحكم للسائل. والذين قالوا: إنّ المفتي هو المجتهد، أرادوا بيان أنّ غير المجتهد لا يكون مفتيًا حقيقةً، وأنّ المفتي لا يكون إلا مجتهدًا، ولم يريدوا التسوية بين الاجتهاد والإفتاء في المفهوم..»**[٢].

وبالنظر في هذين الرأيين المتعارضين، فإنّنا نجد أنّ كل واحد منهما نظر إلى هذين المصطلحين من زاوية معيّنة، وحصر الفرق بينهما من تلك

---

(١) انظر: أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، (دمشق، دار الفكر، طبعة ثانية ٢٠٠٤ م) ج ٢ ص ١١٨٤ بتصرف.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتية، مرجع سابق، ج ٣٢ ص ٢١.

الزاوية فالرأي الأول اعتدّ بجانب توقف الإفتاء على وقوع واقعة، ووجود سؤال عنها، ورأى أنّ الإفتاء لا يكون إلا إذا وقعت واقعة، وأنّ الاجتهاد يكون سواء أوقعت واقعة أم لم تقع واقعة، كما أنّ الاجتهاد لا يتوقف وجوده على وجود سؤال أو عدمه، وأما الإفتاء، فإنّه لا يكون إلا إذا كان ثمة سؤال!

وأما الرأي الثاني، فقد اعتدّ أصحابه بالمجال الذي يغشاه كلّ واحدٍ من المصطلحين، فقرّروا بأنّ الإفتاء أعمّ؛ لأنّه كما يكون في الظنيّ من الأحكام، فإنّه يكون كذلك في القطعيّ من الأحكام، وليس كذلك الاجتهاد، فإنّه أخصّ، إذ إنّه لا يكون إلا في الظنيّ من الأحكام، ولذلك، فإنّ الإفتاء أعمّ من الاجتهاد.

إنّنا نرى أنّ الأساس الذي استند إليه كلا الرأيين للتفريق بينهما لا يخلو من نظر، بل لا يصلح لأن يكون أساسًا للتفريق، ذلك لأنّه لا يعد أيٌّ من ذينكما الأساسين ركنًا في ماهيّة المصطلحين، فالقول بتوقف الإفتاء على وقوع واقعة محل نقدٍ، إذ إنّ الإفتاء كما يكون عند وقوع واقعة، فإنّه يمكن أن يكون قبل وقوع واقعة، وما أكثر الفتاوى على وقائع لم تقع بعدُ، وربما لن تقع في المستقبل!

ولذلك، فلا نرى سدادًا في الاعتداد بوقوع الواقعة أساسًا للتفريق بين الفتوى والاجتهاد، كما لا نرى وجاهة في توقف الفتوى على وجود سؤال في موضوعها، بل لئن كان ذلك هو الأصل في الفتوى، غير أنّه من الوارد جدًا أن تكون هنالك فتوى دون وجود سائلٍ حقيقةً؛ ذلك لأنّ الفتوى في أبسط معانيها إخبارٌ وإبانةٌ وتبيينٌ للحكم الشرعيّ سواء أكان هنالك سؤالٌ أم لم

يكن هنالك سؤالٌ، سواء أو قعت واقعة أم لم تقع.

وبناء على هذا، فإن التفريق بين المصطلحين استنادًا إلى الأساس المذكور تعوزه الدقّة والموضوعيّة، مما يدعونا إلى ضرورة البحث عن أسس أخرى للتفريق بينهما.

وأما بالنسبة للأساس الذي استند إليه واضعو الموسوعة الفقهيّة للتفريق بين الفتوى والاجتهاد، فإنّه هو الآخر محلّ نظرٍ؛ ذلك لأنّ حصر دائرة الاجتهاد في الظنيّ من الأحكام لا يخلو من نقدٍ، بل إنّ ذلك لا يعدو أن يكون تعبيرًا عن تلك التعريفات التقليديّة التي تقتصر الاجتهاد في الفهم، ولا تلتفت إلى الاجتهاد في التطبيق، وبتعبير آخر، ما دام ثمة اجتهاد في النظر يروم استنباط الأحكام من الأدلة ويسمّى الاجتهاد النظريّ، فإنّه يجب أن يكون هنالك اجتهاد في التطبيق يروم تطبيق تلك الأحكام على الواقعات، ويسمّى الاجتهاد التنزيليّ أو الاجتهاد التطبيقيّ.

وبناءً على هذا، فإنّه ليس من سديد الرأي الاستناد إلى الأساس المذكور للتفريق بينهما؛ ذلك لأنّ الاجتهاد هو الآخر يكون فيما علم قطعًا إذا كان الاجتهاد اجتهادًا تطبيقيًا، ويكون أيضًا فيما علم ظنًّا إذا كان الاجتهاد اجتهادًا نظريًا، وبتعبير آخر لا تأثير لبُعد القطع والظنّ في التفريق بين الاجتهاد والفتوى؛ لأنّ كل واحدٍ منهما يصلح أن يكون في القطعيّ والظنيّ معًا.

وتأسيسًا على هذا، فإنّنا نخلص إلى تقرير القول بأنّ التفريق بينهما ينبغي أن يستند إلى ماهيّة كلّ واحدٍ منهما من حيث كون كلّ واحدٍ عملًا فكريًّا

هادفًا إلى معرفة حكم الشرع في النوازل وبيانه للناس سواء أسألوا عنه أم لم يسألوا، كما ينبغي أن يستند التفريق إلى طبيعة تلك الأدوات التي يجب توافرها فيمن يرغب في التصدّي لأيّ منهما، وذلك اعتبارًا بأنّ تلك الأدوات تمثّل ضبطًا لماهيّة كلّ واحدٍ منهما، كما تمثّل تحديدًا لمن له الحقّ في ممارسة أيّ من هذين الفنّين الهامّين.

وانطلاقًا من هذا، فإنّ النظر المتأمل في طبيعة كل واحدٍ منهما، والأدوات الواجبة التوافر في كلّ واحدٍ منهما، يفضينا ذلك النظر إلى تقرير القول بأنّ الفتوى أعمُّ من الاجتهاد من حيثُ الماهيّة، فكلّ فتوىً اجتهادٌ، وليس كلّ اجتهاد فتوىّ، وذلك اعتبارًا بأن الفتوى استنباطٌ وكشفٌ عن الحكم، ثم إعلام وإخبارٌ عن ذلك الحكم، خلافًا للاجتهاد، فإنّه استنباطٌ للحكم، ولا يجب بالضرورة الإعلام والإخبار عن ذلك الحكم، وخاصّة إذا لم يكن هنالك سؤالٌ أو حاجة.

وبالنظر إلى الشروط الواجب توافرها فيمن يرغب في التصدِّي للاجتهاد والإفتاء، نجد أنَّ الفتوى أعمُّ من الاجتهاد من حيث الأدوات الواجبة التوافر فيمن يتصدى لكلٍّ منهما، مما يعني أنَّ كلّ مفتٍ مجتهدٌ (=يجب أن يكون مجتهدًا)، وليس كلّ مجتهدٍ مفتيًا؛ ذلك لأنّ الفتوى منصبٌ زائدٌ ورتبةٌ زائدةٌ على رتبة الاجتهاد، فكأنّ المرء يبدأ مجتهدًا بإشرافه على أدوات الاجتهاد التي تعدُّ أيضًا أدوات الإفتاء، ثم يغدو بعدُ مفتيًا بسبب استيعابه أدوات إضافيّةً منضافة إلى أدوات الاجتهاد، وتتمثَّل تلك الأدوات الإضافيَّة في معرفة الواقع،

ومعرفة الناس، ومعرفة العادات والتقاليد والأعراف الخ.. وتقريرًا لهذه العلاقة يذهب بعض الأصوليّين إلى اعتبار الاجتهاد شرطًا من شرائط الإفتاء، وفي هذا يقول الإمام ابن السمعاني: «.. المفتي من استكمل فيه ثلاث شرائط: الاجتهاد، والعدالة، والكفّ عن الترخيص والتساهل..»(١).

وبناء على هذا، فإنّ ثمة اتفاقًا بين المحقّقين من الأصوليين على كون أدوات الاجتهاد جزءًا لا يتجزأ من أدوات الإفتاء، فمن لم يتمكن من أدوات الاجتهاد، فإنّه لا ينبغي له أن يتصدّى للفتوى، بل إنّه يحرم عليه ممارسة الإفتاء شرعًا وعقلًا، وإذا أفتى قبل إشرافه على أدواته عدت فتواه افتئاتًا على الله تعالى، وقولًا بغير علم، وقد ورد النهي الصريح عن ذلك في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [النحل: ١١٦]، كما أكّد هذا النهي عدد من أحاديث المصطفى، وعلى رأسه ذلك الحديث الذي أخرجه الحاكم في مستدركه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ النبيّ ﷺ قال: «**من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه**».

وتأسيسًا على هذا، فإنّ لنا أن نخلص إلى القول بأنّ الاجتهاد يعدّ في حقيقته مقدّمة ضروريّة للفتوى، مما يعني أنّه لا يجوز لامرئ غير حائز على أدوات

(١) انظر: البحر المحيط، مرجع سابق، ج ٦ ص ٣٠٥ باختصار.

الاجتهاد التصدّي لصناعة الفتوى، ويجد المرء حضورًا لهذا الأمر من خلال ما دأبت عليه المدوّنات الأصوليّة من الاكتفاء بذكر شروط الاجتهاد عند بيان شروط الإفتاء مقرّرين بأن ذات الشروط الواجبة التوافر في الاجتهاد يجب توافرها فيمن يتصدّى للإفتاء من باب أولى، وتنضاف إليها شروط وآداب وخصال أخرى. ورحم الله الإمام أحمد بن حمدان الحراني الذي نقل هذا الرأي عن القاضي أبي يعلى بن الفراء بشكل صريح وواضح، إذ ما قال ما نصُّه:

«..قال القاضي الإمام أبو يعلى بن الفراء الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من لم يكن من أهل الاجتهاد لم يَجُزْ له أن يفتي، ولا يقضي. ولا خلاف في اعتبار الاجتهاد فيهما عندنا ولو في بعض مذهب إمامه فقط، أو غيره، وكذا مذهب مالك والشافعي، وخلق كثير..»[1].

وإذ الأمر كذلك، وهو كذلك، فإننا نختم هذا البيان بتقرير القول بأنّ الاجتهاد والفتوى لا يتقابلان، وإنما يتكاملان، وأنّ بينهما - كما أسلفنا عمومًا وخصوصًا، فالفتوى أعمّ من الاجتهاد، والاجتهاد أخصّ من الإفتاء، كما أنّ الاجتهاد يعد في محصّلته النهائيّة مقدّمة ضروريّة للفتوى، الأمر الذي يعني توقف القيام بمهمة التوقيع عن ربّ العالمين على تمكن الموقع من أدوات الاجتهاد قبلًا.

---

(١) انظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شيب الحرَّاني، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ص٥ باختصار.

وبهذا تتبين لنا العلاقة المنطقية بين الفتوى والاجتهاد، وهي علاقة عامّ بخاصّ.

الفقرة الثانية: بين الفتوى والقضاء:

وإذا كان ما مضى بيانًا لعلاقة الإفتاء بالاجتهاد، فإنّ النظر المتمعن فيما سبق، يهدينا إلى القول بأنّ ذات العلاقة ثاوية بين الإفتاء والقضاء، فالإفتاء أعمّ من القضاء اعتبارًا بأنّ القاضي هو الآخر يخبر عما يظنّ أنّه حكم الله في المسألة المتنازع فيها، ويتطلب القيام بهذه المهمة ضرورة تمكن القاضي من أدوات الكشف عن حكم الله، وتعرف تلك الأدوات بأدوات الاجتهاد في حقيقته. ويعني هذا أنّ التمكن من أدوات الاجتهاد لا يعدّ مقدّمة ضروريّة للإفتاء فحسب، وإنّما يعدّ كذلك مقدّمة ضروريّة للقضاء، ومن ثمّ، فإنّ الإفتاء والقضاء يتقاسمان هذا البعد في علاقتيهما بالاجتهاد.

ولعلّ أهمّ فرق تردّده سائر المدوّنات الأصوليّة قديمًا وحديثًا بين القضاء والإفتاء يتمثّل في كون الفتوى إخبارًا عن حكم الشرع بدليله في نازلة لا على سبيل الإلزام كما ورد ذلك في تعريف الإفتاء سابقًا، وأما القضاء، فإنّه إخبار عن حكم الشرع على سبيل الإلزام[1].

وبتعبير آخر، إنه لا يجوز للمفتي حمل المستفتي على الحكم الذي يتوصل إليه في نازلة من النوازل، وأما القاضي، فإنه يحقّ له بل يجب عليه

(١) الموسوعة الفقهيّة، مرجع سابق، ٢١/ ٣٢.

حمل الأطراف المتنازعة على الانصياع للحكم الذي يتوصل إليه.

ويذهب الإمام القرافي إلى إبراز فرق دقيقٍ بين الإفتاء والقضاء قلَّما نال اهتمامًا جديرًا بالتأمل، ويتمثَّل ذلك الفرق في تقريره بأنَّ الإفتاء إخبار عن حكم شرعيٍّ بناءً على مقتضى دليل يرجِّحه المفتي، وأما القضاء، فإنشاءٌ لحكم شرعيٍّ، ومقتضى هذا الفرق أنَّ الحكم قبل القضاء غير موجود في واقع الأمر، وإنَّما يُنشِئُه القاضي بحسب ما يظهر له؛ وأما الحكم قبل الإفتاء، فإنَّه موجود في واقع الأمر، وإنَّما يكشفه المفتي، ويخبر المستفتي بمقتضاه، وهذا نصُّ ما قاله الإمام القرافي في فروقه:

«.. الفرق الرابع والعشرون والمائتان بين قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم: وهو أنَّ كلًّا منهما، وإن كان خبرًا عن الله تعالى، ويجب على السامع اعتقاد ذلك، ويلزم ذلك المكلَّف من حيث الجملة إلا أنَّ بينهما فرقًا من جهتين: الجهة الأولى: أنَّ الفتوى محضُ إخبارٍ عن الله تعالى في إلزامٍ أو إباحة، والحكم إخبارُ ما له الإنشاء، والإلزام، أي التنفيذُ والإمضاء لما كان قبل الحكم فتوىً، فالمفتي مع الله تعالى كالمترجم مع القاضي ينقل عنه ما وجده عنده، واستفاده منه بإشارة، أو عبارةٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، أو تركٍ، والحاكمُ مع الله تعالى (=القاضي) كنائب الحاكم ينفِّذ، ويمضي بين الخصوم ما كان قبل ذلك فتوىً، وليس بناقلٍ

ذلك عن مستنيبه، بل مستنيبه قال له أيُّ شيءٍ حكمتَ به على القواعد، فقد جعلته حكمي، فكما أنَّ كلًّا من المترجم عن القاضي، ونائب القاضي موافقٌ للقاضي، ومطيعٌ له، وساعٍ في تنفيذ مراده، غير أنَّ أحدهما ينقل نقلًا محضًا من غير اجتهاد له في التنفيذ والإمضاء بين الخصوم، والآخر ينفِّذ، ويُمضي ما يجتهد فيه من الأحكام على وَفْق القواعد بين الخصوم كذلك المفتي، والحاكم، كلاهما مطيعٌ لله تعالى قابلٌ لحكمه غير أنَّ المفتي مخبرٌ محضٌ، والحاكمُ منفِّذٌ وممضٍ هذا.. الجهة الثانية: أنَّ كلَّ ما يتأتَّى فيه الحكم تتأتَّى فيه الفتوى، ولا عكس، وذلك أنَّ العبادات كلَّها على الإطلاق لا يدخلها الحكم البتَّة، بل إنَّما تدخلها الفتيا فقط، فكل ما وُجِدَ بها من الإخبارات، فهي فتيا فقط، فليس لحاكمٍ أن يحكم أنَّ هذه الصلاة صحيحةٌ أو باطلةٌ، ولا أنَّ هذا الماء دون القلَّتين، فيكون بحلول قليل نجاسة فيه لم تغيّره نجسًا، فيحرم على المالكيِّ بعد ذلك استعماله بل ما يقال في ذلك إنَّما هو فتيا إن كانت مذهبَ السامع عمِل بها، وإلَّا، فله تركُها، والعملُ بمذهبه..»[1].

(١) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي، ج٤ ص٨٩ باختصار.

ولئن تركنا جانبًا ذلك الفرق الدقيق الذي انتهى إليه الإمام القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وتأملنا في ذلك الفرق الشائع الذي يتخذ الإلزام وعدمه الأساس للتفريق بين الفتوى والقضاء، فإنَّنا سنجد أنَّ ذلك الفرق لا ينبغي أن يكون على إطلاقه.

وبتعبير أدقَّ إننا نرى أنه من الممكن الإلزام بالحكم الذي يخبر به المفتي إذا كان المستفتى عنه نازلةً تعمُّ بها البلوى، ونعني بها تلك المسائل العامَّة التي لا تتسع لتعدُّد الآراء إزاءها في مجتمع من المجتمعات لما يمكن أن ينتج عن ذلك من اختلال بمقصد الحفاظ على انتظام أمر الأمَّة،؛ وبناءً على ذلك، يغدو الإلزام بحكم المفتي في تلك المسائل العامَّة سائغًا، حفاظًا على المقصد الآنف الذكر.

وعليه، فإنَّ القول بعدم الإلزام بفتوى المفتي ينبغي حمله على فتاواه في المسائل الخاصَّة التي لا يترتب على الاختلاف فيها اختلالٌ بالنسيج الاجتماعيِّ، ولا يؤدِّي إلى إحداث البلبلة في المجتمعات.

وتأسيسًا على ذلك، فإننا نرى أنَّ إنشاء العديد من الدول الإسلامية مؤسَّسات رسميَّة للإفتاء تتولَّى الفتوى بإشراف علماءَ أفاضلَ متمكنين من أدوات صناعة الفتوى يعدُّ ذلك في العصر الحاضر عاملًا قويًّا ينبغي اتخاذه أساسًا لتقييد عدم الإلزام بفتوى المفتي بأن لا تكون المسألة المستفتى عنها مسألة عامَّة تعمُّ بها البلوى، مما يعني أنَّ الإلزام قد يكون جائزًا إذا كانت المسألة عامَّة، وكان التعدُّد إزاءها مفضيًا إلى التناقض والتضادِّ والتنافر في المجتمع الواحد.

وبعبارة أوضح، إنَّ تبدُّلَ الأوضاع، وتغيُّر الظروف، وظهور المؤسّسات الرسميّة للفتوى أفضى كل ذلك إلى جواز حمل المستفتي على الأحكام الشرعيَّة التي تصدرها تلك المؤسّسات إزاء المسائل الاجتهاديَّة العامَّة التي تعمّ بها البلوى؛ وإنّما جاز الحمل في هذه الحالة استنادًا إلى القاعدة الفقهيّة التي تقرّر بأنَّ حكم الحاكم يرفع الخلاف، أي إنَّ اختيار الحاكم (=ولي الأمر) في بلد من البلدان ذلك الرأي الاجتهاديَّ الصادر عن المؤسَّسة الإفتائيَّة الرسميَّة يغدو بعدُ رأيًا واجب الاتِّباع والالتزام من الرعيَّة في ذلك البلد، ولا يجوز الخروج عليه إذا كان ذلك مفضيا إلى اختلال بمقصد انتظام أمر الأمَّة.

وعليه، فإنّه لا محظورَ اليوم في أن يُسند وليُّ الأمر في أيِّ بلدٍ إسلاميٍّ إلى مؤسّسات الإفتاء الرسميّة مهمَّة اختيار رأي من الآراء أو تبني حلٍّ من الحلول استنادًا إلى مصلحةٍ زمنيَّةٍ معتبرةٍ، وصيرورة ذلك الرأي المختار، أو الحلِّ المقترح رأيًا وحَلًّا واجب الالتزام والعمل به في قطر من الأقطار!

على أنّه من الحريّ بالتقرير والتنبيه أنّ حمل الناس وإلزامهم بالفتاوى الصادرة عن تلك المؤسَّسات الرسميَّة ينبغي أن ينحصر في تلك الفتاوى حول المسائل العامّة التي تعمّ بها البلوى، ولا تطيق التعدّدية أو الاختلاف، مما يعني أنّه لا يحقّ لمؤسّسات الإفتاء حمل الناس على فتاواها في المسائل الاجتهاديّة التي لا تُؤَدِّي التعدديّة فيها إلى شقّ أو تمزيق للصفّ الإسلاميّ في قطر من الأقطار.

المبحث الرابع
في مجالات الفتوى والاجتهاد بين القطعيّ والظنيّ من الأحكام

لئن أسلفنا القول بأنّ ما انتهى إليه واضعو الموسوعة الفقهيّة من كون الفرق الشاوي بين الإفتاء والاجتهاد بأنّ الإفتاء يكون فيما علم قطعًا أو ظنًّا؛ وأما الاجتهاد، فيكون فيما علم ظنًّا لا قطعًا، فإنّنا نرى أن نوسع هذا الموضوع جانب التأصيل والتحقيق والتحليل اعتبارًا لما له من أهميّة بالغةٍ لكلتا الصناعتين: صناعة الفتوى وصناعة الاجتهاد في العصر الراهن.

إنّ كثيرًا من عامّة المتعلِّمين يرون أنّ الاجتهاد لا ينبغي له أن يغشى أو يمسّ القطعيّ من الأحكام مطلقًا، بل إنَّ الاجتهاد لا يكون إلا فيما عُلِمَ ظنًّا، وأمَّا ما عُلِمَ قطعًا، فإنّه يحظر على الاجتهاد المساسُ به.

إنّ هذا الرأي - كما أسلفنا- نابع عن تلك النظرة المرجوحةِ التي تُحَاصِر الاجتهادَ في دائرة معرفة الحكم الشرعيِّ فحسبْ، والحال أنَّ هذا الاجتهاد لا يعدو أن يكون نوعًا واحدًا من أنواع الاجتهاد المنشود؛ ذلك لأنَّ الاجتهاد في مفهومه الدقيق الشامل عِبَارةٌ عن بذل الوسع واستفراغ الطاقة ممن توافرت فيه شروطه، وذلك من أَجْلِ مَعرفة الحُكم الشرعيِّ، أو من أجل تطبيق الحكمِ الشرعيِّ.

ومن ثمّ، فإنَّ الاجتهاد النظريَّ والتطبيقيَّ يسع النَّصَّ الشرعيَّ بأنواعه

الستَّة المعروفة، وهي النصُّ القطعيُّ ثبوتًا ودلالةً، والنصُّ القطعيُّ ثبوتًا لا دلالةً، والنصُّ القطعيُّ دلالةً لا ثبوتًا، والنصُّ الظنيُّ ثبوتًا ودلالةً، والنصُّ الظنيُّ ثبوتًا لا دلالةً، والنصُّ الظنيُّ دلالةً لا ثبوتًا.

وبناءً على هذا، فإنَّ طبيعة النَّصِّ من حيث القطعُ والظنُّ هي التي تحدّد طبيعة الاجتهاد بين أن يكون اجتهادًا في معرفة الحكم الشرعيِّ، أو اجتهادًا في تطبيق الحكم الشرعيِّ، كما أنَّ تلك الطبيعة هي التي تحدِّد الجانب الذي يغشاه الاجتهاد في النصِّ، فإذا كان النصُّ قطعيًّا ثبوتًا ودلالةً انحصر الاجتهاد فيه في الاجتهاد في تطبيق مراميه ومقاصده، وأما إذا كان النصُّ ظنيًّا ثبوتًا ودلالةً، فإنّ الاجتهاد فيه يسع الاجتهاد في التأكد من صحَّة نسبته إلى مصدره، كما يسع الاجتهاد في ضبط الحكم الشرعيِّ المراد منه. وبالنسبة للنصِّ القطعيِّ ثبوتًا لا دلالةً، فإنَّ الاجتهاد فيه ينحصر في الاجتهاد في ضبط الحكم الشرعيِّ وتطبيقه، ولا يطال الاجتهاد جانب الثبوت مادام قطعيًّا؛ وأما النصُّ الظنيُّ دلالةً لا ثبوتًا، فإنَّ الاجتهاد يتمحور حول ضبط الحكم الشرعيِّ منه وتطبيقه، ولا يمسُّ جانب الثبوت ما دام قطعيًّا.

وانطلاقًا من هذا، فإنّ الاجتهاد لا يختلف بأي حال من الأحوال عن الفتوى في مجالات كل واحدٍ منهما -كما قرّرنا ذلك سابقًا-. وبتعبير آخر، يستوي الإفتاء والاجتهاد في كون كل واحد منهما جاريًا وجائزًا فيما عُلِمَ ظنًّا أو قطعًا، ذلك اعتبارًا بأنّ الاجتهاد في حقيقته ينقسم- كما سبق - إلى قسمين أساسين، وهما: الاجتهاد النظريُّ (=الاجتهاد في معرفة الحكم الشرعيِّ من

النَّصِّ)، والاجتهاد التطبيقي (= الاجتهاد في تنزيل الحكم الشرعيِّ المراد من النصِّ).

فأما الاجتهاد النظريّ الذي يروم معرفة حكم الله في مسألة من المسائل، فإنّه لا يحق له أن يغشى الجانب القطعيّ في النصوص سواء في دلالتها أم في ثبوتها أم فيهما معًا؛ ذلك لأنَّ القطعيَّة في نصٍّ ما تعني عدم حاجة ذلك النصِّ إلى اجتهادٍ لبيان معناه لوضوحه وجلائه؛ ولا حاجة إلى مزيد إيضاحٍ أو بيان.

وأما الاجتهاد التطبيقيُّ (= الاجتهاد التنزيلي) الذي يهدف إلى تطبيق حكم الشرع في الواقعات المختلفة، فإنّه يغشى النصوص كلّها، ولا يسلم منه نصّ في حقيقة الأمر، ذلك لأنّه يعدّ عملية وصل بين الوحي والواقع الذي يراد تطويعه، وهذه العمليّة تتطلب درجة من النظر والتبصر والتفكر، وتلك الدرجة هي المسماة بالاجتهاد التطبيقيّ، أي تطبيق مراد الشرع الصريح أو المستنبط على واقع من الواقعات.

فعلى سبيل المثال، يعد قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، نصًا قطعيًا في ثبوته ودلالته، وبالتالي، لا يصح فيه اجتهاد على المستوى النظريّ، ولكنه يصح فيه اجتهاد بل يجب فيه اجتهاد على المستوى التطبيقي المتمثل في تحديد طريقة تطبيق هذه العقوبة على الزناة والزواني في واقعات مختلفة ومتفاوتة وحسب أحوالهم من حيث الصحة وعدمها... الخ، فللمجتهد أن يجتهد في الكيفية، والزمن، والمكان، والمآل عند

الهم بتطبيق هذا الحكم الشرعيّ على فرد من الأفراد في عصر من العصور.

أَجَلْ، إنَّنا نبادر إلى تبديد ما قد يثار من غرابة أو استغراب على هذا الإطلاق غير المعهود في الدراسات الأصولية الحديثة، وذلك بالتأكيد والتقرير على أنّ أئمة المحقّقين من الأصوليين كالإمام الشافعي والإمام الشاطبي والإمام القرافي وغيرهم، قد عنوا بالتنصيص على هذا النوع من الاجتهاد الذي نخاله الاجتهاد الذي لم ينل حقّه بعد من التحقيق والتحرير والتحليل، وقد سماه الإمام الشاطبيّ في موافقاته الموفقة بأنه الاجتهاد الذي لا يمكن له أن ينقطع إلى قيام الساعة، وهذا نص ما قاله بهذا الصدد:

> «.. **الاجتهاد على ضربين: أحدهما: لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة. والثاني: يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا. فأما الأول: فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله؛ ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محلّه، وذلك أنّ الشارع إذا قال: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾** [الطلاق: ٢]، **وثبت عندنا معنى العدالة شرعًا، افتقرنا إلى تعيين من حصلت فيه هذه الصفة، وليس الناس في وصف العدالة على حدّ سواء، بل ذلك يختلف اختلافًا متباينًا، فإنّا إذا تأملنا العدول وجدنا لاتصافهم بها طرفين وواسطة: طرف أعلى من العدالة**

لا إشكال فيه، كأبي بكر الصديق، وطرف آخر: وهو أول درجة في الخروج عن مقتضى الوصف، كالمجاورة لمرتبة الكفر إلى الحكم بمجرد الإسلام، فضلًا عن مرتكبي الكبائر المحدودين فيها، وبينهما مراتب لا تنحصر، وهذا الوسط غامض، لا بدّ فيه من بلوغ حد الوسع، وهو الاجتهاد.. فالحاصل: أنّه - هذا الاجتهاد- لا بدّ منه بالنسبة إلى كل ناظر، وحاكم، ومفت، بل بالنسبة إلى كل مكلف في نفسه(١).

وأما الإمام الشافعي، فقد سبق أن أشار إلى هذا النوع من الاجتهاد في رسالته الغرّاء، فقال ما نصّه:

«.. **ومنه: ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم.. فوجّههم بالقبلة إلى المسجد الحرام، وقال لنبيه:** ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤].. **فدلّهم جل ثناؤه إذا غابوا عن عين المسجد الحرام على صواب الاجتهاد، مما فرض**

(١) انظر: الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، شرح الشيخ دراز، واعتناء الشيخ رمضان (بيروت، دار المعرفة، طبعة أولى ١٩٩٤م) ج ٤ ص ٧٢٥-٧٢٦ باختصار.

عليهم منه بالعقول التي ركب فيهم المميّزة بين الأشياء وأضدادها، والعلامات التي نصب لهم دون عين المسجد الحرام الذي أمرهم بالتوجه شطره.. ففرض عليهم الاجتهاد بالتوجه شطر المسجد الحرام مما دلّهم عليه مما وصفت، فكانوا ما كانوا مجتهدين غير مزايلين أمره جلّ ثناؤه، ولم يجعل لهم إذا غاب عنهم عين المسجد الحرام أن يصلوا حيث شاؤوا»[1].

بيْد أنّ هذه الإشارة الشفعويّة الهادئة إلى هذا النوع من الاجتهاد لم تحظ بعده بما تستحق من التأصيل والتحقيق والتحرير، بل إنّ التخوف والتوجس من الاجتهاد النظريّ الذي ألقى بظلاله على الواقع الإسلامي عشية أفول شمس القرن الثالث الهجري، يعدّ أحد العوامل التي حالت دون تعميق البحث في هذا النوع المهمِّ من أنواع الاجتهاد.

وبتعبير آخر، إذا كان الاجتهاد التطبيقيُّ اجتهادًا لا يُشكُّ في مشروعيّته وضرورته، غير أنّه مع ذلك ظلّ البحث فيه محدودًا وضيِّقًا ومكرورًا، ولم تشهد مباحثه وموضوعاته ذلك القدر المرجوّ من التأصيل العلميّ والتمكين العمليّ من ممارسته، وذلك نتيجة تلك الظروف الفكريّة الاستثنائيّة التي عمّت الأرجاء عند مقدم القرن الرابع الهجريّ، حيث أمسى التقليد في كل

(١) انظر: الرسالة: الشافعي، تحقيق الشيخ أحمد شاكر (بيروت، المكتبة العلميّة..) ص ٢٢-٢٤ باختصار وتصرف.

شيء أصلًا لا يحاد عنه، كما أضحى تجديد النظر فيما اجتهد فيه الأولون محظورًا لا يحق لامرئ التفكير فيه.

أمام هذا الوضع الفكري المتراجع والمتأكل، حِيلَ دون الاجتهاد التنزيليّ ودون التأصيل والتحقيق والتحرير!!

وصفوة القول، إنّ كلًا من الإفتاء والاجتهاد يكونان في القطعيّ والظنيّ من الأحكام، وطبيعة النصّ هي التي تحدّد طبيعة الاجتهاد وطبيعة الفتوى، فإذا كان النصّ قطعيًّا انحسرت فيه دائرة الاجتهاد والفتوى في تطبيقه وتنزيله على الواقعات، وأما إذا كان النصّ ظنيًّا، فإن الاجتهاد والفتوى يطالان فهمه، كما يطالان تطبيقه على حدّ سواء.

وعلى العموم، سنقوم بسياحةٍ هادئةٍ في أدوات هذه الصناعة، فآدابها، ثم ضوابطها، ومنهجيّة تنظيمها في ضوء الواقع المعاصر، وذلك في الفصول القادمة، سائلين المولى العليم العون الفكريّ والسداد العلميّ والثبات المنهجيّ، إن نريد إلا الإصلاح ما استطعنا، وما توفيقنا إلا به، وهو مولانا ووليّنا في الدنيا والآخرة.

الفصل الثاني
في أدوات صناعة الفتوى في المدونات الأصولية القديمة

يحاول هذا الفصل قراءةً معرفيَّةً في تلك الأدوات التي اعتبرها أهل العلم بالأصول أهمَّ العلوم والمعارف التي يجب على من يرغب في ممارسة صناعة الفتوى التشبع بها، وإتقانها إتقانًا دقيقًا، وتروم هذه القراءة إبراز تلك التطورات التي كانت تطرأ على الأدوات المؤهِّلة للإفتاء سواء أكان سبب ذلك عائدًا إلى نشوء علوم ومعارف لم تكن موجودة قبل زمان أولئك العلماء، أم كان السبب عائدًا إلى ظهور صنوف من التحدِّيات يقتضي التعامل معها إجادة فنونٍ من العلوم والمعارف في ذلك الزمان، تقريرًا وتأكيدًا على الأدوات المؤهِّلة للإفتاء كانت وستظل محل تطوُّر وتغيُّر دائبين مستمرين. فهلمَّ بنا إلى جنبات هذه القراءة الأخرى من قراءاتنا المعرفيَّة الإبستمولوجيَّة الهادئة.

المبحث الأول
في مصطلح أدوات صناعة الفتوى

بالعودة إلى المدوّنات الأصوليّة والفقهيّة يجد المرء تنوعًا في استخدام المصطلح الذي يعبّر عن تلك العلوم والمعارف والآداب والخصال التي يجب توافرها فيمن يروم صناعة الفتوى، والتوقيع عن ربّ العالمين، فبعض المدوّنات تذهب إلى استخدام مصطلح شروط الإفتاء للدلالة على هذه العلوم والمعارف والآداب والخصال، وتذهب مدوّنات أخرى إلى استخدام مصطلح أدوات الإفتاء، وأدوات الفتيا للدلالة على ذات المعنى، وتنتهي طائفة ثالثة من المدّونات إلى استخدام مصطلح مؤهلات الإفتاء، بل إن جماعة من أهل العلم بالأصول يستغنون عن استخدام هذه المصطلحات كلها باستخدام مصطلح صفة المفتي.

وبالتأمل الدقيق في هذه الإطلاقات المتعددة، نجد أنّ ثمة فروقًا دقيقة بينها؛ فمصطلح الشروط ينصرف إلى ما يجب توافره فيمن يرغب في صناعة الفتوى في عصر من العصور، ويشمل ضرورة توافره على جملة حسنة من العلوم والمعارف والآداب التي يتوقف على إجادتها وتوافرها صحة الإقدام على صناعة الفتوى، وذلك انطلاقًا من أنّ الشرط عند أهل العلم بالأصول يراد به ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، أي

ما يترتب على عدم وجوده وجود الشيء، ولكنه لا يترتب على وجوده وجود الشيء أو عدمه.

وبناء على هذا، فإنّ مصطلح شروط الإفتاء ينتظم ضرورة توافر أمور يؤدي انعدامها إلى انعدام الإفتاء، وتشمل تلك الأمور فيما تشمل العلوم والمعارف المكتسبة الواجبة التوافر فيمن يرنو إلى صناعة الفتوى، كما تشمل أمورًا غير مكتسبة، كالذكاء، والفطنة، وفقه النفس، والحلم، والوقار، وسواه، بل إنّها تشمل ما يصطلح عليه اليوم بآداب الفتيا، كالتواضع، والرفق، والسكينة وسواها.

ومردّ هذا كله إلى المراد العلميّ بمصطلح الشرط في الدرس الأصولي[1]، ولهذا، فإنّ استخدام شروط الإفتاء يقتضي نوعًا من التفصيل والتقييد والتحديد اعتبارًا بأنّ ثمة فرقًا بين ما يمكن تسميته بالشروط العلميّة، والشروط الموضوعيّة، والشروط الخلقيّة.

فالشروط العلميّة عبارة عن تلك العلوم والمعارف الكسبيّة التي يمكن للمرء حيازتها والإشراف عليها، وأما الشروط الموضوعيّة، فإنّها تعدّ أمورًا غير مكتسبة، بل هي أمور فطريّة ينشأ عليها المرء، وعلى رأسها الذكاء، وفقه النفس، والحلم، والوقار، وأما الشروط الخلقيّة، فإنها تنتظم الآداب العامّة والأمور التكميليّة التي تجعل فتاوى المرء مقبولة لدى المستفتي، وتشمل الإسلام،

(١) انظر: كتابنا معجم مصطلحات أصول الفقه، ص ٢٤٤.

والنية، والعدالة، والإخلاص، وسوى ذلك.

وبناء على هذا، فإنّ صناعة الفتوى تحتاج إلى توافر هذه الشروط كلها في المرء بحيث إذا اختل أيّ منها لم يصح له التصدي لهذه الصناعة، مما يعني أنّ توافر الشروط الموضوعيّة وحدها أو الشروط العلميّة وحدها غير كاف للتصدي لصناعة الفتوى المقبولة.

وأما مصطلح أدوات صناعة الفتوى، فإنّه يراد به تلك العلوم والمعارف الكسبيّة التي يجب على الراغب في الإفتاء التمكن منها بغية استخدامها وتوظيفها عند الهمّ بالتوقيع عن ربّ العالمين، فهذه العلوم والأدوات تعد وسائل ضروريّة ينبغي الاستعانة بها من أجل الوصول إلى مراد الشرع، ومن أجل توقيع ذلك المراد الإلهيّ في الناس والواقع الذي يعيشون فيه.

وأما مصطلح مؤهّلات الإفتاء، فإنّه ينصرف عند إطلاقه إلى تلك العلوم والمعارف التي تصير المرء أهلًا لممارسة الإفتاء والقيام بمهمة التوقيع عن ربّ العالمين، وتعدّ هذه العلوم والمعارف كسبيّة في ذاتها، حيث إنّ التمكن منها لا يتوقف على شيء سوى بذل الجهد واستفراغ الطاقة في التحصيل والطلب، فمن تمكن من تلك العلوم والمعارف أمسى أهلًا للإفتاء، كما يضحى مرفوعًا عنه المؤاخذة والإثم عند الله، ذلك لأنّه يعدّ بعدُ من أهل الاجتهاد، وأهل الاجتهاد مأجورون عند الله فيما أخطؤوا فيه من اجتهاد.

وصفوة القول، إن مصطلحي الأدوات والمؤهّلات أكثر ضبطًا وتركيزًا من مصطلح الشروط؛ لأنّهما ينصرفان عند الإطلاق إلى تلك العلوم والمعارف

خلافًا لمصطلح الشروط التي تنصرف إلى تلك العلوم والمعارف وسواها كالآداب والخصال.

وتأسيسًا على هذا، فإنّنا قد ملنا في هذه الدراسة إلى استخدام مصطلح الأدوات التي تشير إلى تلك العلوم والمعارف التي تجعل المتمكن منها أهلًا لممارسة الإفتاء، وتعد هذه العلوم والمعارف كسبيّة لأنّه في الإمكان أن يكسبها الإنسان من خلال تعلمها والتمكن منها، كما أنّها تعد علومًا موضوعيّة؛ لأنّها موضوعة مجتمعة لتأهيل المرء للقيام بمهمة التوقيع عن ربّ العالمين.

المبحث الثاني
في أدوات صناعة الفتوى في القرنين الثاني والثالث

من نافلة القول أنّ عددًا غير يسير من أهل العلم بالحديث والفقه والتفسير عنوا في فترة مبكرة بالتنصيص على جملة حسنةٍ من العلوم والمعارف التي يجب على المرء التمكن منها قبل الإقدام على مهمة التوقيع عن ربّ العالمين في مختلف المسائل والقضايا وخاصّة تلك المسائل الموسومة بالظنيات والمتشابهات وغير المنصوص عليها، وتعرف هذه العلوم والمعارف بأدوات الإفتاء، كما تعرف بشروط الإفتاء، وتعرفها طائفة ثالثة من الباحثين والكتاب بعلوم الإفتاء.

وكما أسلفنا القول، فإنّ مرادنا بأدوات الإفتاء في هذه الدراسة هي مجموع العلوم والمعارف الكسبيّة التي تمكن مكتسبها من ممارسة الإفتاء والقيام بمهمة التوقيع عن ربّ العالمين في ثقة وأمان، وتمكن المرء من هذه العلوم والمعارف يصيره مجتهدًا مرفوعًا عنه المؤاخذة والإثم فيما أخطأ فيه من اجتهادات وفتاوى، وبتعبير آخر، إن تمكن المرء من هذه العلوم والمعارف يجعله ممن يصدق عليه ما ورد في الحديث الذي رواه عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ، فله أجرٌ**» والمراد بأجرين: أجر إصابة الحقِّ، وأجر الاجتهاد، والمراد بأجر واحد أجر

الاجتهاد. كما يصدق عليه ما رواه عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ الله تعالى وضع عن أمَّتي الخطأ والنسيان وما اسْتُكرِهُوا عليه**» أخرجه ابن ماجه.

وأما إذا مارس المرء الإفتاء قبل تمكنه من هذه العلوم والمعارف، فإنّه يؤاخذ عند الله يوم القيامة على أخطائه، وذلك بحسبانه ممن اعتدى على حدود الله، وصدق فيه الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاريّ وغيره من أصحاب السنن عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنّ رسول الله قال: «**إنّ الله لا ينزع العلم من الناس من صدور الرجال، ولكنّ ينزع العلم بموت العلماء، فإذا لم يُبْقِ عَالمًا اتخذ الناس رؤوسًا جُهالًا يفتونهم بغير علم، فضلّوا وأضلّوا**»، كما يصدق فيه الحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**من قال عليّ ما لم أقل، فليتبوأ بيتًا في جهنم، ومن أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم الرشد في غيره، فقد خانه**».

وإذ الأمر كذلك، فلننصرف إلى تأصيل القول فيما جادت به المدوّنات والمصنفات العلميّة من ضبط وتحليل لتلك العلوم والمعارف الكسبيّة التي تؤهّل المرء لأن يتنزل منزلة الخليفة عن رسول الله في التوقيع عن ربّ العالمين.

إنّ إمعان النظر الدقيق وإعمال الفكر الناقد الثاقب فيما ضمته مدوّنات أولئك الأئمة من ضبط لأهمّ المعارف والعلوم التي ينبغي الإشراف عليها

لمن يروم التصدّي لهذه المهمة العظيمة، نجد أنّ ثمة تطورًا وتغيرًا كانا يغشيان بين الفينة والأخرى تلك المعارف والعلوم المؤهّلة للإفتاء، وظلّ هنالك توسعٌ مستمرٌ وتجديدٌ متواصلٌ لمحتويات تلك المعارف ومضامينها، كما أمسى من الأمر المألوف والمشهود مواكبة التغيرات والتطورات بالاعتداد بما يستجدّ من معارف وعلوم ناجعة أدواتٍ معرفيّةً مؤهّلةً للتوقيع عن ربّ العالمين تنضاف تلقائيًّا - إلى دائرة الأدوات العلميّة السابقة، بل إنّ للمرء أن يلحظ في بعض الأعصار استغناء أهل العلم عن الاعتداد ببعض المعارف والعلوم التي كانت تعد في فترة من الفترات من جملة المعارف والعلوم المؤهّلة للإفتاء.

وعلى العموم فإنّه من شبه المتفق عليه أنّ أوليّة صياغة منهجيّة رصينة للتفكير والتعليل والتقصيد تعزى إلى الإمام الهاشميّ محمد بن إدريس الشافعيّ، وذلك بوصف مصنّفه الموسوم بالكتاب وبالرسالة أوّل مصنف تضمن صياغة موضوعيّة رشيدة لمنهجيّة التفكير في الفكر الإسلاميّ، كما أنّ الإمام الشافعيّ يُعرف بين الأئمة بكونه ذلك الإمام المبدع في مجال الابتكارات العلميّة والتفكير المنهجيّ العميق، ومن هنا، فلا عجب أن يؤثر عن إمامنا الهاشمي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أول وثيقة احتضنت بيانًا ضافيًا للعلوم والمعارف التي ينبغي لمن راودته نفسه القيام بمهمة الإفتاء التمكن منها والإشراف عليها ضمانًا لحسن التوقيع عن ربّ العالمين، وهذا نصّ الوثيقة كما رواها عنه الإمام الخطيب البغدادي في كتابه القيّم: الفقيه والمتفقه:

«..لا يحلّ لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلًا عارفًا بكتاب الله بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيّه ومدنيه، وما أريد به، ويكون بعد ذلك بصيرًا بحديث رسول الله وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيرًا باللغة، بصيرًا بالشعر وما يحتاج إليه للسنة والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف، ويكون بعدُ مشرفًا على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا، فله أن يتكلم، ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا، فليس له أن يفتي..»[1].

إنّ الإمام الشافعيّ أوجز في هذا البيان الرفيع أهمّ المعارف والعلوم الكسبيّة التي تؤهّل المرء للإفتاء والتوقيع عن ربّ العالمين، كما أومأ إلى خصلتين فطريّتين يجب توافرهما فيمن يتصدّى للإفتاء، وأما المعارف والعلوم الكسبيّة، فإنها تتلخص في خمس معارف أساسية، وهي: معرفة كتاب الله، ومعرفة السنة، ومعرفة اللغة، ومعرفة الشعر، ومعرفة اختلاف أهل الأمصار، وأما الخصلتان الفطريّتان، فهما: قوة القريحة، وضبط النفس.

وإمعانًا في توضيح المراد بالمعارف الكسبيّة، عن الإمام الشافعيّ بالتنصيص على القدر المطلوب إتقانه من كل واحدةٍ من هذه المعارف،

(١) انظر: ابن القيم الجوزي: إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، مرجع سابق، ج ١ ص ٤٠.

فبالنسبة لمعرفة القرآن الكريم، فإنّ القدر المطلوب معرفته يتمثل في معرفة الناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، والمكي والمدنيّ (= أسباب النزول والورود)، وبالنسبة لمعرفة السنّة، فإنّ القدر المطلوب معرفته منها هي الأخرى، يتمثل في معرفة الناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه والمكيّ والمدني من الأحاديث والسنن الشريفة؛ وأما بالنسبة للبصر بالشعر، فإنّ القدر المطلوب إجادته هو ما احتيج إليه منه اعتبارًا بتعذر الإحاطة بجميع الأشعار؛ وبالنسبة لمعرفة الاختلاف، فإنّه يُكتفى فيها بالإشراف والإحاطة بأهمّ أقاويل العلماء في مختلف المسائل التي يجتهد فيها، ويبيّن فيها حكم الشرع للعامة.

ولئن تمحور طرح الإمام الشافعي حول مضامين المعارف، وخاصّة المعرفتين الأوليين (= معرفة الكتاب ومعرفة السنّة)، فإنّ تلميذ الإمام الشافعي الإمام أبا عبد الله أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عني بلفت النظر إلى أنّ معرفة السنّة كما تقتضي معرفة الناسخ والمنسوخ، فإنه لا تمام لتلك المعرفة إذا لم تسبق بمعرفة أصيلة متمثّلة في معرفة الأسانيد المعينة على التمييز بين صحيح السنة وسقيمها، وهذا نصّ ما قاله الإمام أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما روى عنه ابنه صالح:

«.. قال الإمام أحمد في رواية ابنه صالح عنه: ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالمًا بوجوه القرآن، عالمًا بالأسانيد الصحيحة، عالمًا بالسنن، وإنما جاء

خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبيّ ﷺ وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها.. وقال في رواية..: ينبغي لمن أفتى أن يكون عالمًا بقول من تقدم، وإلا، فلا يفتي[1].

أَجَلْ، إنّ التأمل في هذه المعارف الخمس ومضامينها كما انتهى إليها الإمام الشافعي، وتبعه تلميذه إمام أهل الحديث الإمام أحمد ابن حنبل رَحِمَهُمَا اللَّهُ، نجد أنّها خلت من التنصيص على معرفة أصول الفقه، ومعرفة الجرح والتعديل، كما أنّه تجاوز التنصيص الصريح على ضرورة معرفة المقاصد، ومعرفة القواعد الفقهيّة وسواها من المعارف التي أمست بعد معارف ضروريّة وهامّة لمن يتصدّى للإفتاء؛ ومردّ هذا إلى تأخير نشأة هذه المعارف وتدوينها، ففي عصر الإمام الشافعي لم يكن علم الأصول قد استوى على سوقه، بل يعدّ الإمام الشافعيّ نفسه الإمام المؤسّس والمبتكر لعلم الأصول في كتابه الموسوم بالرسالة، كما أنّ علم الجرح والتعديل هو الآخر لم يكن قد استقرئت قواعده وضبطت مباحثه، وأسسه.

وأما بالنسبة للقواعد الفقهيّة، أو معرفة المقاصد، فإنّها كلها لما تكن قد أسّست أو دوّنت بصورة واضحة، مما جعل الإمام الشافعي يكتفي بالإشارة إلى المضامين لا إلى المعارف والعلوم التي لم تكن بعدُ قد نشأت أو دوّنت في عصره.

---

(١) انظر: المرجع السابق، ج ١ ص ٣٨-٣٩ باختصار.

وصفوة القول، يمثّل هذا الطرح الشفعويّ نموذجًا معبّرًا عن أهمّ المعارف والعلوم التي كان يجب على المرء إجادتها والإشراف عليها في ذلك العصر قبل أن يحدّث نفسه بالقيام بمهمة الإفتاء في الدين، وجليّ في هذا الطرح، تجاوزه التنصيص على العديد من العلوم والمعارف التي دوِّنت من بعده، كعلم الأصول، وعلم الجرح والتعديل، وعلم المقاصد، وغير ذلك، ويعدّ هذا تقريرًا واضحًا على أنّ الأدوات المؤهّلة للإفتاء كانت دومًا وأبدًا انعكاسًا واضحًا لمهمات المعارف والعلوم الحاضرة المعينة على حسن تفهم الوحي الإلهيّ الثابت.

المبحث الثالث
في أدوات صناعة الفتوى في القرن الرابع

لقد بقي الطرح الشفعويّ الطرح السائد طيلة القرن الثالث الهجريّ، حتى إذا ما أقبل القرن الرابع الهجريّ، فإذا بعدد من جهابذة أهل العلم يجدّدون النظر في هذه الأدوات، فزادوها تنقيحًا وتطويرًا وتعديلًا، ومن أولئك العلماء الإمام الباقلاني حيث إنّه عني في كتابه التقريب والإرشاد إلى تحديد القول في أدوات الإفتاء، ولخّص عنه الإمام الجويني ما انتهى إليه بهذا الصدد، فقال ما نصه:

«.. أجمعوا على أنّه لا يَحِلُّ لمن شَدَا شيئًا من العلم -أي: أخذ طرفًا منه- أن يُفتي، وإنما يحلُّ له الفتيا، ويحلُّ للغير قبول قوله في الفتوى إذا استجمع أوصافًا؛ منها: أن يكون عالمًا بطرق الأدلة ووجوهها التي منها تدلُّ.. ويكون عالمًا بقضايا الخطاب ما يحتمل منه وما لا يحتمل، ووجوه الاحتمال، والخصوص، والعموم، والمجمل، والمفسِّر.. والجملة الجامعة كما فرضه القاضي (=الباقلاني) من هذا القبيل أن يكون عالمًا بأصول الفقه بما يتميز به عن سائر الفنون.. أن يكون عالمًا بالآيات المتعلقة بالأحكام من كتاب الله تعالى.. أن يحيط من سنن الرسول بما يتعلق

بالأحكام حتى لا يشذَّ منها إلا الأقل.. أن يكون ذا درايةٍ في اللغة العربيَّة.. أن يكون عالمًا بمطاعن الأخبار المتعلقة بالأحكام.. أن يحيط علمًا بمعظم مذاهب السلف.. أن يكون ورعًا في دينه..»[1].

هكذا عبّر القاضي الباقلاني عن أهمّ أدوات الإفتاء في القرن الرابع الهجريّ، ومن الواضح أنّها لم تعدّ منحصرة في تلك المعارف التي انتهى إليها الإمام الشافعي فحسب، وإنما أمست تتضمن علومًا مستحدثة في الملة بعد وفاة الإمام الشافعيّ وانصرام القرن الثالث الهجريّ، ومن أهمّ تلك العلوم التي تؤهّل للإفتاء: علم أصول الفقه الذي أرسى الإمام الشافعي قواعده، وقضى نحبه دون أن يغدو علمًا مستقلًا قائمًا بذاته في حياته، وعلم الكلام الذي عبّر عنه القاضي بالعلم بطرق الأدلة ووجوهها، وتنضاف إلى هذين العلمين الحديثي التأسيس والتكوين معرفة ثالثة وهي العلم بآيات الأحكام، ومعرفة رابعة وهي العلم بأحاديث الأحكام، ومعرفة خامسة تتمثل في العلم بمطاعن الأخبار، وأما المعرفة السادسة، فهي العلم بمعظم مذاهب السلف، وتتوّج هذه العلوم والمعارف كلها بأن يكون المرء ورعًا تقيًّا مأمونًا ثقة في دينه.

فإذا تمكن المرء من العلوم والمعارف المشار إليها، وغدا مأمونًا في دينه،

---

(١) انظر: الجويني: كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص، بتحقيق عبد الحميد أبو زنيد (دمشق، دار القلم، طبعة أولى ١٩٨٧م) ص ١٢٤-١٢٧ بتصرف واختصار.

فإنّه يحق له أن يوقّع عن ربّ العالمين، وأن يحتل هذه المنزلة العليّة في هذا القرن.

إنّ التأمل في هذا الطرح المتجدد في هذا القرن يؤكد الأبعاد المنهجيّة التي أشرنا إليها من قبل، وهي استمرار المحقّقين من أهل العلم تعهد أدوات الإفتاء بالتجديد والتطوير والتأصيل، فبعد أن كانت هذه الأدوات مقتصرة في معارف جزئيّة، فإنّها أمست تحتضن أهمّ العلوم التي نشأت ودوّنت واستقرّت قبل انصرام القرن الثالث الهجريّ، وهي علم الكلام، وعلم أصول الفقه، وغدا هذان العلمان -وخاصّة علم الأصول - يضمّان بين جنبيهما المعارف الجزئية التي ذكرها الإمام الشافعيّ وتابعه عليها علماء القرن الثالث الهجريّ، مما جعلهم يستغنون عن ترديدها والاكتفاء بهذين العلمين.

على أنّه من الحريّ بالتقرير أنّ الاعتداد بهذين العلمين أهمّ العلوم المؤهّلة للإفتاء يؤكّد ما قرّرناه مرارًا وتكرارًا بأنّ أدوات الإفتاء كانت دومًا وأبدًا متضمنة معارف وعلومًا قادرة على مجابهة النوازل والتغيرات والتطورات التي تداهم الساحة، وبالنظر في نوعية النوازل والتغيرات التي ألمَّت بالواقع الإسلاميّ في القرنين الثالث والرابع، يجد المرء أنّ علمي الأصول والكلام كانا من أهمّ العلوم التي استعان بهما أهل العلم لمجابهة تلك النوازل والتغيرات الفكريّة والاجتماعيّة والسياسيّة، ولذلك، كان من المنطقي والمعقول أن يعتدّ بهما المحقّقون من أهل العلم كل هذا الاعتداد، ويعدّ الإشراف عليهما والتمكن منهما من أهمّ الأدوات التي لا بدّ للمرء من حيازتها قبل الإقدام على مهمة

التوقيع عن الله وبيان حكمه الجليل في النوازل الفكريّة والاجتماعيّة والسياسيّة المتعاقبة والمتلاحقة.

وزبدة القول، إنّ تجديد القول في أدوات الإفتاء في هذا القرن تقرير لأهميّة مواكبة الأدوات لأهمّ العلوم والمعارف التي تجود بها الأيام ويتوقف على إجادتها حسن التعامل مع مستجدات النوازل والتغيرات والتحدّيات المختلفة.

المبحث الرابع
في أدوات صناعة الفتوى في القرنين الخامس والسادس

لئن ابتعدنا قليلًا عن القرن الرابع، وألقينا نظرة عجلى في أهمّ أدوات الإفتاء في القرن الخامس الهجريّ، فسنجد أنّ هذا القرن شهد هو الآخر تحولًا في النظرة إلى أدوات الإفتاء، حيث أمسى ثمة تصاعد في شرح ما جادت به القرون السابقة وخاصّة القرنين الثالث والرابع، وتجلى هذا التصاعد في شرح أعمال السابقين فيما انتهى إليه معظم العلماء الذين عنوا بإعادة طرح أدوات الإفتاء في هذا القرن، وهذا نصّ ما يقوله الإمام الشيرازي في لمعه:

> «.. **وينبغي أن يكون المفتي عارفًا بطرق الأحكام، وهي الكتاب، والذي يجب أن يعرف من ذاك ما يتعلق بذكر الأحكام، والحلال والحرام.. ويحيط بالسنن المروية عن رسول الله في بيان الأحكام، ويعرف الطرق التي يعرف بها ما يحتاج إليه من الكتاب والسنة، من أحكام الخطاب، وموارد الكلام، ومصادره من الحقيقة والمجاز، والعام والخاص، والمجمل والمفصل، والمطلق والمقيد، والمنطوق والمفهوم، ويعرف من اللغة والنحو ما يعرف به مراد الله ﷻ، ومراد رسوله في خطابهما، ويعرف أحكام**

الرسول وما تقتضيه. ويعرف الناسخ من ذلك والمنسوخ، وما يتعلق به؛ ويعرف إجماع السلف وخلافهم، ويعرف ما يعتدّ به من ذلك، وما لا يعتد به، ويعرف القياس والاجتهاد والأصول التي يجوز تعليها وما لا يجوز، والأوصاف التي يجوز أن يعلّل بها وما لا يجوز، وكيفية انتزاع العلل، ويعرف ترتيب الأدلة بعضها على بعض، وتقديم الأولى منها، ووجوه الترجيح، ويجب أن يكون ثقة مأمونًا، ولا يتساهل في أمر الدين..»[1]..

وذهب القاضي أبو يعلى إلى تقرير مثل هذا الطرح مؤكّدًا على غلبة الشرح والوقوف عندما طرحه السابقون، وهذا نص ما قاله في عدّته:

«.. مسألة في صفة المفتي في الأحكام الذي يحرم عليه التقليد. منها: أن يكون عارفًا بالقرآن ناسخه، ومنسوخه، ومجمله ومحكمه، وعامه وخاصه ومطلقه، ومقيده، وهو المعرفة بما قصد به بيان أحكام الحلال والحرام.. ويحتاج أن يعرف من السنة جملها التي تشتمل الأحكام عليها، ويعرف أيضًا المتقدم والمتأخر، والناسخ والمنسوخ، والمطلق والمقيد، والمجمل والمفسر، والعام والخاص..

---

(١) انظر: الشيرازي: اللمع في أصول الفقه، تحقيق محمد محيي الدين ديب، ويوسف علي (دمشق، دار الكلم الطيب، طبعة أولى ١٩٩٥م) ص٢٥٤-٢٥٥ باختصار.

ويحتاج أن يعرف إجماع أهل الأعصار عصرًا بعد عصر.. ويحتاج أن يعرف من لغة العرب والإعراب ما يفهم عن الله تعالى، وعن رسوله معنى خطابهما. وأن يكون عارفًا باستنباط معاني الأصول، والطرق الموصلة إليها ليحكم في الفروع بحكم أصولها، ويكون عارفًا بمراتب الأدلة وما يجب تقديمه منها.. وإذا صار من أهل الاجتهاد بما ذكرنا لم يجب قبول قوله فيما يفتي إلا أن يكون ثقة مأمونًا في دينه..»[1].

إنَّ إمعان النظر في هذا الطرح السائد لدى أئمة هذا القرن يفضي إلى تقرير القول بأنّ هذا القرن لم يشهد ميلاد علوم ومعارف جديدة، كما أنّ تحديّاته ونوازله لم تختلف كثيرًا عن تحدّيات القرن الرابع ونوازله، مما أورث أدوات الإفتاء رتابة وثباتًا في معارفها وعلومها، ويعدّ هذا تقريرًا وتثبيتًا لما أوضحناه من قبل من أنّ تجديد النظر في أدوات الإفتاء كان دومًا وأبدًا مرتبطًا بما يستجد على الساحة من تطورات وتغيرات فكريّة واجتماعيّة وسياسيّة، فإذا حظيت الساحة بظهور تحدّيات ونوازل، أو بنشأة علوم ومعارف هامّة لتوجيه تلك التحديات والنوازل، كان ثمة تحديد في الأدوات، والعكس صحيح.

---

(١) يُنظر: أبو يعلى البغدادي: العدة في أصول الفقه، تحقيق أحمد سيد المباركي (الرياض.. طبعة أولى ١٩٩٠م) ج ٥ ص ١٥٩٤-١٥٩٥ باختصار.

وتأسيسًا على هذا، فإنّه يمكن القول بأنّ هذا القرن لم يشهد تطويرًا ذا بال في أدوات الإفتاء، وظلت منحصرة في المعارف والعلوم التي ذكرها علماء القرن الرابع الهجريّ.

على أنّه من الحريّ بالتقرير أنّ هذا القرن شهد عند أفوله المحاولة الغزالية الجريئة التي تمثلت في سعيه إلى إحياء علوم الدين، وتصفية الفكر الإسلاميّ الأصوليّ والصوفيّ والفقهيّ من إسار ترسبات المناطقة والمتكلمين والفلاسفة وخلص في سعيه إلى حصر أهمّ العلوم التي يحتاج إليه المجتهد في ذلك القرن في ثلاثة علوم، وهي علم اللغة، وعلم الأصول، وعلم الحديث.

واعتبارًا بالعلاقة المنطقيّة والجدليّة القارّة بين أدوات الإفتاء وأدوات الاجتهاد، فإنّ لنا أن نعدّ هذه الأدوات أهمّ أدوات الإفتاء في هذا القرن؛ ذلك لأنّ الإفتاء أعمّ من الاجتهاد، فكل مفت مجتهد، وليس كل مجتهد مفتيًا، وبتعبير آخر، لا يجوز للمرء أن يتصدّى للإفتاء قبل أن تتوافر فيه شروط الاجتهاد انطلاقًا من أنّ الإفتاء عمليّة اجتهاديّة تروم بيان مراد الشرع للمستفتي من مختلف المسائل والقضايا.

وعليه، فإنّنا نخلص إلى تقرير القول بأنّه إن كان لا بدّ من الاعتداد بطروء تحوّل أو تغير ما في أدوات الإفتاء في هذا العصر، فإنّه يمكننا حصره في هذا التحوّل المتمثّل في حصر أدوات الاجتهاد في العلوم الثلاثة المشار إليها، ويعد هذا حصرًا غير مباشر لأدوات الإفتاء هي الأخرى في تلك العلوم الثلاثة.

ولئن ابتعدنا قليلًا عن القرن الخامس، وحططنا رحالنا عند القرن السادس الهجري، فسنجد أنّ هذا القرن لم يكن أسعد حالًا من القرن الخامس، بل إنّه من العسير علميًّا أن يلمس المرء فرقًا واضحًا بين طروحات العلماء في القرنين، الأمر الذي يؤكّد غلبة الرتابة والثبات على نظرة أهل العلم إلى أدوات الإفتاء في هذين القرنين، ولنعرض طرحًا من الطروحات التي سادت في هذا القرن، وهو ما انتهى إليه الإمام الأسمندي، وهذا نصّ ما قاله:

«.. باب في الصفة التي معها يجوز للإنسان أن يفتي نفسه، ويفتي غيره: اعلم أنّ هذه الصفة هي التي يكون الإنسان بها أهلًا للاجتهاد. وإنما يكون من أهله إذا عرف الأدلة السمعية، وأمكنه الاستدلال بها على الأحكام، والأدلة السمعية.. أربعة: كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ ويندرج فيه الأقوال المروية، والأفعال المنقولة عنه وإجماع الأمة، والقياس. فلا بدّ من معرفة هذه الأدلة في نفسها، ومعرفة كونها حجّة، ومعرفة كيفية الاستدلال بها ليكون من أهل الفتوى والاجتهاد؛ ولهذا أصل وكمال.

أما الكمال، فهو أن يحفظ كتاب الله تعالى، والأحاديث التي تتعلق بها الأحكام، قولًا وفعلًا. ويحفظ أقاويل السلف، وما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه.. كما يلزمه حفظ النصوص حتى لا يفتي بخلافها، ويعرف أركان

القياس وشرائطه ووجه استعماله في الأحكام، ويعرف أنّ هذه الدلائل حجة في الأحكام.. أما أصلها، فهو ما لا بدّ منه في ذلك، وهو: أن يحفظ من كتاب الله تعالى ما يتعلق به من الأحكام، وهي مقدار خمسمائة آية.. وإن كان لا يحفظها وراء ظهره يكفيه أن يكون عالمًا بمواضعها حتى يطلب منه الآية المحتاج إليها في وقت الحاجة. وأن يحفظ الأحاديث التي تتعلق بها الأحكام، فإن لم يحفظ يكفيه أن يكون عنده أصل مصحح يجمع أحاديث الأحكام، كسنن أبي داود وغيره، ويعرف مواضع كل باب.. وفي الإجماع إن لم يحفظ جميع أقاويل السلف، يكفيه أن يعلم أنّ قوله في المسألة التي يفتي فيها ليس مخالفًا للإجماع: إما بأن يعلم أنّه يوافق مذهب ذي مذهب من العلماء، أو يعلم أن هذه واقعة حدثت في هذا العصر لم يكن للإجماع فيه خوض. وأما العلم بالله تعالى وصفاته ورسالاته، فيكفي فيه الاعتقاد الجازم بهذه الأمور، ولا يشترط الوقوف على دقائق الكلام.. وأما علم اللغة والنحو، فيكفيه أن يعرف القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة، ويقف على مواقع خطاب العرب. وأما معرفة الناسخ والمنسوخ، فيكفيه أن يعلم أن الآية التي أفتى بها، أو الحديث الذي أفتى به ليس بمنسوخ، وإن لم يعرف ذلك. وأما معرفة الرواة النقلة، فإن

كان المنقول بطريق التواتر، فلا حاجة إلى العلم بعدالة الرواة، وإن كان بطريق الآحاد، فيفتقر إلى الفحص عن عدالة الراوي.. فهذه جملة لا بد منها في أهلية الاجتهاد مطلقًا، فيصير الإنسان بحال يفتي به في جميع الشرع..»[(١)].

«.. وقد ظهر مما ذكرنا أنّ أهم العلوم للمجتهد، علم أصول الفقه، وأما سائر العلوم، فغير مهمة في ذلك..»[(٢)].

وتأسيسًا على هذا، يمكننا الخلوص إلى القول بأنّه ما دامت أهمّ أدوات الاجتهاد أضحت غداة أفول شمس القرن السادس منحصرة في علم أصول الفقه، فإنّ أهمّ أدوات للإفتاء غدت هي الأخرى منحصرة في هذا العلم، وذلك انطلاقًا من المعروف لدى العالمين بالنظر في هذا الطرح الذي إخاله كان سائدًا لدى السواد الأعظم من علماء هذا القرن، نجد أنّ ثمة عودة إلى تفصيل وتوضيح ما طرحه السابقون من أدوات للإفتاء، ومردّ هذه القهقرى إلى عدم ظهور تحدّيات فكريّة جسيمة في هذا العصر، فضلًا عن عدم معايشة الواقع السياسي والاجتماعيّ تغيرات وتطورات ذات بال، بل إن الساحة الفكريّة لم تسعد في هذا العصر بميلاد أي فنّ أو علم جديد، الأمر الذي ثبّط همم أهل العلم في هذا العصر عن تجديد النظر في أدوات الإفتاء، بل دفعهم هذا الوضع الفكري القارّ إلى ترديد ما طرحه الأسبقون والوقوف عنده، والتوسع في شرح

(١) انظر: محمد بن عبد الحميد الأسمندي: بذل النظر في الأصول تحقيق محمد زكي عبد البر (القاهرة، مكتبة دار التراث، طبعة أولى ١٩٩٢م) ص ٦٨٩-٦٩٢ باختصار وتصرف.
(٢) انظر: المحصول، مرجع سابق، ج ٦ ص ٢٥ باختصار.

ما ذكره أولئك الأسبقون في القرون السابقة.

وبطبيعة الحال، لئن كان هذا هو الطرح السائد، فإنه من الإنصاف الإشارة إلى وجود رغبة واضحة لدى بعض جهابذة هذا القرن في تجديد النظر في أدوات الإفتاء والاجتهاد، وتجاوزوا الاعتداد بالمعارف الجزئيّة، ومن أولئكم الإمام الجهبذ الأصولي المفسّر الرازي الذي قرر في محصوله أن أهمّ العلوم التي يحتاج إليها المجتهد والمفتي في عصره هو علم أصول الفقه لا سواه، وذلك انطلاقًا من أنّ هذا العلم يشتمل على مهمات مباحث اللغة والحديث وجميع المعارف الجزئيّة.

وبتعبير آخر، إذا كان الإمام الغزالي حصر علوم الاجتهاد في ثلاثة، وهي اللغة والحديث والأصول، فإنّ الرازي رأى أنّه يمكن حصر تلك العلوم هي الأخرى في علم واحد، وهو علم الأصول، وهذا نصّ ما قاله بهذا الصدد:

> **(فإن قال قائل: فصلوا العلوم التي يحتاج المجتهد إليها. قلنا: قال الغزالي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **مدارك الأحكام أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل، فلا بد من العلم بهذه الأربعة، ولا بد معها من أربعة أخرى، اثنان مقدمان، واثنان مؤخران، فهذه ثمانية لا بد من شرحها، أما كتاب الله تعالى فلا بد من معرفته، وفيه تحقيقان، أحدهما: أنه لا يشترط معرفة جميعه، بل ما يتعلق منه بالأحكام، وهو خمسمائة آية، والثاني: أنه لا يشترط حفظها، بل أن يكون عالمًا بمواقعها، حتى يطلب منها الآية المحتاج إليها عند**

الحاجة، وأما السنة فلا بد من معرفة الأحاديث التي تتعلق بها الأحكام، وهي مع كثرتها مضبوطة في الكتب، وفيها التحقيقان المذكوران، إذ لا يلزمه معرفة ما يتعلق من الأخبار بالمواعظ وأحكام الآخرة، والثاني: أنه لا يلزمه حفظها بل أن يكون عنده أصل مصحح مشتمل على الأحاديث المتعلقة بالأحكام، وأما الإجماع فينبغي أن يكون عالمًا بمواقع الإجماع حتى لا يفتي بخلاف الإجماع، وطريق ذلك أن لا يفتي إلا بشيءٍ يوافق قول واحد من العلماء المتقدمين، أو يغلب على ظنه أنها واقعة متولدة في هذا العصر، ولم يكن لأهل الإجماع فيها خوض، وأما العقل فيعرف البراءة الأصلية، ويعرف أنا مكلفون بالتمسك بها إلا إذا ورد ما يصرفنا عنه، وهو نص أو إجماع أو قياس على شرائط الصحة، فهذه هي العلوم الأربعة، وأما العلمان المقدمان فأحدهما: علم شرائط الحد والبرهان على الإطلاق، وثانيهما: معرفة النحو واللغة والتصريف؛ لأن شرعنا عربي فلا يمكن التوسل إليه إلا بفهم كلام العرب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولا بد في هذه العلوم من القدر الذي يتمكن المجتهد به من معرفة الكتاب والسنة، وأما العلمان المتمّان، فأحدهما يتعلق بالكتاب وهو علم الناسخ

والمنسوخ، والآخر بالسنة وهو علم الجرح والتعديل، ومعرفة أحوال الرجال، واعلم أن البحث عن أحوال الرجال في زماننا هذا مع طول المدة وكثرة الوسائط أمر كالمتعذر، فالأولى الاكتفاء بتعديل الأئمة الذين اتفق الخلق على عدالتهم كالبخاري ومسلم وأمثالهما، وقد ظهر مما ذكرنا أن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه، وأما سائر العلوم فغير مهمة في ذلك، أما الكلام فغير معتبر؛ لأنا لو فرضنا إنسانًا جازمًا بالإسلام تقليدًا لأمكنه الاستدلال بالدلائل الشرعية على الأحكام، وأما تفاريع الفقه فلا حاجة إليها؛ لأن هذه التفاريع ولَّدها المجتهدون بعد أن فازوا بمنصب الاجتهاد فكيف تكون شرطًا فيه، واعلم أن الإنسان كلما كان أكمل في هذه العلوم التي لا بد منها في الاجتهاد كان منصبه في الاجتهاد أعلى وأتم، وضبط القدر الذي لا بد منه على التعيين كالأمر المتعذر) انتهى كلامه[1].

(١) المحصول، للرازي (٦/ ٢٣- ٢٥).

المبحث الخامس
في أدوات صناعة الفتوى في القرنين السابع والثامن

لنبرح طروحات القرون الستة السابقة، ولنؤمّ القرنين السابع والثامن لنحطّ رحالنا في طروحات علماء ذينكما القرنين وذلك بوصفهما أهمّ قرنين شهدا تحولات فكريّة عميقة، وتغيرات سياسيّة واجتماعيّة واقتصاديّة مؤثّرة، إذ يعتبر سقوط بغداد ودمشق وسواها من الحواضر الإسلاميّة أكبر دليل على عظم التحول الفكريّ والتغير والتطور السياسيّين والاجتماعيّين اللذين استيقظت عليهما عموم الأمة صبيحة احتلال التتار عاصمة الرشيد، وسائر الأراضي الإسلاميّة، وغداة قضاء المغول المبرم على البقية الباقية من الخلافة الإسلاميّة التي كانت قائمة آنذاك.

إنّ هذه التحولات والتغيرات والتطورات ألقت بظلالها على جميع مناحي الحياة الفكريّة والسياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة، وتركت أثرها وتأثيرها في القناعات والمنطلقات والمبادئ، فضلا عن أنّ الساحة الفكريّة سعدت في ذينكما القرنين بميلاد معرفة جديدة عرفت بعدُ بالقواعد الفقهية، كما تصاعد الاهتمام العميق والعناية العلميّة الرصينة بمقاصد الشرع وكلياته وأهدافه، الأمر الذي دفع بالجادّين من أهل العلم والنظر إلى تجديد النظر في جملة العلوم والمعارف التي يجب على المتصدّي للإفتاء إتقانهما في ذينكما القرنين استجابة للتحدّيات الفكريّة الجديدة والتغيرات السياسيّة والاجتماعيّة الخانقة.

وعلى العموم، إنّ التحولات الفكريّة والتغيرات السياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة، وظهور تلك المعرفة الجديدة، وتزايد الاهتمام بالمقاصد خلال هذين القرنين، كل أولئك جعل أهل النظر الصائب والفكر السديد يجدّدون النظر في أدوات الإفتاء في ضوء تلك التغيرات والتطورات التي شهدتها الساحة الفكريّة والسياسيّة والاجتماعيّة في هذين القرنين، فأمست تلك الأدوات تنتظم علم الأصول، وعلم اللغة، وعلم المنطق (الكلام) ومعرفة آيات الأحكام ومعرفة أحاديث الأحكام، ومعرفة القواعد الفقهيّة، ومعرفة مقاصد الشرع على كمالها وتمامها. وقد عبّر الإمامان السبكي وابنه رَحِمَهُمَا اللَّهُ عن هذه الأدوات الواجبة التوافر فيمن يتصدّى للإفتاء عند حديثهما عن أدوات الاجتهاد، وهذا نصّ ما قالاه:

> **«.. والمجتهد الفقيه وهو البالغ العاقل، أي ذو ملكة الهيئة الراسخة في النفس.. فقيه النفس.. العارف بالدليل العقلي (علم المنطق).. ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية، وأصولًا.. ومتعلق الأحكام من كتاب وسنة.. وأحاط معظم قواعد الشرع ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشرع..»**[1].

ولئن جعل الإمامان السبكي وابنه معرفة القواعد، ومعرفة المقاصد آخر

(١) انظر: السبكي وابنه: جمع الجوامع (مصر، مطبعة مصطفى الحلبي، طبعة ثانية..) ص ٣٨٢ وما بعدها باختصار وتصرف.

المعارف التي يجب على المتصدّي للاجتهاد والإفتاء إجادتها، فإنّ الإمام الشاطبيّ، رأى أن تكون معرفة المقاصد أهمّ المعارف المؤهّلة للاجتهاد والإفتاء، وذلك بحسبانها المعرفة التي تؤهّل المرء التنزل منزلة الخليفة للنبيّ وهذا نصّ ما قاله بهذا الصدد:

«.. **إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها.. فإذا بلغ الإنسان مبلغًا فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله**»[1].

وقد أعلى الإمام الشاطبي من شأن المعرفة المقاصديّة في عصره، وعدّ الجهل بها سببًا رئيسًا في تضارب الفتاوى وتناقضها، كما عدّ تجاوزها أهمّ أسباب الغلو والتطرف في الفكر والتصور والسلوك والممارسة، وسائر أنواع الانحرافات الفكريّة والسلوكيّة لدى العديد من الطوائف الإسلاميّة الحائدة، فانحرافات الطوائف والجماعات والفرق الإسلاميّة نابعة من اتّباعها:

«.. **ظواهر القرآن على غير تدبر ولا نظر في مقاصده**

(١) انظر: الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، شرح الشيخ دراز واعتناء الشيخ رمضان (بيروت، دار المعرفة، طبعة أولى ١٩٩٤م) ج٤ ص ٤٧٧-٤٨٥ بتصرف واختصار.

ومعاقده.. فمدار الغلط إنما هو على حرف واحد، وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضمّ أطرافه بعضها لبعض، فإنّ مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين، إنما هو أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها.. فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة، يخدم بعضها بعضًا كأعضاء الإنسان إذا صوّرت صورة مثمرة.. وشأن متّبعي المتشابهات، أخذ دليل ما، عفوًا، وأخذًا أوليًّا، وإن كان ثمّ ما يعارضه من كليّ أو جزئيّ، فكان العضو الواحد لا يعطي في مفهوم أحكام الشريعة حكمًا حقيقيًّا..»[1].

على أنّه من الحريّ بنا البدار إلى تقرير القول بأنّ أدوات الإفتاء الآنف ذكرها مثّلت التوجه العام السائد لدى معظم علماء هذين القرنين، بيْد أنّه من الإنصاف التنبيه إلى معرفة أشار إليها بعض أهل العلم قبيل أفول شمس القرن الثامن الهجري، وهي معرفة الناس، ويعدّ الإمام القيّم ابن القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أولئك العلماء الذين عنوا بالتنصيص في هذا القرن على ضرورة إلمام المفتي بهذه المعرفة العظيمة، وهذا نصّ ما قاله بهذا الصدد:

«.. الخامسة: معرفة الناس.. فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهًا فيه، فقيهًا في الأمر

(١) انظر: الموافقات، مرجع سابق، ج ٤ ص ١٧٤ بتصرف واختصار.

والنهي، ثم يطبّق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنّه إذا لم يكن فقيهًا في الأمر له معرفة بالناس، تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور، تحتها الإثم، والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس، وأحوالهم، وعوائدهم، وعرفياتهم، لا يميّز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهًا في معرفة مكر الناس، وخداعهم، واحتيالهم، وعوائدهم، وعرفياتهم، فإنّ الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله..»[1]..

وتأسيسًا على هذا، يمكننا الخلوص إلى القول بأنّ أدوات الإفتاء استقرت في هذين القرنين على ضرورة تمكن الموقع عن ربّ العالمين من علم أصول الفقه، وعلم المنطق، وعلم اللغة العربية، ومعرفة آيات الأحكام، ومعرفة أحاديث الأحكام، ومعرفة مقاصد الشرع، ومعرفة القواعد الفقهيّة، ومعرفة الناس.

وبالنظر في هذه العلوم والمعارف نجد أنّها تمكّن المتصدّي للإفتاء في

(١) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج٤ ص ١٤٨-١٥٢ باختصار وتصرف.

ذينكما القرنين من مجابهة النوازل والتغيرات والتحولات الفكريّة والسياسيّة والاجتماعيّة التي داهمت الواقع الإسلاميّ آنذاك بفكر رشيد وعقل رصين وفهم رزين.

بهذا نصل إلى نهاية عرضنا لأهم التطورات والتغيرات التي كانت تطرأ على أدوات الفتوى عبر تاريخ الفكر الإسلاميّ، وقد تبدى لنا مواكبة الأدوات للتغيرات والتطورات في معظم الأحيان، كما تبدى لنا تجديد أهل العلم النظر الثاقب في محتويات هذه الأدوات ومضامينها، فضلًا عن إصرارهم على ضمّ مستجدات العلوم والمعارف إلى أدواتها، فما استجدّ في الساحة الفكريّة فنّ إلا وعدّه أهل العلم مؤهّلًا من المؤهلات الضروريّة للتوقيع عن ربّ العالمين.

واعتبارًا بتوقف الساحة الفكريّة الإسلاميّة عن ابتكار علوم ومعارف جديدة، واعتدادًا بغلبة الرتابة المحرجة والثبات المثبط على الحياة الاجتماعيّة والسياسيّة منذ القرن الثامن الهجريّ، بل التفاتًا إلى صرف الهمم عن ممارسة الاجتهاد المستقل، والتخوف من اقتحام حمى الاجتهاد والتجديد، والاكتفاء بما تحمله المدوَّنات القديمة من معارف وعلوم، لذلك، لم يكن من عجب في أن يتوقف النظر المتجدد في أدوات الإفتاء عبر القرون التي تلت القرن الثامن الهجري، بل لم يكن من غرابة أن تتمحور الجهود الفكريَّة في شرح المدوَّنات، وشرح الشروح، وتلخيص المدوَّنات وتلخيص الملَّخصات، والتعليق على المدوَّنات مُقَابَسَةً للفكر، واستهلاكًا

لاجتهادات السابقين، وقد كان بالإمكان كل الإمكان تجديد النظر في أدوات الإفتاء، والمضي قدمًا في وضع علوم ومعارف جديدة؛ ذلك لأنّ الحياة لم تتوقف عن التغير والتبدل والتطور، بل ظلّ التغير والتطور ولا يزالان يغشيان الحياة الفكريّة والاجتماعيّة والسياسيّة حتى هذه اللحظة.

ومهما يكن من شيء، فإنّ الحاجة تمسُّ اليوم إلى تجديد النظر في أدوات الإفتاء في ضوء الواقع المعاصر استجابة لما استجاب له المحققون من الأقدمين، وتمكينًا للمتصدي للإفتاء من ترقيع أحكام الشرع على الواقع المعاصر وتسديد الحياة الإنسانية بتعاليم الشرع الكريم.

فهَلُمّ بنا إلى أهمِّ الأدوات التي نحسب إتقانها واجبًا على من يرغب في التوقيع عن ربّ العالمين، وتولِّي مهمَّة البيان والتبيين لأحكام الشرع لمن يسألون عنها في العصر الراهن.

الفصل الثالث
في أدوات صناعة الفتوى في العصر الحاضر

لقد تبيَّنا من التطورات النوعيَّة التي كانت تطرأ - تَتْرَى - على الأدوات المؤهِّلة للإفتاء عبر العقود والقرون تقريرًا لسنَّة التطوُّر التي كانت ولا تزال تداهم الساحة الفكريَّة، وتؤثِّر فيها أيَّما تأثير؛ كما تبدَّت لنا التغيُّرات الجذريَّة التي شهدتها مضامين ومحتويات تلك الأدوات عبر العصور والدهور سواء بسبب نشأة علوم ومعارف جديدةٍ لم تكن موجودة من قبل، أو بسبب ظهور تحدِّياتٍ كبرى بات التعامل معها يقتضي إتقان معارف وعلوم جديدة لم تكن حاضرة في القرون السابقة، تأكيدًا على سنَّة التغير التي ما فتئت هي الأخرى تجتاح واقع العلوم والمعارف بين الفينة والأخرى.

وتأسيسًا على هذا، فإنَّه حريٌّ بنا في هذا العصر الذي أضحى الاستقرار والثبات سمةً لأهمِّ العلوم والمعارف المؤهِّلة لصناعة الفتوى، فضلًا عن ظهور الحاجة العلميَّة الماسَّة إلى الاهتمام بمعرفة جديدة غدا التشبع من مبادئها وأصولها أمرًا ضروريًّا لمن يروم ممارسة صناعة الفتوى في العصر الحاضر.

هيَّا بنا لنتعرَّف على الأدوات التي نحسب التشبُّعَ منها مُؤهِلًا لممارسة صناعة الفتوى في هذا العصر.

المبحث الأول
في مدى الحاجة إلى صياغة أدوات وضوابط لصناعة الفتوى في هذا العصر

من المألوف أن يجد المرء تذمرًا وتنكرًا من لدن كثير من أولئك الذين تراودهم أنفسهم ممارسة الإفتاء والاجتهاد قبل أن ترسخ أقدامهم في تلك العلوم والمعارف التي تؤهّل المرء للقيام بهذه المهمة العظيمة، والمسؤولية الجسيمة عند الله يوم القيامة، بل من المعتاد أن يسمع المرء تكرارًا لتلك التهمة التي تردّدها الناشئة وأشباه المتعلمين إزاء أدوات الإفتاء والاجتهاد، حيث إنّهم اعتادوا على وصف تلك الأدوات بالشروط التعجيزية، وأنّ التوقيع عن ربّ العالمين أو الاجتهاد في شرعه جَلَّجَلَالُهُ لا يتطلب كل تلك الشروط والأدوات!

بل إنّ بعضًا من الغرباء والدخلاء على العلوم والمعارف المؤهّلة للإفتاء والاجتهاد يجدهم المرء لا يتحرّجون بأيّ حال من الأحوال من ممارسة الإفتاء والتوقيع عن ربّ العالمين في مختلف المسائل والقضايا، اعتقادًا منهم بأنّ كون الإنسان مسلمًا يؤهّله ذلك تلقائيًّا لأن يمارس هذه المهمة العظيمة، ويتصدّى لها بكلِّ شجاعةٍ وجراءةٍ، مدَّعين زورًا كبيرًا وبهتانًا عظيمًا بأنّه ليس في الإسلام رجال دين، ولا كهنوت، ويحقُّ لكلِّ مسلمٍ، والعياذ بالله، أن يقتحم، إنْ بعلمٍ أو بجهلٍ، حمى الإفتاء والاجتهاد في دين الله!

إنَّ الساحة الفكريّة الإسلاميّة المعاصرة تشهد اليوم رواجًا غير مسبوق لسوق الإفتاء والاجتهاد من غير أهله، وتعايش إقبالاً مسعورًا على صناعة الفتوى من غير المؤهَّلين لها، مما يقتضي ضرورة التصدِّي لهذه الظاهرة الخطيرة، والحيلولة دون تفاقمها، وتوسعها حفاظًا على دين الناس، وأنفسهم، وأعراضهم، وأموالهم، وعقولهم.

إنَّه من نافلة القول أنَّ الإفتاء غدا اليوم أحوج من أي وقت مضى إلى حماية صارمة لحماه بسياج منيع، وبحصن حصين، رحمةً بالعباد والبلاد من الآثار الوخيمة التي نجمت ولا تزال تنجم عن الفوضى العارمة في عالم الإفتاء الذي اقتحمه من غير وجل ولا خجل العملاء والمغرضون والمتطفلون والأدعياء، فعاثوا في الأرض بغيًا، وفسادًا، وعارًا، ودمارًا وشنارًا، إذ ليس لهم وازع ديني يزعهم من هذه الجراءة الفظيعة، وليس ثمة رادعٌ سلطانيٌّ يردعهم عن ارتكاب هذه الجريمة النكراء بالاعتداء السافر على حمى الإفتاء المقدّس!

وإذا كان من المتفق عليه اليوم أنّه ليس ثمة مهنةٌ شريفةٌ أو وضيعةٌ إلا وقد نُسِجَ إزاءها جملة من الشروط والقيود والضوابط التي تضبط أصولها، وأسسها، وقواعدها، ومجالاتها، فإنّ الإفتاء بوصفه أشرفَ المِهَنِ، وأعظمَ المسؤوليَّات، وأجلَّ المُهمَّات أولى بأن تصاغ له شروطٌ متينةٌ وضوابطُ رصينةٌ وآدابٌ رشيقةٌ يتمُّ خلالها ضمان القيام بهذه المهمَّة وفق المنهج الذي يرتضيه المولى جَلَّجَلَالُهُ، ورحم الله الإمام القيّم ابن القيّم الذي نبَّه تنبيهًا بليغًا على هذا الأمر عندما قال قولته الحكيمة المحكمة:

«.. ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلّغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتّصف بالعلم والصدق، فيكون عالمًا بما يبلّغ، صادقًا فيه، ويكون مع ذلك حسَنَ الطريقة، مرضيّ السيرة، عدلًا في أقواله وأفعاله، متشابه السرّ والعلانيّة في مدخله ومخرجه وأحواله، وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحلّ الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو أعلى المراتب السنيّات، فكيف بمنصب التوقيع عن ربّ الأرض والسماوات؟ فحقيق. من أقيم في هذا المنصب أن يعدّ له عدّته، وأن يتأهّب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحقّ والصدع به، فإنّ الله ناصره، وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه ربّ الأرباب، فقال: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴾ [النساء: ١٢٧]، وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفًا وجلالة، إذ يقول في كتابه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا

ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ [النساء: ١٧٦]، **وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنّه مسؤول غدًا، وموقوف بين يديّ الله..**»[1].

وفضلًا عن هذا، فإذا كان من المتفق عليه اليوم لدى جميع العقلاء أنّ ممارسة مهنة عظيمة كمهنة الطبّ تتوقف على تمكن المرء من علوم ومعارف موسومة بعلوم الطبّ، وإذا كانت كل القوانين الوضعيّة لا تتردد في معاقبة وملاحقة كل من حدّثته نفسه ممارسة هذه المهنة قبل حصوله على الدرجة العلميّة المطلوبة، وذلك اعتبارًا لما لتهجم الدخلاء على هذه المهنة من آثار وخيمة على أبدان الناس وحياتهم، لذلك، فإنّ صياغة الضوابط والشروط الواجبة التوافر والتحقق فيمن يرنو إلى التوقيع عن ربّ العالمين تعدّ اليوم من أوجب الواجبات، وأعظم الفرائض حفاظًا على أديان الناس، كما يحافظ -قانونًا وعقلًا- على أبدانهم، وحيلولة في الوقت نفسه دون مزيد من الفتاوى المحرجة المفسدة الصادرة من غير أهلها، بل إنّه من الواجب المحتوم اليوم على المخلصين من أولياء الأمور في العالم الإسلاميّ صياغة قانون -أي قانون يجرّم قضاءً- التصدّي للإفتاء أو الاجتهاد في دين الله، وذلك قبل تمكن المرء من علومه ومعارفه.

---

(١) انظر: إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، ابن القيم الجوزي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت، المكتبة العصرية، طبعة أولى ٢٠٣٣م) ج ١ ص ١٢-١٣ باختصار.

إنّه ليس ثمة سبيلٌ -أيُّ سبيلٍ- لحماية عقائد الناس، وأعراضهم، وأموالهم، وعقولهم، من الفتاوى البائرة الجائرة الحائرة الخائرة، والاجتهادات المشبوهة المأجورة إلا التذكير الرشيد بتحريم الإفتاء دِيَانَةً على من لم يتمكن من أدواته، ولم تتوافر فيه شروطه، وحثُّ ولاة الأمر في كل مكانٍ على الإسراع في سنِّ القوانين المجرِّمة تجريمًا صارمًا لكلِّ من يمارس هذه المهنة العظيمة قبل تمكنه من علومه وآدابه، وضوابطه في العصر الراهن.

وبناءً على هذا، فإنّه لمن الأمر الغريب، والشأن العجيب أن يفكّر - اليوم - عاقل في عدم حاجة هذه المهمة الإلهية السامية إلى علوم ومعارف وضوابط ضروريّة، فمهمة سامية ومهنة شريفة بمنزلة الإفتاء والتوقيع عن ربّ العالمين لا يمكن ترك بابها لكلّ من هبّ ودبّ من الناشئة والمتطفلين، بل لا بدّ لها من حصن منيع يحول دون أولئك الدخلاء والغرباء من اقتحام حماها والاعتداء على حرمتها.

وأيّا ما كان الأمر، فلننفزع إلى تأصيل القول في تلك العلوم والمعارف التي يجب على الراغبين في ممارسة هذه الصناعة التشبع منها، والإشراف على أسسها ومبادئها وأصولها في العصر الراهن.

المبحث الثاني
في محتويات أدوات صناعة الفتوى في هذا العصر

إنَّ التمعن فيما يموج الواقع المعاصر من تحدِّيات فكريّة متلاحقة وتغيرات سياسيّة متتابعة وتطورات اجتماعيّة واقتصاديّة متلاحقة، يهدي المرء إلى قناعة مفادها ضرورة انتقاء أدوات قادرة على تمكين المتصدّي للتوقيع عن ربّ العالمين من تطويع هذا الواقع للمراد الإلهيّ، كما أنّ الالتفات الأمين إلى طبيعة الوحي الإلهيّ الذي يعد المصدر الذي يلاذ به لترقيع تعاليمه على الواقع المعاصر، يفضي ذلك إلى ضرورة تعيّن وانتقاء جملة المعارف والعلوم التي تمكّن الراغب في الإفتاء من حسن التعامل والصدور المنظّم الممنهج عن المراد الإلهي من نصوص وحيه الكريم كتابًا وسنّة.

وفضلًا عن هذا، فإنّ التأمل الهادئ في تلك الجهود والاجتهادات والآراء التي نسجت ولا تزال تنسج حول نصوص الوحي الإلهي من جهة، وحول الواقع الإنسانيّ المتقلب من جهة أخرى، يهدي ذلك أيضًا إلى ضرورة حث المتصدّي للإفتاء على الاستفادة من التراكمات المعرفيّة والعلميّة المصقولة إزاء الوحي الإلهي الثابت والواقع الإنساني المتقلب الدائب التغير والتبدل والتحول.

وتأسيسًا على هذه الأبعاد الثلاثة، واستنادًا إلى الأسس المنهجيّة

والمعايير العلميّة والموضوعيّة التي كان يتبعها أولئك العالمون الذين عنوا بتجديد النظر في أدوات الإفتاء عبر تاريخ الفكر الإسلاميّ، فإننا نفزع إلى تقرير القول بأنّ أهمّ الأدوات التي ينبغي على الراغب في ممارسة الإفتاء التمكن منها والتأهل فيها، والإشراف عليها في العصر الراهن، يمكن حصرها في ثمانية علوم ومعارف أساسيّة، وهي:

الأداة الأولى: معرفة لغة القرآن الكريم:

إنَّ مردّ الاعتداد بهذه المعرفة أداةً من أهمِّ أدوات هذه الصناعة يعود إلى توقف فهم نصوص الوحي الإلهي كتابًا وسنّةً وآثارًا على إجادتها، والتمكن منها، ذلك لأنَّها هي اللغة التي نزل فيها الوحي، وهي الوعاء الذي احتضن كلام العليم الحكيم، بل إنَّها هي اللغة التي نطق بها النبيُّ الكريم عليه أفضل الصلاة وأتمُّ التسليم.

وبناء عليه، فإنَّه لا عجب أن يتوقف على معرفة هذه اللغة فهم المعاني والأحكام والمقاصد التي تدلُّ عليها نصوص الكتاب الكريم والسنَّة النبويَّة الشريفة على معرفة وفهم أساليب هذه اللغة في البيان والتعبير والتحليل.

ومرادنا بهذه المعرفة تمكُّن المتصدِّي من معرفة الدرجة الوسطى من أصول هذه اللغة بنَحْوِها، وصَرْفِها، وبلاغتِها، ورحم الله الإمام الرازي حيث أشار إلى هذه العلوم بشكل جليٍّ، فقال ما نصُّه:

«.. **اعلم أنَّ معرفة اللغة والنحو والتصريف فرض كفاية؛**

لأنَّ معرفة الأحكام الشرعيَّة واجبة بالإجماع، ومعرفة الأحكام بدون معرفة أدلتها مستحيلٌ، فلا بدَّ من معرفة أدلتها، والأدلة راجعة إلى الكتاب والسنَّة، وهما واردان بلغة العرب، ونحوهم، وتصريفهم، فإذا توقف العلم بالأحكام والأدلة، ومعرفة الأدلة تتوقف على معرفة اللغة، والنحو، والتصريف، وما يتوقف على الواجب المطلق، وهو مقدور المكلف، فهو واجبٌ..»[1].

وزاد هذا الأمر توضيحًا ابن خلدون رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمته في الفصل الخامس والأربعين عندما قال: «.. أركانه أربعة، وهي: اللغة، والنحو، والبيان، والأدب، ومعرفتها ضروريَّة على أهل الشريعة؛ إذْ مأخذ الأحكام الشرعيَّة كلها من الكتاب والسنَّة، وهي بلغة العرب، ونَقَلَتُها من الصحابة والتابعين عربٌ، وشرح مشكلاتها من لغاتهم، فلا بدَّ من معرفة المعلوم المتعلقة بهذا اللسان لمن أراد علم الشريعة..»[2].

وأما أهميَّة هذه المعرفة وضرورتها لمن يروم التوقيع عن ربّ العالمين، فقد أفاض في بيان ذلك جهابذة أهل العلم من أئمة الاجتهاد، وعلى رأسهم إمام دار الهجرة، مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ عندما قال ما نصُّه:

---

(١) انظر: المزهر في علوم اللغة وأنواعها ص١٣٦ باختصار.

(٢) انظر: مقدمة ابن خلدون، ج١ ص٧٥٣-٧٦٤ باختصار.

«.. لو صرت من الفهم في غايةٍ، ومن العلم في نهايةٍ، لأنَّ ذلك يرجع إلى أصلين: كتاب الله، وسنَّة نبيِّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولا سبيل إلى الرسوخ فيهما إلا بمعرفة اللسان العربيِّ، فلو أنَّ الرجل يكون عالمًا بسائر العلوم، جاهلاً به، لكان كالساري، وليس له ضياءٌ..»[1].

ولخَّص الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ كلَّ ما قاله أئمة الاجتهاد قبله بقوله:

«.. الشريعة عربية، وإذا كانت عربيَّةً، فلا يفهمها حقَّ الفهم إلا من فهم اللغة العربيَّة حقّ الفهم، لأنّهما سيان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز، فإذا فرضنا مبتدئًا في فهم العربيَّة، فهو مبتدئٌ في فهم الشريعة، أو متوسطًا، فهو متوسطٌ في فهم الشريعة، والمتوسِّط لم يبلغ درجة النهاية. فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربيَّة كان كذلك في الشريعة، فكان فهمُه فيها حجّةً كما كان فهمُ الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجَّةً، فمن لم يبلغ شَأْوَهم، فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكلُّ من قصّر فهمه لم يعد حجة ولا كان قوله مقبولا..»[2].

وأكَّد شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الأمر بقوله:

---

(١) انظر: روضة الإعلام لابن الأزرق المالكي، ج١ ص٣١١-٣١٢ باختصار.

(٢) انظر: الموافقات، مرجع سابق، ج ٤ ص ١١٥ باختصار.

«لا بدَّ في تفسير القرآن والحديث من أن يعرف ما يدلُّ على مراد الله ورسوله من الألفاظ، وكيف يفهم كلامه. ومعرفة العربيَّة التي خوطبنا بها مما يعينُ على أن نفقه مراد الله، ورسوله بكلامه..»[1].

الأداة الثانية: معرفة أصول الحديث:

نروم به معرفة رواية الحديث ودراية الحديث، تمكينًا للمتصدّي للإفتاء من معرفة صحيح الأحاديث من سقيمها، ومعرفة أسس التصحيح، والتضعيف، والتعديل والتجريح، فضلًا عن معرفة درجات الأحاديث من حيث التواترُ والآحادُ والشهرةُ، ومن حيثُ الصِّحَّةُ والحُسْنُ والضَّعْفُ والوَضْعُ، وسوى ذلك من الأحكام الاجتهاديَّة التي يطلقها أهل العلم بالرجال على الأحاديث.

إنَّ هذه المعرفة تحميها من الخلط بين مراتب الأحكام الشرعيَّة باعتبار الأدلة التي تثبت بها تلك الأدلة، ذلك لأنَّ الأحكام الشرعيَّة الثابتة بالأحاديث المتواترة تعتبر أقوى من تلك الأحكام الشرعيَّة الثابتة بأخبار الآحاد، كما أنَّ أحكام الوجوب والحرمة لا تؤخذ إلا من الأحاديث التي تتوافر فيها شروط الصَّحة عند علماء الحديث، مما يعني أنَّ الأحاديث الضعيفة لا تصلح بأي حالٍ من الأحوال أن تكون أساسًا لأحكام الوجوب والحرمة. وبتعبير آخر، إنَّ الوجوب والحرمة لا يثبتان بحديث ضعيفٍ

(١) انظر: الإيمان لابن تيمية ص١١١ باختصار.

اتفاقًا، وبحديث حسنٍ عند كثير من أهل العلم بناء على اختلافهم في اعتبار الحسن نوعًا من أنواع الضعيف أو الصحيح المسمَّى بالصحيح لغيره.

وعلى العموم، يجب على من يرغب في التصدِّي للإفتاء أن يتوافر على معرفة غير مغشوشة بأصول علم الحديث روايةً ودرايةً، تجنبًا من الإساءة إلى الشرع، والافتراء عليه استنادًا إلى أحاديث ضعيفة، أو واهية أو موضوعة.

ورحم الله إمام السنَّة أحمد بن حنبل عندما نبَّه ابنه صالحًا على أهميَّة هذه المعرفة عندما سأله عن حكم ذلك المتطاول على الفتيا قبل إتقان هذه المعرفة، فقال له ما نصُّه:

> «.. **ما تقول في الرجل يسأل عن الشيء، فيجيب بما في الحديث، وليس بعالمٍ بالفُتْيا؟ قال: ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفُتْيا أن يكون عالمًا بالسنن، عالمًا بوجوه القرآن، عالِمًا بالأسانيد الصحيحة، وإنَّما جاء خلافُ مَنْ خالَفَ لقلَّة معرفتهم بما جاء عن النبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **في السُّنَّة، وقلَّة معرفتهم بصحيحها من سقيمها..**»[1].

ورحم الله أيضًا الإمام الشوكاني الذي أجمل ما يجب على المفتي إدراكه من هذا العلم الشريف العظيم، فقال ما نصّه:

---

(١) انظر: الفقيه والمتفقه للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الشهير بالخطيب البغدادي (السعودية، دار ابن الجوزي، طبعة ثانية ١٤٢١هـ) ج٢ ص٣٣٢ باختصار.

«.. أن يكون ممن يتمكن من استخراجها - السنة - من مواضعها، بالبحث عنها عند الحاجة إلى ذلك، وأن يكون ممن له تمييز بين الصحيح منها، والحسن، والضعيف، بحيث يعرف حال رجال الإسناد معرفة يتمكن بها من الحكم على الحديث بأحد الأوصاف المذكورة، وليس من شرط ذلك أن يكون حافظًا لحال الرجال عن ظهر قلب، بل المعتبر أن يتمكن بالبحث في كتب الجرح والتعديل من معرفة حال الرجال، مع كونه ممن له معرفة تامّة بما يوجب الجرح، وما لا يوجبه من الأسباب، وما هو مقبول منها، وما هو مردود، وما هو قادح من العلل، وما هو غير قادح..»[1].

الأداة الثالثة: معرفة أصول الفقه:

نقصد به ذلك العلم بتلك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعيّة من نصوص الكتاب الكريم والسنّة الشريفة، ويعدّ التمكن من هذا العلم من أهم الأدوات التي يمكّن المتصدّي للإفتاء من الوصول إلى المراد الإلهيّ بصورة علميّة منضبطة، وقد مرّ بنا أنّ عامّة أهل العلم في القرن السادس الهجريّ اعتبروه أهم العلوم التي يحتاج إليها المرء لممارسة الاجتهاد والإفتاء.

---

(١) انظر: الشوكاني: إرشاد الفحول، تحقيق شعبان إسماعيل (مصر، دار الكتبي، طبعة أولى ١٩٩٢م) ج ٢ ص ٣٠٠ باختصار.

وفي هذا يقول الإمام الرازي بعد أن حلّل علوم الاجتهاد: «.. وقد ظهر مما ذكرنا أنّ أهمّ العلوم للمجتهد علم أصول الفقه، وأما سائر العلوم، فغير مهمة في ذلك..»[١].

وتأكيدًا لهذه المكانة العظيمة لهذا العلم الشرعيِّ الأصيل ذهب الإمام أحمد بن حمدان الحرَّاني في كتابه صفة الفتوى والمفتي والمستفتي إلى اعتبار تعلُّمه فرض عينٍ على كلِّ من أراد الاجتهاد أو الفتوى أو القضاء، وفرض كفاية على غير المجتهد، والمفتي والقاضي، وعلَّل ذلك بكونه ذلك العلم الذي يمكن صاحبه من معرفة الدليل، والتعليل، والصحيح والفاسد والعليل والنبيل وكيفية الاستدلال والاستنباط، وغير ذلك، وهذا نصُّ ما قاله بهذا الصدد:

«.. وكلُّ مجتهدٍ أصوليٌّ، فلهذا كان علم أصول الفقه فرضًا على الفقهاء، وقد ذكر ابن عقيل أنَّه فرض عين، وقال العالمي الحنفي: إنَّه فرضُ عينٍ على مَنْ أراد الاجتهاد والفتوى والقضاء، وفرضُ كفايةٍ على غيرهم (=المجتهد والمفتي والقاضي)، وهو أولى إن شاء الله تعالى.. والمذهب (الحنبلي) أنَّه فرض كفاية كالفقه، قلت نحمله على غير الثلاثة، ولأنَّ به يعرف الدليل، والتعليل،

(١) انظر: فخر الدين محمد بن عمر الرازي: المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق طه العلواني (بيروت مؤسسة الرسالة طبعة ثانية ١٩٩٢م) ج٦ ص٢٥ باختصار.

والصحيح، والفاسد، والعليل، والنبيل، والرذيل، وكيفيَّة الاستدلال والاستنباط، والإلحاق، والاجتهاد والمجتهد، والفتوى والمفتي والمستفتي، ومن يجوز له الاجتهاد والفتوى، أو يجبان عليه، أو يحرمان، أو يندبان له، ومن يلزمه التقليد، أو يمتنع عليه، وفيما يجوز، أو يمتنع، ومن جَهِلَه كان حَاكِيَ فقهٍ، وفرضه التقليد..»[1].

وانتهى الإمام الشوكاني إلى التنصيص على وجوب معرفة المجتهد والمفتي من باب أولى بهذا العلم، فقال ما نصُّه:

«.. يجب على المجتهد أن يكون عالمًا بأصول الفقه لاشتماله على ما تمسُّ الحاجة إليه. وعليه أن يطوِّل الباع فيه، ويطلِّع على مختصراته، ومطوَّلاته بما تبلغ إليه طاقته؛ فإنَّ هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد، وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه. وعليه أيضًا أن ينظر في كلِّ مسألة من مسائله نظرًا يوصله إلى ما هو الحقُّ فيها، فإنَّه إذا فعل ذاك تمكَّن من ردِّ الفروع إلى أصولها بأيسر علمٍ؛ وإذا قصَّر في هذا الفنِّ صَعُبَ عليه الردُّ، وخَبَطَ فيه وخلطَ..»[2].

---

(١) انظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان الحرَّاني، ص١٤ باختصار.

(٢) انظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان الحرَّاني، ص١٤ باختصار.

الأداة الرابعة: معرفة أصول الدين:

تطلق هذه المعرفة على ما يعرف اليوم بعلم العقيدة، وعلم التوحيد، وعلم الكلام، ومراد به العلم بالأسس والمبادئ العقليّة والنقليّة التي تمكّن المرء من الدفاع عن حمي هذا الدين، ونصرته، وبيان صلاحيته وضرورته للبشرية في كل زمان ومكان.

«فقد بات من الواضح للعيان لكل ذي بصيرة أنّ التحدّيات التي تواجه الأمة الإسلاميّة أفرادًا ودولًا في العصر الراهن لم تعد تحدّيات داخليّة فحسب، ولكنها تحدّيات خارجيّة تروم استئصال البقية الباقية من عقيدة الإسلام في النفوس بشتى الطرق والوسائل.. هذه الطرق والصور التي تتلون بها التحدّيات المعاصرة تجعل الأهميّة كامنة في ضرورة تمكن المتصدّي للاجتهاد (للإفتاء).. من أصول الدين، ومبادئه الخالدة، وقدرته على توظيف الحجج المنطقية والبرهانية، والدلائل القطعية المقنعة في الدفاع عن عقيدة الإسلام وتعاليمه أمام هذه التحدّيات والهجمات المنظّمة ضدّ الوجود الإسلاميّ.

إنَّ إشراف المتصدّي للاجتهاد (للإفتاء) على أصول الحجاج والمنطق والإقناع أمسى اليوم أمرًا ضروريًا لا مناص منه، وفضلًا عن ذلك، فإنّ تمكنه من المعرفة

الدقيقة بالديانات الأخرى ومبادئها وأصولها وما تضمه من أفكار وتعليمات، من شأن ذلك تمكينه من الدفاع عن الإسلام، ودحض الشبهات، والاتهامات التي توجه ضده من لدن المتعصبين من أتباع الديانات الأخرى المنافسة للديانة الإسلاميّة السمحة المسالمة..»[1].

وفضلًا عن هذا، فإنّ تمكن المتصدّي للإفتاء من هذا العلم، من شأنه الاطلاع على أصول المذاهب العقديّة الكلاميّة المختلفة، وأسباب نشأتها، ومقاصدها، بعيدًا عن الأحكام الإحيائية القيمية على تلك المذاهب وأفكارها.

إنّه من الملاحظ اليوم أنّ عددًا من أولئك الذين يتصدّون لصناعة الفتوى في العصر الحاضر لا معرفة أصيلة لهم بالعديد من المذاهب العقديّة كالمذهب الاعتزالي، والأشعري، والماتريدي، وغيرها، وتكاد معرفتهم بهذه المذاهب لا تتجاوز دائرة الطعن والانتقاد بالجملة للآراء التي تختلف فيها تلك المذاهب عن غيرها من المذاهب العقديَّة، بل إنّ ثمة جهلًا فاضحًا بأصول تلك المذاهب وأسسها ومصادرها، مما يجعل أكثرهم يكتفون بإطلاق الأحكام الجاهزة على تلك المذاهب وأتباعها استنادًا إلى ما كتبه عنهم خصومهم ومخالفوهم، ولا يخفى ما في هذا المنهج من مخالفةٍ

(١) انظر: قطب مصطفى سانو: الاجتهاد الجماعي المنشود في ضوء الواقع المعاصر (كوالالمبور، دار التجديد، طبعة أولى ٢٠٠٤) ص ٣١٢-٣١٣ باختصار.

صارخةٍ للموضوعيَّة والمنهجيَّة والعلميَّة، كما لا يخفى ما في ذلك من تجنٍّ غير مقبولٍ على جهود مقدَّرة لتلك المذاهب في الدفاع عن العقيدة، وحماية حمى الدين من الملاحدة، والزنادقة.

ورحم الله الإمام الخطيب البغدادي عندما حثَّ الفقهاء والمتفقهة على الاجتماع بأهل النِّحَلِ والمِلَل من معرفة مقالاتهم، فقال ما نصُّه:

«.. واعلم أنَّ العلوم كلَّها أباريز الفقه، وليس دون الفقه علمٌ إلا من معرفة كلِّ شيء من أمور الدنيا والآخرة، وإلى معرفة الجدِّ والهزْل، والخلاف والضدِّ، والنفع والضرِّ، وأمور الناس الجارية بينهم، والعادات المعروفة منهم، فمن شَرْطِ المُفتي النظرُ في جميع ما ذكرناه، ولن يدرك ذلك إلا بملاقاة الرجال، والاجتماع مع أهل النِّحَل، والمقالات المختلفة، ومساءلتهم، وكثرة المذاكرة لهم، وجمع الكتب ودَرْسِها، ودوامِ مُطَالعتِها، والدليل على ما ذكرناه أنَّ الله تعالى لما أراد إعلامَ الخلْق أنَّ ما أتى به نبيُّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من القِصَص، والأخبار الماضية، والسِّيَر المتقدِّمة مُعْجِزٌ أعْلَمَهم أنَّه لا يُعرفُ بلقاء الرجال، ودراسة الكتب، وخطِّه بيمينه، ليصَدَّقَ قولُه إنَّه إعلامٌ من الله، فدلَّ على أنَّ محصولَ ذلك في العادة بالملاقاة، والبحث، والدرس، ووجوده بخلاف ذلك خرقُ عادةٍ صار

به مُعْجِزًا ولو لم يكن ذلك كذلك لم يكن لنفيها عنه معنىً...»[1].

ومهما يكن من شيءٍ، فإنَّه يجب على الراغب في ممارسة صناعة الفتوى الإشراف على مبادئ هذا العلم، وأصوله، ومناهجه.

الأداة الخامسة: معرفة مقاصد الشريعة:

هي العلم بالحِكَمِ والمعاني والأسْرَارِ التي شُرِعَتِ الأحكامُ من أجل تحقيقها، سواء أكانت تلك الأحكام أحكامًا عقديَّةً، أم أحكامًا عمليَّةً، أم أحكامًا تهذيبيَّة، ومعرفة هذه المقاصد عاصمة لمن يرغب في ممارسة الفتوى من الوقوع في الزلل والخلل والخطل، ومن الوقوع في آفة ضرب نصوص الشرع بعضها ببعض، والوقوف مع الظواهر والألفاظ على حساب المقاصد والمعاني، كما أنَّها تعصم المتصدِّي للإفتاء من الاهتمام المفرط بالأحكام الجزئيَّة على حساب الأحكام الكليَّة، وبالشكل على حساب المضمون، وبالمبنى على حساب المعنى، مما ينتهي به إلى هدم الشرع من حيث لا يدري، والإساءة إلى تعاليمه من حيث يظن الإحسان إليها.

إنَّ أهميَّة هذه المعرفة للمفتي محلُّ اتفاقٍ بين أهل العلم قديمًا وحديثًا، ورحم الله الإمام الشاطبي عندما ربط بلوغ منزلة التوقيع عن ربّ العالمين بفهم مقاصد الشريعة على كمالها، فقال:

---

(١) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ج٢ ص٣٣٣-٣٣٤ باختصار.

«.. فإذا بلغ الإنسان مبلغًا فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزيله منزلة الخليفة للنبي في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله..»[1]..

وفضلًا عن هذا، فإنّ هذه المعرفة تجعل المفتي يستحضر عند إفتائه مآلات الأفعال، كما يلتفت إلى الاعتداد بمبدأ الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على تصرف من التصرفات سواء في الإقدام أم الإحجام.

الأداة السادسة: معرفة المذاهب الإسلاميّة:

نروم بهذه المعرفة ضرورة استيعاب المتصدّي للإفتاء مختلف الاجتهادات المأثورة عن الصحب والتابعين وتابعيهم وأئمة الاجتهاد المشهورين، وخاصة تلك الاجتهادات التي كتب لها البقاء إلى عصرنا هذا، ويمكن معرفتها اليوم عن طريق العودة والرجوع إلى المدونات والمصنفات العقدية والفقهيّة والتربويّة المتوافرة. وكما أوضحنا سابقًا، فإنّ أهل العلم من لدن الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنوا بالتنبيه والتشديد على أهميّة هذه المعرفة التي كانوا يعبّرون عنها بمعرفة أقاويل السلف واختلافهم، فهذه الأقاويل أمست اليوم مدوّنة ومحرّرة في مصنّفات متعددة، كما أضحت هنالك دراسات علميّة عن أربابها بإجراء مقارنات بين اجتهادات العلماء المختلفة حول العديد من مسائل الاجتهاد.

---

(١) انظر: الموافقات، مرجع سابق، ج ٤ ص ١٠٧.

وعليه، فإنّه يجب على الراغب في ممارسة الإفتاء أن يلم ويطلع على المذاهب الإسلاميّة؛ ذلك لأنّ معرفته إيّاها ستعصمه من التعصب والتطرف والتشدد فيما لا ينبغي التشدد فيه، كما أنّ ذلك سيحميه من القطع فيما لا ينبغي القطع فيه. فمن الملاحظ اليوم تسرع العديد من الناشئة غير المتمكنين من معرفة المذاهب إلى إصدار فتاوى تؤجّج الشقاق والتنازع بين أتباع المذاهب، حيث يبدّع بعضهم في المسائل المختلف فيها، بل ربما لاذ بعضهم بتكفير المخالفين لهم في بعض المسائل العقديّة أو الفقهيّة أو التربويّة جهلًا بأن القاعدة المقررة عند جميع المحققين من أهل العلم ألا إنكار ولا تأثيم ولا تفسيق ولا تبديع في المختلف فيه من المسائل.

وإضافة إلى ما سبق، فإنّ معرفة المذاهب تُعين المتصدّي للإفتاء على تخيُّر أرفق الآراء وأنسبها وأليقها بحال المستفتي وزمانه ومكانه وظرفه بعيدًا عن الجمود على اجتهاد بعينه.

ورحم الله الشيخ محمد الخضر حسين عندما أوجز أهمّية هذه المعرفة بقوله:

«.. معرفة المذاهب ودراسة أحكام الفقه مربوطة بأصولها مما يخطو بالعالم في سبيل الاجتهاد خطوات سريعة، لولا دراسة الفقه على هذا الوجه لأنفق في بلوغها مجهودًا كبيرًا، وزمنًا طويلًا، ثم إنّه يأمن العثار، والخطأ في الفتوى

أكثر مما إذا لم يدرس أقوال الأئمة فيه»[١].

على أنّ معرفة المذاهب لا تنحصر على المذاهب الفقهيّة بل تمتد إلى المذاهب العقديّة من إماميّة، وأشعرية، وماتريدية، وكلابيّة، وسلفيّة وسواها، كما لا بدّ له من التعرف على المذاهب التربويّة وخاصة السائدة منها كالشاذليّة، والتيجانية، والسنوسيّة، والختميّة، وغيرها.

إنّ إلمام الموقّع عن ربّ العالمين بأصول هذه المذاهب واجتهادات أئمتها يمكّنه من انتقاء الآراء والاجتهادات التي تكون أرفق بالمستفتي، وأليق بواقعه وزمانه ومكانه وظرفه.

وعلى العموم، يجدر بنا الإشارة إلى بعض من الأقوال المأثورة عن أهل العلم التي تنهى عن التصدّي لصناعة الفتوى قبل معرفة اختلاف العلماء، وفي هذا يقول الإمام عطاء:

> **«.. لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالمًا باختلاف الناس، فإن لم يكن كذلك، ردّ من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه.. وقال الإمام أبو أيوب السختياني وابن عيينة: أجسر الناس على الفتوى أقلّهم علمًا باختلاف العلماء، وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف**

---

(١) انظر: محمد الخضر حسين: الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان (.. طبعة ١٩٧١م) ص ١١.

العلماء. وقال الإمام يحيى بن سلام: لا ينبغي لمن لا يعرف الاختلاف أن يفتي، ولا يجوز لمن لا يعلم الأقاويل أن يقول: هذا أحب إليَّ..»[1].

الأداة السابعة: معرفة القواعد الفقهيَّة:

نعني بها معرفة المتصدّي للإفتاء القواعد الفقهيَّة التي تضافرت جهود أئمة مختلف المذاهب على صقلها وصياغتها من القرن الثالث الهجري إلى القرن العاشر الهجريّ، وخاصّة منها تلك القواعد الفقهيّة الكليّة الست وفروعها المتعددة.

إنَّ إلمام الراغب في ممارسة صناعة الفتوى بهذه القواعد يكفيه في كثير من الأحيان مؤونة الرجوع إلى المدونات الفقهية لمعرفة مراد الشرع إزاء جملة حسنة من المسائل والقضايا.

وفضلًا عن هذا، فإنّ هذه القواعد تعدّ خلاصات ما توصلت إليه الذهنيّة الفقهيّة في مسيرتها الهادفة إلى ضبط أحكام الشرع للمستجدات والمتغيرات. ورحم الإمام القرافي عندما لخَّص أهميَّة هذه المعرفة وأثرها في ترشيد الفتوى، والكشف عن الأحكام الشرعيَّة بصورة علميَّة منضبطة، فقال ما نصُّه في مقدِّمة كتابه الفروق:

«.. أمَّا بعد، فإنَّ الشريعة المعظَّمة المحمَّديَّة زاد الله تعالى

(١) انظر: الموافقات، ج٤، ص ٧٥٧.

منارها شرَفًا، وعلوًّا، اشتملت على أصولٍ وفروعٍ؛ وأصولها قسمان: أحدهما المسمَّى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربيَّة خاصَّةً، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصَّة للعموم، ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجَّة، وخبر الواحد، وصفات المجتهدين. والقسم الثاني قواعدُ كليَّةٌ فقهيَّةٌ جليلةٌ كثيرة العدد، عظيمة المَدَدِ، مشتملةٌ على أسرار الشرع، وحِكَمِه، لكلِّ قاعدةٍ من الفروع في الشريعة ما لا يُحصَى، ولم يذكر منها شيءٌ في أصول الفقه وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال، فبقي تفصيله لم يتحصَّلْ. وهذه القواعد مهمَّةٌ في الفقه، عظيمةُ النفع، وبقدر الإحَاطَة بها يعظُمُ قدَرُ الفقيه، ويشرُف، ويظهرُ روْنَقُ الفقه، ويُعرَف، وتتَّضحُ مناهج الفتوى وتُكشَفُ، فيها تنافسَ العلماءُ، وتفاضلَ الفضلاء، وبرزَ القارِحُ على الجذَع، وحاز قصْبَ السَّبق مَنْ فيها برَعَ، ومن جعَل يُخرِجُ الفروعَ بالمناسبات الجزئيَّة دون القواعد الكليَّةِ تناقضتْ عليه الفروعُ، واختلفت، وتزَلْزَلتْ خَواطِرُه فيها واضطربتْ، وضاقت نفسُه لذلك وقَنَطَتْ، واحتاجَ إلى حفظِ الجزئيَّات التي

لا تَتَناهَى، وانتهى العُمُر ولم تقْضِ نفسُه من طلبِ مُناها. ومَنْ ضَبَط الفقه بقواعده استغنىَ عن حفْظِ أكثر الجزئيَّات لاندراجها في الكليَّات، واتحدَّ عنده ما تَنَاقَض عند غيره، وتناسَبَ، وأجَابَ الشاسِعَ البعيدَ، وتقاربَ، وحصَل طِلْبَتَه في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرقَ فيه من البيانِ، فبينَ المقَامَينِ شأوٌ بعيدٌ، وبين المنزلتين تفاوتٌ شديدٌ»[1].

وأكَّد الإمام السيوط، رَحِمَهُ ٱللَّهُ أهميَّة هذه المعرفة لِمَنْ يَصْبُو إلى ممارسة هذه الصناعة، وأثرها في تمكينه من معرفة أحكام النوازل، والحوادث، والوقائع، وسمَّاها بفنِّ الأشباه والنظائر، فقال ما نصُّه:

«.. اعلم أنَّ فنَّ الأشباه والنظائر فنٌّ عظيمٌ، بِهِ يطَّلع على حقائق الفقه، ومداركه، ومآخذه، وأسراره، ويتمهَّر في فهمه، واستحضاره، ويُقْتَدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفةِ أحكام المسائل التي ليست بمسطورةٍ، والحوادث، والوقائع التي لا تنقضي على ممرِّ الزمان..»[2].

الأداة الثامنة: معرفة مبادئ العلوم الإنسانية المعاصرة:

نروم بهذه المعرفة إتقان المتصدّي للإفتاء الأساسيات العامّة والقواعد

(١) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ج ١ ص ٢-٣ باختصار.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (دار الكتب العلميَّة، الطبعة الأولى لعام ١٩٩٠م) ص ٦ باختصار.

الكليّة التي تشتمل عليها تلك العلوم التي تقدّم تفسيرًا معقولًا وتحليلًا دقيقًا للظواهر المحيطة بالإنسان، وخاصة تلك الظواهر النفسيّة والاجتماعيّة والسياسيّة والاقتصاديّة والقانونيّة التي تؤثر في حياة الإنسان، ويؤثّر فيها الإنسان إن سلبًا أو إيجابًا. وقد أضحت كل ظاهرة من هذه الظواهر فنًا وعلمًا قائمًا بذاته، إذ ثمة علم نفسيّ، وعلم اجتماعيّ، وعلم سياسيّ، وعلم اقتصاديّ، وعلم قانونيّ، وهذه العلوم بمجموعها هي التي تعرف بالعلوم الإنسانيّة بحسبانها علومًا تدور حول الإنسان، ويعد الإنسان موضوعها، كما تسمى العلوم الاجتماعيّة باعتبار كون الجانب الاجتماعيّ الأساس الذي قامت عليه هذه العلوم في بداية تكوينها وتشكلها.

ولئن كان من المتفق عليه حاجة المتصدّي للإفتاء إلى معرفة الناس، ومعرفة الواقع الذي يعيش فيه الناس، فإنّ التمكن من هاتين المعرفتين يتطلب الإلمام الرشيد بمبادئ هذه العلوم التي أمست اليوم تشتمل على مبادئ وقواعد وحقائق تعينه على حسن تفهم الإنسان، وتفهم الواقع الذي يعيش فيه، بل إنّ هذه العلوم أضحت اليوم تحتضن قواعد وحقائق تعين المرء في كثير من الأحيان على «.. تحديد وجه المراد الإلهي من بين احتمالات عدّة، فيسدّد النظر الاجتهاديّ، ويفضي تبعًا لذلك إلى ترشيد التدين بتحكيم الأفهام السديدة في شؤون الحياة..»[1].

(١) انظر: في فقه التدين فهما وتنزيلا لعبد المجيد النجار (قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، طبعة أولى) ج ١ ص ١٠٢ باختصار.

ولهذا، فقد نبّه عدد غير قليل من أهل العلم قديمًا وحديثًا على أهميّة هذه المعرفة ودورها في ترشيد فهم المفتي وتمكينه من حسن التعامل مع الظواهر والواقعات المختلفة، وفي هذا يقول الإمام ابن القيم في إعلامه ما نصّه:

«.. ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحقّ إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبّق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده، واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا.. فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه، وكما توصل سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ بقوله: ائتوني بالسكين حتى أشقّ الولد بينكما إلى معرفة الأم، وكما توصّل أمير المؤمنين عليّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بقوله للمرأة التي حملت كتاب حاطب لما أنكرته: «لتخرجنّ الكتاب أو لنجرّدنك» إلى استخراج الكتاب منها.. ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا،

أضاع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بما رسوله..»[1].

وذهب عدد غير قليل من المفكّرين المعاصرين إلى تأكيد هذه الأهمية البالغة لهذه العلوم المعينة على معرفة الناس، ومعرفة الواقع، ومن أولئك المفكّرين، الأستاذ عمر عبيد حسنة حيث قال في كتابه تأملات في الواقع الإسلامي ما نصّه:

«.. هذه المعرفة بما تقدّمه من نتائج تصبح ضرورة شرعيّة، وأعتقد أنّها تقع ضمن إطار الفروض العينية للذي يتصدّى لعملية الاجتهاد، وبيان المراد الإلهيّ، وبسطه على واقع الناس، والحكم على مسالكهم لتتم عمليّة الموافقة والتكيّف بين الحكم ومحلّه بدقّة.. ولعلّ خطورة توقف العلوم الاجتماعيّة والإنسانيّة في أنّها حرمت المفكّر والمجتهد من التعرف إلى ساحة عمله، وأضاعت عليه خارطة الطريق التي يحاول أن يسلكها لتنزيل المراد الإلهيّ على واقع الناس، وتحقيق تقويم سلوكهم بدين الله، وامتلاك شروط التغيير السليمة؛ ولا مناص من الاعتراف اليوم بأنّ آليّات العلوم الاجتماعيّة تطورت تطورًا كبيرًا على أيدي غير المسلمين، وبلغت شأوًا واسعًا في معرفة الإنسان، الأمر الذي لا مندوحة

(١) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج ١ ص ٧٠-٧١ باختصار.

عنه لبسط الإسلام على حياة الناس، وإلا كان التعامل مع مجهول، لقد توقف العقل المسلم عن السير في الأرض، والتعرف على تاريخ الأمم في النهوض والسقوط، واكتشاف آيات الله في الأنفس والآفاق وآليات التغيير الاجتماعيّ.. فظنّ كثير من المجتهدين أنّ العمليّة الاجتهاديّة تكفي لها الرؤية النصفيّة، وهي الوصول إلى معرفة الحكم الشرعيّ؛ وأما دراسة محلّ الحكم، والكيفيّة التي يتم بها بسطه على الواقع، وطبيعة هذا الواقع بتركيبه المعقّد، وأسبابه القريبة والبعيدة، فلم تأخذ الاهتمام المطلوب، فانفصل الدين عن الحياة..»[1].

إنَّ تمكن المتصدِّي للإفتاء من استيعاب أساسيَّات ومبادئ هذه المعرفة من خلال تعلمه إيَّاها تعلُّمًا رصينًا مركَّزًا، من شأن ذلك تمكينه من متابعة ما كشفه -ولا يزال يكشفه- العلم الحديث من معلومات دقيقة، وأفكار نيِّرةٍ عن العديد من المسائل المتصلة بعالم الطبِّ، والأحياء، والبيطرة، والفلك وسواه، الأمر الذي سيكون له عونًا على حسن صياغة الفتاوى الشرعيَّة المناسبة لمستجدات العصر خاصَّة ما يتصلُّ بمجالات الحمل، والرضاعة، والإجهاض، والجينات والوراثة، وسواها من القضايا التي تشهد اليوم تطورًا وتقدمًا مستمرين لا يجوز للمفتي المؤهَّل اللجوء إلى الرفض المطلق أو القبول المطلق لكل جديد قبل

(١) انظر: في فقه التدين فهما وتنزيلا لعبد المجيد النجار، ج١ ص ١٠٢ باختصار.

استيعابه استيعابًا دقيقًا ينمُّ عن فهم رشيد وإدراك رصين لتلك المعلومات المستحدثة والمستجدة في هذه الموضوعات والمسائل.

وفذلكة القول، لا بدّ لمن يرنو في هذا العصر إلى القيام بمهمة التوقيع عن ربّ العالمين من أن يشرف على هذه العلوم والمعارف كلها تمكينًا له من الوصول الأمين إلى مراد الشرع، وتفعيل الواقع الإنساني الفرديّ والمجتمعيّ بذلك المراد، وحماية له من ضرب النصوص بعضها ببعض، وتشويه صورة الإسلام الناصعة، وزيادة الواقع الإسلاميّ عنتًا ورهقًا وتقهقرًا، فهذه العلوم والمعارف تعصم المتصدّي للإفتاء من الإساءة إلى تعاليم الوحي الإلهيّ من جهة، كما تعصم المجتمع من الفتاوى الحالكة التي تأتي على الأخضر واليابس، وتزيد الصفّ الإسلاميّ تمزقًا وتفرقًا وتشرذمًا.

على أنّه من الجدير تقريره وتأكيده بأنّ تمكن المتصدّي للإفتاء من هذه العلوم والمعارف لا يعني - كما أسلفنا- بلوغ رتبة الاجتهاد في كل واحد منها، بل إنّه يكفيه ألا يقل إلمامه بهذه العلوم والمعارف عن الدرجة الوسطى التي تمكّنه من حسن توظيف هذه العلوم والمعارف للوصول إلى مراد الشرع من الوحي، وتنزيل ذلك المراد في الواقع الدائب التغير والتقلب والتبدل.

وبتعبير آخر، ينبغي للراغب في ممارسة الإفتاء أن يلمّ بالمبادئ الأساسيّة والأسس العامّة التي تقوم عليها هذه العلوم والمعارف بحسبانها وسائل وأدوات يستعان بها للكشف عن المراد الإلهيّ، وتطبيق ذلك المراد في الواقع. ويعني هذا أنّه ليس مطلوبًا من الراغب في ممارسة الإفتاء - كما أسلفنا- نيل

رتبة الاجتهاد في هذه العلوم والمعارف؛ ذلك لأنّها لا تعدو أن تكون وسائل توظّف للوصول إلى مراد الشرع، وتفعيل ذلك المراد، وما دامت وسائل، فينبغي أن يكون النظر فيها إلى القدر الذي يحقق به المفتي الغاية من توظيفها، وهي الوصول إلى مراد الشرع، وتنزيل ذلك المراد في الواقع المعيش انطلاقًا مما قرّره ابن خلدون في مقدمته، عندما قال ما نصُّه:

«.. العلوم التي هي آلة لغيرها.. لا ينبغي أن ينظر فيها إلا من حيث هي آلة لذلك الغير فقط، ولا يوسع فيها الكلام، ولا تفرع المسائل؛ لأنّ ذلك مخرج لها عن المقصود، إذ المقصود منها ما هي آلة له لا غير، فكلما خرجت عن المقصود، وصار الاشتغال بما لغوًا مع ما فيه من صعوبة الحصول بطولها وكثرة فروعها، وربما يكون ذلك عائقًا عن تحصيل المقصود بالذات لطول وسائلها مع أنّ شأنها أهم، والعمر يقصر عن تحصيل الجميع على هذه الصورة، فيكون الاشتغال بهذه العلوم الآليّة تضييعًا للعمر، وشغلًا بما لا يغني..»[1].

وقبل أن نكرّ على نهاية هذا التحليل لأدوات الإفتاء في العصر الراهن، فإنّه يجدر بنا أن نشير إلى أهمّ ما تميّز به طرحنا لهذه الأدوات عن طروحات

(١) انظر: عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، تحقيق حامد أحمد الطاهر (القاهرة، دار الفجر للتراث، طبعة ٢٠٠٤م) ص ٥٣٧ باختصار.

السابقين، ويتمثل ذلك في تجاوزنا في هذا الطرح الاعتداد التقليديّ ببعض المعارف الجزئية كمعرفة الناسخ والمنسوخ، ومعرفة المكي والمدني، ومعرفة الأسانيد، ومعرفة آيات الأحكام، ومعرفة أحاديث الأحكام، ومعرفة مواقع الإجماع، ومعرفة الدليل العقلي، ومعرفة القياس، ومعرفة نصب الأدلة والبراهين، وسواها من المعارف الجزئيّة انطلاقًا من أنّه من المتعذر أن يتقن المرء هذه العلوم دون معرفة هذه الجزئيات، بل إنّ معظمها - إن لم يكن كلها غدت اليوم مندرجة بصورة مباشرة وغير مباشرة تحت علوم اللغة، والحديث، وأصول الفقه، والكلام، كما يتميّز طرحنا بالتنصيص على ضرورة معرفة المتصدّي للإفتاء مبادئ العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة المعاصرة بحسبانها العلوم المعينة على معرفة الناس، ومعرفة الواقع، ومعرفة الواجب في الواقع.

فلئن أشار بعض السابقين إلى ضرورة معرفة الناس، فإنّهم لم يشيروا إلى العلوم والمعارف المعينة على تحقيق هذه المعرفة، بل إنّهم اكتفوا بالتنصيص على ضرورة معرفة الناس، ومعرفة الواقع، وأما طرحنا، فقد نصّ على أن التمكن من هاتين المعرفتين يتطلب الإلمام الرشيد بمبادئ العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة، فهذه العلوم - كما أسلفنا - تمكّن المتصدّي للإفتاء من معرفة الناس من جهة، ومن معرفة الواقع من جهة أخرى، ولا شك أنّ كلتا المعرفتين مطلوبة وضروريّة على حدّ سواء.

وبتعبير آخر لا يمكن الاكتفاء بواحدة منهما دون الأخرى؛ ذلك لأنّ معرفة الناس وحدها على سبيل المثال - لا تكفي - بأي حالٍ من الأحوال-

ما لم توازه معرفة مماثلة بالواقع الذي يعيش فيه هؤلاء الناس، ويؤثّر فيهم، ويؤثّرون فيه.

ولهذا، فإنّ العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة المعاصرة تعد بمبادئها وحقائها ونظرياتها وموضوعاتها تلك الأداة التي يتحقق من خلالها معرفة الناس، ومعرفة الواقع. وفضلًا عن هذا، فإنّ طرحنا عني بالإشارة إلى كون هذه العلوم والمعارف متداخلة ومترابطة، مما يوجب التمكن منها كلها، إذ إنّ بعضها يعدّ أدوات معينة على تفهم معاني الوحي الإلهيّ، كما يعدّ بعض آخر أدوات معينة على تفهم الواقع الذي يراد تنزيل المراد الإلهي فيه.

وعليه، فإنَّه لا بدّ للراغب في ممارسة صناعة الفتوى من التمكن من جميعها، وذلك من خلال إحكام مبادئها العامّة، والإشراف المتقن على أسسها العامّة، وقواعدها الكليّة، وإنّ أي تقصير في التمكن من هذه العلوم والمعارف من شأن ذلك أن يلحق المتصدّي للإفتاء الضرر الكبير والأذى الشديد بالعباد والبلاد في جميع الأعصار والأمصار، كما أنّ من شأن ذلك الإساءة البالغة إلى الوحي الإلهيّ، ودوره في توجيه الحياة المعاصرة وتسديدها بتعاليم الوحي.

وآيّا ما كان الأمر، فإنّنا نخلص إلى تقرير القول بأنّ هذه العلوم والمعارف الثمانية التي اخترناها تمكّن - مجتمعة - المتصدّي للإفتاء من مجابهة النوازل الفكريّة بفكر رشيد، وعقل واعٍ، كما تمكّنه من التعامل مع التغيرات السياسيّة والتطورات الاجتماعيّة والثقافيّة بمنهجيّة رشيقة واعية، بل إنّ تعمق المتصدّي للإفتاء في المعارف الأربعة الأخيرة، وهي معرفة المقاصد، ومعرفة المذاهب، ومعرفة القواعد الفقهيّة، ومعرفة مبادئ العلوم الإنسانيّة المعاصرة (=معرفة

الناس، ومعرفة الواقع) من شأن ذلك تحقيق قيوميّة الدين، وتسديد الحياة بتعاليم الشرع الحكيم.

إنَّ هذه المعارف الأربعة يخيّل إلينا أنّها لما تَنَلْ حظَّها الأوفر من الاهتمام العلميِّ اللائق، والعناية الموضوعيَّة المناسبة في المعاهد والكليات والجامعات الإسلاميّة التقليديّة التي تخرّج للأمة مُفْتِيين، وتُعدُّ النشءَ لممارسة الإفتاء والاجتهاد؛ بَلْ إنّنا نكاد نجزم أنَّ الاهتمام بمعرفة مبادئ العلوم الإنسانيَّة والاجتماعيَّة لا يجد له المرء حضورًا يذكر في المؤسَّسات التعليميَّة الإسلاميَّة التقليديَّة، الأمر الذي ينبغي تصحيحه وتعديله ومعالجته تمكينًا للجيل الصاعد من هذه العلوم أُسوةً بعلوم الفقه والحديث والأصول والتفسير وسواها.

وزبدة القول، ينبغي لمن قصر عن إحكام أَزمَّة هذه المعارف الثمانية أن يكفَّ -شرعًا وعقلًا- عن ممارسة الإفتاء وخاصّة في الشأن العامّ الذي يعدّ ممارسة الإفتاء فيه قبل تمكنه من هذه المعارف جريمة يستحق التعزير عليها، كما يعزّر على ارتكاب أيّة جريمة من الجرائم المضرة بالمجتمع.

إنّ ممارسة الإفتاء قبل تمكن المرء من أدواته يعدّ اعتداءً صارخًا وجريمة لا تختلف في بشاعتها وفظاعتها عن ممارسة التطبيب قبل التمكن من أدوات التطبيب، فإذا كان المتطفل على التطبيب خطرًا على أبدان الناس، فإنَّ المتطفِّل على الإفتاء يُعدّ هو الآخر خطرًا على أديان الناس. وليس أدل على خطورة التطفُّل على الإفتاء ما بات واضحًا اليوم من كونه أساس الانحرافات الفكريّة والممارسات الشاذة والاعتداءات الأثيمة والمحرمة على الدماء والأعراض

والأموال، حيث إنّ فئامًا من المتعالمين تهافتُوا وتطفَّلوا على الإفتاء، فأوقعوا جَمعًا غير قليل من الناشئة في حبالهم، فزيَّنُوا لهم الباطل، وقلَّبُوا لهم الموازين، وأفتوا -جهلًا وزورًا- باستحلال الدماء المعصومة، وهتك الأعراض المصونة استنادًا إلى شُبهاتٍ فاضحةٍ، وتأويلاتٍ جائرةٍ، وتخريجاتٍ خائرةٍ، إضافةً إلى علَّةٍ في تفكيرهم، ومرضٍ في قلوبهم.

إنّ السبب الوجيه وراء كثير من هذه الفتن الفكريّة المظلمة المتتابعة، والممارسات السلوكيّة الأثيمة يعود، كما ذكرنا سابقًا، إلى تصدّي أولئك المتطفِّلين على صناعة الفتوى، والتوقيع عن ربّ العالمين قبل رسوخ أقدامهم في العلوم والمعارف المؤهّلة للصناعة، وخاصّة تلك المعارف الأربعة المشار إليها آنفًا، فإجادة هذه المعارف والتشبُّع منها - كما أسلفنا- تحول دون المرء، والوقوع في الغلو، والتعصب، والتطرف، كما أنَّ إجادة المعارف الأربعة الأُوَّل عاصمة للمرء من التخبط، والخلط، والخلل، والتناقض.

ولئن قال الإمام الشاطبي ذات يوم بأنّ زلَّة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه، فإنّه يحقُّ لنا اليوم أن نقرّر بأنّ زلّات كثير ممن يوقّعون اليوم عن ربّ العالمين تعود إلى عدم تمكنهم من هذه المعارف، بل إنّه ما كان لسوق الفتاوى المحرجة، والأفكار المهلكة لأن تجد سبيلها في العالم الإسلامي والمجتمعات الإسلاميّة لولا افتقار السواد الأعظم من أولئك المتجرئِّين على حمى هذه الصناعة والتوقيع عن ربّ العرش العظيم، ذلك لأنّه من المتعذر أن يكون ثمة غلو في الفكر أو تطرف في التصور،

أو تعصب في الحكم إذا كان المرء متمكنًا من هذه المعارف، فمعرفة المذاهب -على سبيل المثال - تكسب المرء مرونةً في التفكير، وسعةً في الأفق، وبعدًا عن التعصب والجمود والتقوقع، كما أنّ معرفة المقاصد تمكّنه من الالتفات الرشيد إلى مآلات الفتوى، وآثارها الآنية والمستقبليّة سواء على المستفتي أم على الواقع الذي يعيش فيه، وأما معرفة القواعد الفقهيّة، فتجعل المرء يصدر عن نظرة كليّة واعية بمقاصد النصوص ومراميها، وتعصمه معرفة مبادئ العلوم الإنسانيّة من الغلو في تقدير الواقع ووصفه، كما تحفظه من التطرف في الحكم على الواقع إدراكًا مكينًا لما يعتري الواقع الإنساني من تغيرات متلاحقة وتطورات متتابعة.

وأيّا ما كان الأمر، فإنّ المقام لا يسع لإلقاء مزيد من الضوء على أهميّة هذه المعارف وضرورتها الآنية والقصوى لجميع من يرومون التوقيع عن ربّ العالمين في العصر الراهن، فعسى أن تجد هذه العلوم والمعارف مكانها اللائق في مقررات ومناهج تلك المعاهد والكليات والجامعات التي تعدّ المفتين، ليكون ذلك عونًا على القضاء على آفات العصر من غلو في الفكر، وتطرف في السلوك، وتعصب في التصرف بسبب ضحالة في الفهم، وضآلة في الفكر، وضعف في هذه العلوم والمعارف الهامّة.

الفصل الرابع
في آداب صناعة الفتوى في العصر الحاضر

لئن أوسعنا أدوات صناعة الفتوى جانب التأصيل والتحقيق والتحرير، فإنّه تتمة ذلك حريّ بنا أن نقف هنيهةً عند تلك الخصال التي يجب على من أشرف على أدوات صناعة الفتوى التحلّي والتخلق بها تمكينًا لفتواه من تحقيق مقاصد الشرع العليا من الفتوى المتمثّلة في توقيع أحكام الشرع الكريم على تصرفات المكلّفين، وتسديد حياتهم بتعاليم ذلك الشرع الحنيف، فضلًا عن تقويم ما اعوج من سلوكهم وواقعهم.

إنّ هذه الخصال هي التي دأبت المصنّفات الأصوليّة على تسميتها بآداب الفتوى حينًا، وبشروط قبول الفتوى حينًا آخر، ويرومون بها مجموعَ الأخلاق والسلوكيّات التي ينبغي على من يتصدّى لصناعة الفتوى الالتزام بها في كلّ حين، وخاصّة عند تعامله مع المستفتي.

وبالرجوع إلى المدوّنات الفقهيّة والأصوليّة المتوافرة بين أيدينا، يجد الناظر تنوعًا في ضبط هذه الآداب والخصال، ولعلّ طرح الإمام المبجّل أحمد ابن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعدّ من أكثر الطروحات إحكامًا وضبطًا، وقد نقلها الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين، ووصفها بأنّها دعائم الفتوى التي يؤدّي تخلّف أيّة خصلة منها إلى وقوع الخلل

والخطل في الفتوى، وهذا نصّ ما ذكره الإمام أحمد أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«.. الفائدة الثالثة والعشرون: ذكر أبو عبد الله بن بطة في كتابه الخلع عن الإمام أحمد أنّه قال: لا ينبغي للرجل أن ينصّب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

أولها: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور.

والثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة.

الثالثة: أن يكون قويًّا على ما هو فيه وعلى معرفته.

الرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس.

الخامسة: معرفة الناس..»[1].

هذه هي أهمّ الخصال والآداب التي يجب على من يتصدّى لصناعة الفتوى التحلّي والتخلق بها، وضرورة الالتزام بها كلّما همّ بصناعة فتوى في شأن من الشؤون لتكون فتواه مقبولةً عند الله تعالى، ومحقّقة المقاصد الشرعيّة المعتبرة من هذه الصناعة.

وبإمعان النظر في هذه الخصال التي ذكرها الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ نجد أنّ بعضها لا يعدّ في حقيقتها خصلة من الخصال، بل يعدّ أداة من أدوات صناعة

(١) انظر: ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت، المكتبة العصرية، طبعة أولى ٢٠٠٣م) ج ٤ ص ١٤٨ باختصار.

الفتوى، ويصدق هذا الأمر على العلم والاضطلاع به، ومعرفة الناس، فهاتان الخصلتان تعتبران في حقيقة الأمر أداتين من أدوات صناعة الفتوى، وذلك بحسبانِهما أداتين يجب توافرهما فيمن يروم التصدّي لصناعة الفتوى في عصر من العصور، فمن لم يتمكن منهما، فإنّه يحرم عليه التصدّي للفتوى؛ لأنّه لا يعدّ - والحال كذلك - أهلًا لها، وأداة العلم في هذا المقام تنتظم - في واقع الأمر - كل تلك الأدوات العلميّة المكتسبة التي سبق أن أصّلنا القول في مضامينها، ولا نرى حاجة إلى إعادة ذكرها في هذا المقام.

كما أنّ الكفاية لا تعدّ في حقيقتها خصلةً من الخصال التي ينبغي أن يتحلّى بها المفتي؛ ذلك لأنّها عبارة عن توافر المفتي على مالٍ وفيرٍ يغنيه عن سؤال الناس، والاحتياج إليهم، ويقتضي هذا أن يكون للمفتي عمل يتكسب منه، مما يحفظ له ماء وجهه، فإذا لم يكن له:

> «.. **كفاية احتاج إلى الناس، وإلى الأخذ مما في أيديهم، فلا يأكل منهم شيئا إلا أكلوا من لحمه، وعرضه أضعافه، وقد كان لسفيان الثوري شيء من مالٍ، وكان لا يتروّى في بذله، ويقول: لولا ذلك لتمندل بنا هؤلاء، فالعالم إذا منح غناءً، فقد أعين على تنفيذ علمه، وإذا احتاج إلى الناس، فقد مات علمه، وهو ينظر..**»[1]..

(١) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج ٤ ص ١٥٢ باختصار.

والجدير ذكره أنّ هذه المسألة أمست اليوم محلولة في كثير من الأقطار الإسلاميّة، إذ أضحى الإفتاء وظيفة رسميّة تعتدّ بها تلك الأقطار، وتعطي للسادة المفتين رواتب تغنيهم عن الاحتياج إلى الناس، كما توفّر لهم ما يحتاجونه من مؤنٍ وخدمات ووسائل تمكّنهم من الصدع بالحقّ، والتوقيع عن ربّ العالمين دونما حاجة إلى الأخذ مما في أيدي الناس!

ومما يلحظ أيضًا فيما انتهى إليه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه جمع أكثر من أدبٍ في خصلة واحدة، وهي الخصلة الثانية، حيث جمع بين العلم والحلم والوقار والسكينة، وعدّها خصلة واحدة، والحال أنّ هذه لا يمكن أن تكون خصلة واحدة، والحال أن هذه خصال متعددة، وذلك اعتبارًا بوجود فوارق معتبرة بين الحلم والوقار من جهة، والحلم والسكينة من جهة أخرى، فالحلم في حقيقته خصلة تختلف عن الوقار، والوقار خصلة أخرى تختلف عن السكينة، والسكينة خصلة تختلف عن الحلم والوقار معًا، مما يعني أنّه لا يغني بعضها عن بعض، وبالتالي، فإنّ على من أشرف على أدوات صناعة الفتوى أن يكون حليمًا، كما أنّ عليه أن يكون وقورًا، ويجب عليه أيضًا أن يكون ذا سكينة ومهابة.

وتأسيسًا على هذا، فإنّنا نخلص إلى تقرير القول بأنّ أهمّ الآداب التي يجب أن يتحلّى بها من يتصدّى لصناعة الفتوى في العصر الراهن تتلخص في الآداب التالية:

الأدب الأول: الإخلاص.

الأدب الثاني: التحلّي بالحِلْم.

الأدب الثالث: التحلّي بالوقار.

الأدب الرابع: التحلّي بالسكينة.

وهلمَّ بنا لنسلّط ضوء موجزًا على كل واحد من هذه الآداب مع بيان أثرها في الفتوى وعلى المستفتي.

الأدب الأول: الإخلاص عند صناعة الفتوى:

من المتفق عليه عند عامّة أهل العلم والنظر أنّ صناعة الفتوى تكليفٌ شرعيٌّ جليلٌ، وعبادةٌ شرعيّةٌ عظيمةٌ، وتعدّ منزلة من يتصدّى لصناعتها من أعلى المنازل عند الله، كما تعدّ صناعتها من أشرف المهام، وأجلّ التكاليف، ولذلك، فإنّه يجب على المتصدّي لهذه الصناعة الجليلة أن يخلص نيته لله، وأن تكون غايته نيل رضا الله، وبيان حكمه، ومراده بعيدًا عن جميع صور وأشكال الرياء وكسب السمعة، ونيل الشهرة. ورحم الله الإمام ابن القيّم فقد أبرز أهميّة هذا الأدب وضرورة التحلّي به وأثر ذلك على فتوى المفتي، فقال ما نصّه:

«.. فأما النيّة، فهي رأس الأمر، وعموده، وأساسه، وأصله الذي عليه يبنى، بل إنها روح العمل وقائده وسائقه، والعمل تابع لها يبنى عليها، يصحّ بصحتها، ويفسد بفسادها، وبها يستجلب التوفيق، وبعدمها يحصل الخذلان، وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة،

فكم بين مريدٍ بالفتوى وجه الله ورضاه، والقرب منه، وما عنده، ومريدٍ بها وجه المخلوق، ورجاء منفعته، وما يناله منه تخويفا، أو طمعًا، فيفتي الرجلان بالفتوى الواحدة، وبينهما في الفضل والثواب أعظم مما بين المشرق والمغرب. هذا يفتي لتكون كلمة الله هي العليا، ودينه هو الظاهر، ورسوله هو المطاع، وهذا يفتي ليكون قوله هو المسموع، وهو المشار إليه وجاهةً، هو القائم سواء وافق الكتاب والسنة أو خالفهما.. وقد جرت عادة الله التي لا تبدّل، وسنته التي لا تحوّل أن يلبس المخلص من المهابة والنور والمحبة في قلوب الخلق، وإقبال قلوبهم إليه ما هو بحسب إخلاصه، ونيته، ومعاملته لربّه، ويلبس المرائي اللابس ثوبي الزور من المقت، والمهانة، والبغضة ما هو اللائق به، فالمخلص له المهابة والمحبة، وللآخر المقت والبغضاء..»[1].

إنَّ الإخلاص لله عند صناعة الفتوى يعدُّ أهمّ أدبٍ يجب أن يتحلّى به من بناء على هذا، ولذلك، فإنَّه يجب على المتصدّي للفتوى أن يخلص نيته لله، ويبتعد عن صناعة الفتوى من أجل نيل شهرة دنيويّة فانية، أو كسب سمعة عاجلة، بل ليكن رضا الله الأساس الذي ينطلق منه عند صناعته الفتوى.

---

(١) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج ٤ ص ١٤٨ باختصار.

أجل، إنّه ليس من شكٍّ في أنّ التزام المفتي بهذا الأدب الهامّ من شأنه أن يبتعد عن صناعة الفتوى من أجل إرضاء الحكّام خوفًا من سطوتهم أو بطشتهم، كما أنّه من شأن تحلّيه بهذا الأدب أن يتجنب صناعة الفتوى من أجل إرضاء العوامّ ونيل استحسانهم ولو كان ذلك على حساب الشرع، فمخافة الله ومراقبته وتقواه هي التي ينبغي أن تتحكم في صناعته، ولا يعتدّ بمخافة أحدٍ سواه، ويستوي في ذلك الحكّام، والعوامُّ.

إنّه مما يؤسف له اليوم أنَّ العلماء الربانيِّين يُواجهون في كثير من الأحيان ضغوطًا نفسيَّةً واجتماعيَّةً واقتصاديَّةً وسياسيَّةً من الحكّام حينًا ومن العوامِّ أحيانًا كثيرة، فمن المشاهد أن يمتنع بعض السادة العلماء من الصدع بالحق والتعبير عن اجتهاداتهم التي تخالف اجتهادات السابقين، أو تنتقد موروثات العادات والتقاليد التي تتعارض مع شرع الله، وذلك خوفًا من العوامِّ، ومن المشاهد أيضًا أن يمتنع أولئك العلماء عن البوح بالحق في بعض القضايا والمسائل خوفًا من الحكام، وعليه فإن على المفتي أن يستحضر مخافة الله ﷻ دون سواه عند الهم بصناعة الفتوى عبر الفضائيات والقنوات والهاتفات وليكن همّهم كل همّهم نيل رضى الله الذي يوقعون عنه، ففي ذلك سعادتهم ونجاتهم، وقربهم منه جَلَّجَلَالُهُ.

الأدب الثاني: التحلّي بالحِلْمِ عند صناعة الفتوى:

لئن كان الإخلاص لله ﷻ عند صناعة الفتوى أهمَّ أدبٍ يجب أن يتحلَّى به من يتصدّى لهذه الصناعة، فإنّ التحلّي بالحلم يعدّ هو الآخر أدبًا هامًا

مكملًا للإخلاص، بل يعدّ أثرًا طيبًا من آثاره؛ ذلك أنّ الإخلاص يقود صاحبه في الغالب الأعمّ إلى الحلم، والوقار، والسكينة، كما يكسب الحلم صاحبه القدرة على تحمّل أذى المتحاملين عليه من سفهاء المستفتين، وعلى مجابهة تهوّر المتهوِّرين من المستفتين، بل إنّه يمكّن صاحبه من الصمود أمام استخفاف المستخفين من العامّة، إذ إنّ غايته العليا نيل رضا الله جلّ شأنه، وبيان شرعه فيما يستفتي فيه من مسائل، كما أنّ مقصده الأجل أن يوقّع مراد الله على تصرفات المكلّفين وسلوكهم.

ويعرّف بعض أهل العلم باللغة - كالإمام الراغب الأصفهاني - الحِلْم بأنّه عبارة عن ضبط النفس والطبع عند هيجان الغضب، وبتعبير آخر يراد به ما قاله الصحابي الجليل الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه عندما سئل عن الحِلم، فقال: كظم الغيظ وملك النفس.

فالمفتي الحليم هو ذلك المفتي الذي يتحكم في نفسه، ويتحمّل - بوقار وهدوء- استفزاز السائل، وإلحاح الملحّ، وتهوّر المتهوّر، واستخفاف المستخفّ، أملًا في أن يمكّن منهم جميعًا مراد الله، ويحملهم جميعًا على الخضوع لحكم الشرع، ويؤصّل الإمام ابن القيّم لأهميّة الحِلْم وضرورته لمن يتصدّى لصناعة الفتوى، فيقول ما نصّه:

«.. فالحِلْم زينة العلم، وبهاؤه، وجماله، وضدّ الطيش، والعجلة، والحدّة، والتسرّع، وعدم الثبات، فالحليم لا يستفزه البَدَوات، ولا يستخفّه الذين لا يعلمون، ولا يقلقه

أهل الطيش والخفّة والجهل. بل هو وقُورٌ، ثابت، ذو أناة يملك نفسه عند ورود أوائل الأمور عليه، لا تملكه أوائلها، وملاحظته للعواقب تمنعه من أن تستخفّه دواعي الغضب والشهوة، فبالعلم تنكشف له مواقع الخير والشر، والصلاح والفساد، وبالحِلْم يتمكن من تثبيت نفسه عند الخير، فيؤثره، ويصبر عليه، وعند الشرّ، فيصبر عنه، فالعلم يعرفه رشده، والحلْم يثبته عليه، وإذا شئت أن ترى بصيرا بالخير والشرّ لا صبر له على هذا، ولا عن هذا رأيته، وإذا شئت أن ترى صابرا على المشاق لا بصيرة له رأيته، وإذا شئت أن ترى من لا صبر له، ولا بصيرة رأيته، وإذا شئت أن ترى بصيرًا صابرًا لم تكد، فإذا رأيته، فقد رأيت إمام هدى حقًّا، فاستمسك بغرزه. والوقار والسكينة ثمرة الحِلْم ونتيجته..!!»[1].

وقد أفاض عدد غير قليل من أهل العلم والعرفان والصلاح في بيان أهميّة الحلم، وأثره على العلم، ويكفي الحِلْمَ أن يكون صفةً من صفات الله جَلَّجَلَالُهُ، إذ وصف الله نفسه به في أكثر من عشرة مواضع في القرآن الكريم، والناظر في تلك الآيات الكريمات التي وصف الله فيها نفسه بالحِلْم يجد صفة الحِلْم مقترنةً في معظم الأحيان بصفة المغفرة، وصفة الغنى، وصفة الشكر، وصفة

(١) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج ٤ ص ١٤٨-١٤٩ باختصار.

العلم (غفور حليمٌ، غني حليمٌ، شكور حليمٌ، عليم حليمٌ)، مما يدلّك على عظم مكانة الحِلْم ومنزلته عند الله جَلَّجَلَالُهُ، ولهذا، فلا غرو أن يعدّ عامّة أهل العلم والنظر الحِلْمَ كسْوَةَ العِلم وجمالَه، ورونقَه، فإذا فَقَدَ العالِمُ الحِلْمَ، فَقَدَ خيرًا كثيرًا، بل كان علمه عندئذٍ أشبه بالبدَنِ العارِي من اللباس، وقد نقل الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن بعض السلف الصالح قولهم:

«.. ما قرن شيء إلى شيء أحسن من علمٍ إلى حلمٍ، والناس هاهنا أربعة أقسام، فخيارهم من أوتي الحِلْمَ والعلم، وشرارهم من عَدِمهما، الثالث: من أوتي علمًا بلا حلمٍ، الرابع: عكسه..»[1].

ومهما يكن من شيء، فإنّ على المتصدّي لصناعة الفتوى المعاصرة أن يتحلّى بهذا الأدب، ويدرّب نفسه عليه، فإنّه سلاحه الذي يواجه به غلو الغالين، وجفاء الجافين، وغلظة الغالظين، وتهوّر المتهورين، وهو زاده الذي يستعين به للأخذ بأيدي الحياري من السائلين، وإعادة الأمل في نفوس القانطين من المستفتين.

الأدب الثالث: التحلّي بالوَقَار عند صناعة الفتوى:

إذا كان الحِلْم ضبطًا للنفس والطبع عند هيجان الغضَب، وإذا كان المفتي بأمسّ الحاجّة إلى هذا الأدب لمجابهة استفزازات المستفزّين، واستخفافات

(١) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج ٤ ص ١٤٨ باختصار.

المستخفّين، فإنّه كذلك بحاجةٍ ماسَّةٍ إلى التحلّي بأدب آخر نِخَالُه أخا الحِلْم وقرينَه ولازمَه بل ثمرتَه، إنّه الوَقَارُ الذي يراد به عند عامّة أهل العلم باللغة والمنطق، الهدوء، وسكون الأطراف، وقلّة الحركة في المجلس، وهو مأخوذٌ من الوَقْر، وهو الحَمْل[1].

إنّ هذا الأدب يمكّن المفتي من مقابلة طيش بعض السائلين بالهدوء، وغلظة بعض المستفتين باللين، وجفاء بعض المستفسرين بالمرونة، مما يتجلى أثره في تحقيق مقاصد الشرع العليا في صناعة الفتوى، كما يتجلّى أثره في التأثير المرجوّ في سلوكيات المستفتين، وتصرفاتهم.

إنّ أهميّة تحلّي المفتي بهذا الأدب تكمن في كونه دليلًا واضحًا على تلك الطيبة التي يجب أن يتحلّى بها العالِم عند مواجهة المواقف الحرجة، كما أنّه يمثّل تلك الطمأنينة التي تتجلى آثارها على الجوارح، الأمر الذي يكسو فتوى المفتي المهابة والمكانة والمنزلة اللائقة.

وعلى العموم، لا بدّ للمفتي من تدريب نفسه على هذا الأدب، والالتزام به قدر الاستطاعة.

الأدب الرابع: التحلّي بالسكينة عند صناعة الفتوى:

تعني السكينة عند أهل العلم باللغة مفارقة الاضطراب عند الغضب

(١) انظر: لسان العرب، مادة «وقر».

والخوف[١]، وبتعبير آخر عند الإمام ابن القيم، يراد بها طمأنينة القلب، واستقراره، وأصلها في القلب، ويظهر أثرها على الجوارح[٢].

وتعدّ السكينة خصلةً حميدةً يجب أن يتحلّى بها المفتي عند مواجهة الشدائد، والأزمات، والمواقف العويصة، دفعًا لوساوس الشيطان، وإغراءاته، فيثبت في فتاواه، ويستحضر مخافة الله وتقواه فيما يفتي فيه، متجاوزًا أعراض الدنيا ومتعها الفانية، ومقبلًا في ثقة وإيمان ويقين على الله جَلَّجَلَالُهُ. وقد أفاض الإمام ابن القيّم في بيان أقسام السكينة، وخلص إلى القول بأنّ كلّ مسلمٍ محتاج إلى السكينة:

«.. عند الوساوس المعترضة في أصل الإيمان ليثبت قلبه، ولا يزيغ، وعند الوساوس والخطرات القادحة في أعمال الإيمان لئلا تقوى، وتصير هموما وغموما وإرادات ينقص بها إيمانه، وعند أسباب المخاوف على اختلافها ليثبت قلبه، ويسكن جأشه، وعند أسباب الفرح لئلا يطمح به مركبه، فيجاوز الحدّ الذي لا يعبر، فينقلب ترحًا وحزنًا، وكم ممن أنعم الله عليه بما يفرحه، فجمح به مركب الفرح، وتجاوز الحدّ، فانقلب ترحا عاجلا ولو أعين

(١) انظر: الفروق في اللغة، أبو الهلال العسكري، تحقيق جمال عبد الغني مدغمش (بيروت، مؤسسة الرسالة، طبعة أولى ٢٠٠٢ م)، ص ٣٤٩.

(٢) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج ٤ ص ١٤٨ باختصار.

بسكينة تعدل فرحه لأريد به الخير.. وعند هجوم الأسباب المؤلمة على اختلافها الظاهرة والباطنة، فما أحوجه إلى السكينة حينئذٍ، وما أنفعها له، وأجداها عليه، وأحسن عاقبتها..»[1].

بهذا نصل إلى نهاية عرضنا الموجز المقتضب لأهمّ الآداب والخصال الحميدة التي ينبغي أن يتحلّى بها من يتصدّى لصناعة الفتوى في العصر الراهن، فبقدر ما يلتزم المفتي بهذه الآداب تحقّق فتاواه مقاصد الشرع من هذه الوظيفة السامية، والمنزلة العالية.

ولئن تبدت لنا أهمّ آداب صناعة الفتوى المعاصرة، ولئن حرّرنا القول قبلُ في أهمٍّ أدوات هذه الصناعة، فإنّنا نرى أن نواصل المشوار لنحط رحالنا عند قراءة هامّة في تلك الضوابط التي تعصم صناعة الفتوى من الزلل الفكري والخلل المنهجي والخطل العلمي في الفتوى مستمدّين العون الفكريّ والمدد العلميّ من العليّ القدير، فيما سنحرره من ضوابط، إن نريد إلا الإصلاح ما استطعنا.

---

(١) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج ٤ ص ١٥١ باختصار.

الفصل الخامس
في ضوابط صناعة الفتوى في العصر الحاضر

لئن سلطنا الضوء على أهمّ أدوات الإفتاء في العصر الراهن، فإننا نرى أن نتبع ذلك بتأصيل القول في أهم الضوابط التي ينبغي على من تمكن من أدوات الإفتاء مراعاتها والالتزام بها عند الهمّ بالتوقيع عن ربّ العالمين، وترقيع مراده الأجل على الواقع الإنسانيّ الفرديّ والمجتمعيّ والأمميّ، وتعدّ هذه الضوابط في حقيقتها مجموعة من الإجراءات المنهجيّة والمبادئ المعرفيّة والوسائل الموضوعيّة التي تعصم الإفتاء من الحيف والحيدة، والخروج عن الجادّة، كما تصون الإفتاء من الزلات والأخطاء، فضلًا عن أنّ الصدور عن هذه الضوابط والوعي بها يؤدّي إلى تحقيق المقصد الشرعيّ الأعظم من الإفتاء، ذلك المقصد الذي يتمثّل في تحقيق قيوميّة الدين على الواقع المعاش، وتسديد الحياة بتعاليم الشرع الحنيف.

واستنادًا إلى هذا التصور، يمكننا أن نودع أهمّ ضوابط صناعة الفتوى في عشرة ضوابط أساسيّة، وهي: ضابط التفريق بين الأصول والفروع من الأحكام، وضابط الابتعاد عن الإنكار في مسائل الاجتهاد، وضابط الاعتصام بمقاصد الشرع فهمًا وتنزيلًا، وضابط الالتفات إلى مآلات الأفعال، وضابط مراعاة الواقع الفكريّ والسياسيّ والاجتماعيّ، وضابط مراعاة العادات

والتقاليد الصحيحة، وضابط الاستفادة القصوى من المذاهب الإسلامية المختلفة، وضابط مراعاة أقدار التدين في النفوس، وضابط الابتعاد عن استيراد الفتاوى وتصديرها، وضابط التفريق بين المسائل العامة والمسائل الخاصة.

فهلمّ بنا لنبسط القول في كلّ واحدٍ من هذه الضوابط تأصيلًا وتحقيقًا وتحريرًا مقرّرين بأنّ هذه الضوابط لا تحول بأي حالٍ من الأحوال دون استنباط العالمين ضوابط أخرى تنضاف إليها.

□

المبحث الأول
الضابط الأول: التفريق بين الثوابت والمتغيرات

من المتفق عليه لدى العالمين أنّ الأحكام الشرعيّة العقديّة والعمليّة والتهذيبيّة تنقسم إلى أصول وفروع، وتعرف الأصول بالأحكام الثابتة القاطعة التي لا يعتريها تغير أو تبدل أو تحول، ولا يؤثر فيها زمان ولا مكان ولا حال، وذلك بحسبانها أحكامًا صالحة لكل الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف، ولا يؤثر فيها أيضًا اختلاف معتبر بين أهل القبلة؛ ذلك لأنّها تمثّل الثوابت الراسيات والقواطع الواضحات، كما تمثل ذلك القدر المعلوم من الدين بالضرورة، وتندرج ضمن هذه الأحكام القواطع أصول العقيدة الإسلامية المتمثلة في أركان الإسلام، وأركان الإيمان، وقطعيات الأحكام العقدية والعمليّة والتهذيبيّة التي وردت في شأنها نصوص قطعيّة في الثبوت والدلالة، ولم يؤثر إزاءها خلاف من لدن المصطفى إلى يومنا هذا.

وأما الفروع، فإنّها تعرف بالأحكام الفرعيّة المتغيرة التي يعتورها التغير والتبدل والتحول والتطور، ويؤثّر فيها الزمان والمكان والحال، ويتسم بالمرونة والانفتاح والتجدد والتطور، ويختلف أهل العلم في كثير من الأحيان إزاء تحديد المعاني المرادة للشارع منها.

وفضلًا عن ذلك، فإنّ الظروف الفكريّة المتقلبة، والأوضاع السياسيّة

المتغيرة، والأحوال الاجتماعيّة والاقتصاديّة والثقافيّة المتجددة، كانت ولا تزال تؤثّر في تشكل تلك الأحكام، مما يجعلها محلًّا لاجتهادات متجددة ونظرات متعاقبة، وتنتظم هذه الأحكام الفرعيَّة كافَّة المسائل الموسومة بمسائل العقيدة، وهي المسائل التي اختلف فيها أهل العلم بالكلام قديمًا، كاختلافهم في رؤية الله، ومكان وجود الخالق، ومعاني العديد من الأسماء والصفات، وكون القرآن كلام الله أو مخلوقًا، وزيادة الإيمان ونقصانه، وخلود مرتكب الكبائر في النار وعدمه، وسواها من المسائل التي تدرس في باب العقيدة.

وتنتظم تلك الأحكام الفرعيَّة سائر المسائل الفقهيَّة المتمثلة في المسائل التي تختلف المذاهب الفقهيَّة حول أحكامها؛ كما تنتظم أيضًا مجموع المسائل التربويّة الموسومة بالمسائل الصوفيَّة التي اختلف حولها العارفون بالله قديمًا.

إنّ إدراك الموقّع عن ربّ العالمين الفروق الثاوية بين هذين النوعين من الأحكام يعينه على التفريق بينهما عند الإفتاء، بحيث يتشدَّد أيّما تشدَّد في فتاواه إزاء القضايا الموسومة بالأصول والثوابت المتفق عليها بين أهل القبلة.

وأما الإفتاء في القضايا الموسومة بالفروع المختلف فيها، فإنّ عليه أن يتّخذ من التيسير مسلكًا ومنهاجًا بحيث يتخيّر للمستفتي من الآراء الاجتهاديّة تلك الآراء الأرفق بحاله، والأسهل له في التطبيق، والأيسر عليه في الامتثال

اتباعًا لمنهجه ﷺ الذي كان قائمًا - دومًا وأبدًا - على التيسير في الفتيا، والتبشير في الدعوة.

وبناء على هذا، فإنّ على المفتي ألا يتحرج في اختيار تلك الأحكام التي يراها أرفق وأسهل للمستفتي، إذ إنّه لا إثم عليه البتّة فيما يختاره من آراء اجتهادية معتبرة، وذلك انطلاقًا من المبدأ الإسلامي الخالد الصريح الذي ورد فيه نفي الإثم والمؤاخذة عن المجتهد المخطئ في اجتهاده.

وبناء على هذا، فإنّنا لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أنّ الاجتهادات المنسوجة إزاء النصوص الظنيّة لا يأثم المرء إذا عمل بأيّ من تلك الاجتهادات المعتبرة، إذ لا إثم عند أحد من أهل العلم بالأصول والفقه والمقاصد- على من عمل بأي اجتهادٍ من الاجتهادات العقديّة أو الفقهيّة أو التربويّة التي تشكّلت إزاء تلك النصوص الظنيّة، سواء أكان ذلك الاجتهاد صوابًا أم خطأً، فإنّ المجتهد في كلتا الحالتين مأجورٌ عند الله تعالى إما بأجرين إذا أصاب أو بأجر إذا لم يصب، وذلك بنصِّ الحديث المتفق عليه عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إذا حكم الحاكم، فاجتهد، ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم، فاجتهد، ثم أخطأ، فله أجر**».

ولقوله أيضًا ﷺ في الحديث الصحيح الذي أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ الله تعالى وضع عن أمَّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**».

وفضلًا عن هذا، فإنّ تخيير الأيسر والأسهل والأرفق من الأحكام يعدّ ذلك

الأصل كما تضافرت نصوص شرعيّة كثيرة تدعو إلى التيسير، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾ [المائدة: ٦]، وقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة: ١٨٥]، بل لقد كان ذلك -كما أسلفنا - المنهج المأثور عن إمام الموقّعين عن ربّ العالمين، ورسول الله إلى العالمين كافّة، وقد ورد في الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «**ما خُيِّرَ رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **بين أمرين قط إلاّ أخذ أيسرهما ما لم يكن إثْمًا، فإن كان إِثْمًا كان أبعدَ الناس منه، وما انتقم رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، لنفسه في شيءٍ قط إلا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم بها لله**».

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**يسّروا ولا تعسّروا، وبشّروا ولا تنفّروا**»، وفي الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: **قام أعرابيٌّ، فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**دعوه، فأهريقوا على بوله سَجْلَ ماءٍ، أو ذنوبًا من ماءٍ، فإنَّما بعثتم ميسّرين لا معسّرين**».

إنّ التزام المفتي مبدأ التيسير المتمثل في اختيار الأرفق من الاجتهادات من شأنه عون المستفتي على الالتزام بأحكام الشرع، والديمومة على تطبيقها، كما أنّه من شأن ذلك حماية المستفتي من التهرب من أحكام الشرع، فالمبدأ الأصوليّ المعروف يقرّر بأنّ ما لا يدرك كلّه لا يترك جلّه، بل إنّه من شأن الصدور عن هذا الضابط وضع حدّ لظاهرة الغلو والتطرف والتعصب والتنطع في الأحكام؛ ذلك لأنّ تيسير المفتي في الفروع يحول دون تشدّد المتشدّدين، وتعصب المتعصبين، وتنطع المتنطعين، وغلو الغالين الذين يعدّون جميع أحكام الشرع ثوابت وقواطع لا يصحّ تجديد النظر فيها، والحال أنّ أحكام الشرع أصول ثابتة وفروع متغيرة، ولا يجوز الخلط بين الثوابت والمتغيرات، كما لا يجوز ضرب بعضها ببعض، بل لا بدّ من الوقوف عند الثوابت، وتجديد النظر الحصيف وإعمال العقل الرشيد في المتغيرات.

وزبدة القول، يجب على المفتين مراعاة هذا الضابط في هذا العصر الذي كلّت فيه الهمم، وضعف فيه التديّن، وندر فيه أولئك الراغبون في عظائم الأمور، وعزائم الأفعال، حفاظا على الثوابت، وتفعيلا لما يمكن تفعيله من الفروع العقديّة والعمليّة والتربويّة.

على أنّه مما ينبغي تحريره وتقريره في هذا المقام، ضرورة التفريق بين

التيسير والتساهل من جهة، وبين التيسير وتتبع الرخص، فالتيسير يكون عند وجود خلاف معتبر بين أهل العلم إزاء قضيةٍ من القضايا، فيتخيّر المفتي من ذلك الاختلاف الرأي الذي يراه يسيرًا وسهلًا، كأن يختلف أهل العلم في مسألة القنوت، ومسألة الإفطار في السفر لمن كان قادرًا على الصوم بدون مشقة، ومسألة نصاب الذهب، ومسألة مسّ الحائض والجنب المصحف، وغيرها من المسائل الموسومة بمسائل الاجتهاد، فإذا اختار المفتي رأيًا من الآراء الواردة إزاء هذه المسائل لكونه رأيًا يسيرًا وسهلًا، فإنّه لا إنكار عليه في ذلك، ولا يعدّ هذا تساهلًا أو تتبعًا للرخص كما يتوهمّ كثير من أشباه المتعلمين. فتتبع الرخص المحظور ينحصر في تتبع المفتي زلات العلماء، وهفواتهم، وهي الآراء التي أثرت عن العلماء في المسائل التي لا يسوّغ فيها الخلاف، مما يعني أنّ الآراء المأثورة عن أهل العلم في المسائل التي يسوّغ فيها الخلاف لا تندرج ضمن دائرة تتبع الرخص المحظور.

ورحم الله الإمام الشاطبيّ الذي لخَّص ذات يوم أهميّة هذا الضابط، وضرورة مراعاته عند صناعة الفتوى، وعدّ التزام المفتي به علامةً من علامات بلوغه ذروة الدرجة العليّة من العلم والفهم، وهذا نصّ ما قاله:

> «.. **المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدّة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال. والدليل على صحة هذا أنّه الصراط المستقيم الذي جاءت به**

الشريعة، فإنّه قد مرّ أنّ مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذمومًا عند العلماء الراسخين..»[1].

وتأسيسًا على هذا، فإنّ على السادة المفتين أن يتعمقوا في معرفة الاجتهادات المنسوجة حول النصوص الظنيّة، وخاصّة تلك الاجتهادات المأثورة عن الصحب الكرام، والتابعين، وتابعيهم، وأئمة المذاهب، وذلك ليختاروا لمستفتيهم من بين تلك الاجتهادات الآراء التي يسهل عليهم العمل بها، وتطبيقها في حياتهم دون مشقّة أو صعوبة.

(١) انظر: الموافقات، مرجع سابق، ج ٤ ص ٨٠٢ باختصار.

المبحث الثاني
الضابط الثاني: الابتعاد عن الإنكار في مسائل الاجتهاد

لقد سبق أنّ قرّرنا في الضابط الأول ضرورة تفريق المفتي عند صناعة الفتوى بين الأصول والفروع، وبين الثوابت والمتغيِّرات، كما أوضحنا بأنّ على المفتي أن يتشدَّد في فتاواه إزاء قضايا الأصول والثوابت بحيث لا يترك للمستفتي مجالًا للتهاون أو التساهل، وأما فتاواه في الفروع، فإنّ عليه أن يتخذّ من التيسير والتسهيل منهاجًا يسير عليه اتباعًا لمنهجه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ القائم على التيسير في الفتيا، والتبشير في الدعوة، وتتمة لهذا الضابط، فإنّ على المفتي الابتعاد عن الإنكار على المخالفين له في مسائل الاجتهاد عند صناعة الفتوى.

ومرادنا بمسائل الاجتهاد في هذا المقام تلك المسائل التي اختلف فيها أهل العلم قديمًا وحديثًا اختلافًا مشروعًا، وتنتظم - أولًا- المسائل التي وردت في شأنها نصوصٌ ظنيّةٌ في ثبوتها ودلالتها معًا، وينطبق هذا على العديد من تلك الأحكام العقديّة والفقهيّة والتربويّة الثابتة عن طريق أخبار الآحاد، كما تنتظم مسائل الاجتهاد - ثانيًا- تلك المسائل التي وردت في شأنها نصوصٌ ظنيّةٌ في الثبوت قطعيّة في الدلالة، ويصدق هذا على تلك الأحكام الثابتة عن طريق الآحاد إذا كانت المعاني المرادة منها قطعيّةً بحيث لا تحتمل تلك النصوص إلا معنى واحدًا، وتنتظم مسائل الاجتهاد - ثالثًا- المسائل التي وردت في شأنها

نصوصٌ قطعيّة في الثبوت، وقطعيّة في الدلالة، وينطبق هذا على تلك الأحكام الثابتة عن طريق القرآن الكريم والسنن المتواترة إذا كانت المعاني المرادة من تلك النصوص ظنيّة تحتمل أكثر من معنيً، وتنتظم مسائل الاجتهاد -رابعًا- المسائل التي لم ترد في شأنها نصوصٌ مطلقًا.

فهذه المسائل الأربعة هي التي تعرف بمسائل الاجتهاد[1]، وإنما عدّت تلك المسائل مسائل للاجتهاد؛ لأنّ النصوص التي وردت في شأنها لم تخل من ظنٍّ في الثبوت أو الدلالة أو فيهما معًا، مما يستوجب الاجتهاد في الجانب الظنّي من النصّ، وبتعبير آخر، إذا كان الظنّ في الثبوت كان الاجتهاد مشروعًا في ذلك الجانب، وأما إذا كان الظنُّ في الدلالة، فإنّه يشرع الاجتهاد في الدلالة، وإذا كان الظنُّ في الثبوت والدلالة، فإنّه يشرع الاجتهاد في كليهما، وهكذا دواليكم.

على أنّه من الجدير تقريره أنّ بعض الناس يظنّون أنّ وجود النصّ في المسألة يخرجها من دائرة الاجتهاد إلى دائرة القطع، وذلك بغضّ النظر عن طبيعة ذلك النصّ من حيث كونه نصًّا ظنيًّا أو قطعيًّا، ولا يخفى ما في هذا الرأي من خروجٍ على الجادّة؛ ذلك لأنّ الاجتهاد يغشى الجانب الظنيّ في النصّ سواء أكان ذلك الظنّ في الثبوت كما هو الحال في أخبار الآحاد، أم كان الظن في الدلالة كما هو الحال في كثيرٍ من الآيات القرآنيّة التي اختلف

(١) ولمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع يراجع كتابنا بعنوان: لا إنكار في مسائل الاجتهاد: رؤية منهجيّة (طباعة وتوزيع دار ابن حزم).

أهل العلم في بيان مراد الشارع منها بسبب اشتراك أو عموم أو سواهما، مما يعني أنّ النصّ الذي لا يلجه الاجتهاد النظري هو النصّ القطعيّ ثبوتًا ودلالةً وما عداه من النصوص، فإنّ الاجتهاد يغشاه.

وفضلًا عن ذلك، فإن الاجتهاد الموسوم بالاجتهاد التطبيقي أو التنزيلي يغشى كل النصوص الشرعية، سواء أكانت تلك النصوص ظنيةً أم قطعيةً، وهو الاجتهاد الذي اعتبره الإمام الشاطبي بأنه لا ينقطع إلى قيام الساعة؛ لأنه يهدف إلى تنزيل أحكام الله على الواقعات المختلفة والمتجددة.

وبناء على هذا، فإنّه ليس من الوجاهة في النظر، ولا من السداد في الرأي أن يعتقد المفتي بأنّ مجرد وجود نصّ وخاصَّة أخبار الآحاد في المسألة يؤدّي إلى رفع الخلاف فيها؛ ذلك لأنّ أئمة المذاهب - كما هو معلوم - يختلفون اختلافًا ظاهرًا في تصحيح الأحاديث وتضعيفها، كما أنّ لكلّ إمامٍ منهم شروطه الخاصّة لقبول الأحاديث وردّها، مما يعني أنّ صحة حديثٍ ما عند إمام من الأئمة لا يعني بالضرورة صحّة ذلك الحديث عند غيره من الأئمة، كما أنّ قبول إمام حديثًا من الأحاديث لا يعني بالضرورة وجوب قبول غيره من الأئمة ذلك الحديث، ومردّ هذا كلّه إلى كون تصحيح الحديث وتضعيفه مسألتين اجتهاديّتين يختلف فيهما العلماء كما يختلفون في غيرهما من المسائل الاجتهاديّة!

وتأسيسًا على هذا، فإنّ على المفتي الابتعاد عن الإنكار على المخالفين له من أهل الفتيا في هذه المسائل، كما أنّ عليه أن يبتعد عن حمل مستفتيه في

مسائل الاجتهاد على رأيٍ من الآراء، بل عليه أن يقرّه على ما هو عليه من عملٍ إذا كان ذلك العمل مما يقرّه غيره من أهل العلم.

وبتعبير آخر، لا يجوز للمفتي أن يطالب المستفتي بتغيير مذهبه في هذه المسائل إلى المذهب الذي يرجّحه المفتي، أو يسير عليه، وإنّما يجب عليه - كما أسلفنا إقرار مستفتيه على ذلك الرأي الذي يختاره من الآراء والاجتهادات المعتبرة، وذلك تفعيلًا ونزولًا عند تلك القاعدة الفقهيّة الأصوليّة الناصعة التي تقرّر: لا إنكار في مسائل الاجتهاد، ولا ينكر على المخالف في المختلف فيه.

وعلى العموم، فإنّ ما نراه اليوم من تحامل وتسفيه وتبديع بعض المفتين -هدانا الله وإيّاهم- على المخالفين لهم في مسائل الاجتهاد، بل إنَّ ما نشاهده اليوم عبر الفضائيّات والصفحات العنكبوتيّة والهواتف الثابتة والنقالة والرسائل القصيرة وسواها من إصرار بعض المتصدِّين لصناعة الفتوى في هذا العصر -سامحهم الله - على حمل الناس جميعًا على رأي واحدٍ، أو على مذهب واحدٍ في المسائل الاجتهاديّة، لا يعدو أن يكون كلّ ذلك خروجًا على منهج السلف الصالح من الصحب الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والتابعين وتابعيهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، في تعاملهم مع المخالفين لهم في المسائل الاجتهاديّة، حيث إنّهم كانوا يقرّون بعضهم بعضًا في تلك المسائل، وكانوا لا ينكرون على المخالفين لهم فيها البتة، كما لم يكونوا يسيؤون الظنّ بمن خالفهم في تلك المسائل، ناهيك عن أنّهم كانوا أبعد الناس عن تبديع المخالفين، وتفسيقهم، وتفجيرهم كما هو شائع اليوم.

وقد عبّر الإمام يحيى بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا المنهج الصافي النقيّ الذي كان عليه سلف هذه الأمة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فقال ما نصّه:

«.. ما برح أولو الفتوى يفتون، فيحلّ هذا، ويحرّم هذا، فلا يرى المحرّم أنّ المحلّل هلك لتحليله، ولا يرى المحلّل أن المحرّم هلك لتحريمه..»[(١)].

وذهب الإمام سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى تقرير هذا المبدأ بصورة جليّة، فقال ما نصّه:

«إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه، وأنت ترى غيره، فلا تنهه»[(٢)].

وأما إمام أهل الأثر والحديث، الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد كان أكثر الأئمة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تنصيصًا على هذا المبدأ، حيث قال ما نصّه:

«.. لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه ولا أن يشدّد عليهم..»[(٣)].

وبيّن الإمام الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ السبب الوجيه الرصين وراء النهي عن الإنكار على المخالف في مسائل الاجتهاد، فقال ما نصّه:

---

(١) انظر: ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله. ج ٢ ص ٨٠.

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه، مرجع سابق، ج ٢ ص ٦٩.

(٣) انظر: عبد الله شعبان: ضوابط الاختلاف في ميزان السنة (القاهرة، دار الحديث، طبعة ١٩٩٧م) ص ٩٦.

«.. الإنكار من المنكر، إنما يكون فيما اجتمع عليه، فأما المختلف فيه، فلا إنكار فيه؛ لأن كلّ مجتهد مصيب أو المصيب واحد ولا نعلمه. ولم يزل الخلاف بين السلف في الفروع، ولا ينكر أحد على غيره مجتهدًا فيه، وإنما ينكرون ما خالف نصًا، أو إجماعًا قطعيًا، أو قياسًا جليًا..»[١].

وزاد شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا المبدأ الإسلاميّ الخالد النقيّ الصافي تأصيلًا وتوضيحًا، فقال ما نصه:

«.. مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه، ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه، وإذا كان في المسألة قولان: فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين، عمل به، وإلا قلّد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين..»[٢].

وزاد شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ على عادته، هذا المبدأ تأصيلًا وتحريرًا، فقال ما نصّه:

«.. إنّ مثل هذه المسائل الاجتهاديّة لا تنكر باليد، وليس لأحد أن يلزم الناس باتّباعه فيها، ولكن يتكلم بالحجج

---

(١) انظر: الزركشي: المنثور في القواعد، تحقيق تيسير محمود (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، طبعة ثانية ١٩٨٥م) ج ٢ ص ١٤٠.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٢٠ ص ٢٠٧.

العلميّة، فمن تبيّن له صحة أحد القولين، تبعه، ومن قلّد أهل القول الآخر، فلا إنكار عليه..»[١].

ولم يكن من عجبٍ في أنّ يقرّر ويؤكّد شيخ الجزيرة الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا المبدأ القارّ لدى المحقّقين من أهل العلم والنظر، بل إنّه ذهب إلى أبعد من ذلك، فنهى - بصورة واضحة - عن الإنكار على أولئك المتصوفة في مسألة التوسل بالصالحين، وهذا نص ما قاله بهذا الصدد:

«.. فكون بعض يرخّص بالتوسل بالصالحين، وبعضهم يخصّه بالنبي ﷺ وأكثر العلماء ينهى عن ذلك، ويكرهه، فهذه المسألة من مسائل الفقه. ولو كان الصواب عندنا قول الجمهور: إنّه مكروه، فلا ننكر على من فعله، ولا إنكار في مسائل الاجتهاد»[٢].

وتأسيسًا على هذا، فإنَّه من غير المقبول شرعًا أن يتحامل مفتٍ على المخالفين له في مسائل كانت وستظلُّ محلَّ اجتهاد ونظر في كلِّ عصرٍ ومصرٍ، إذْ لا يجوز لأحدٍ أن يمنع الاجتهاد المتجدِّد في تلك المسائل ما دام الشرع الكريم قد أَذِنَ بالاجتهاد فيها ثبوتًا ودلالةً.

وبتعبير آخر، إنَّ كون النصوص الشرعيَّة الواردة التي تكفلت ببيان أحكام الشرع في تلك المسائل نصوصًا ظنيَّةً ثبوتًا ودلالةً، أو ثبوتًا لا دلالةً، أو دلالةً

---

(١) المرجع السابق، ج ٣٠ ص ٨٠.

(٢) انظر: ابن عبد الوهاب: مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب. القسم الثالث: الفتاوى ٦٨.

لا ثبوتًا دليلٌ واضحٌ على إذْنِ الشرع الكريم بالاجتهاد فيها، فتعدُّد الآراء إزاءها، فمن أصاب مراد الشرع منها كان له أجران، أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، ومن أخطأ مراد الشرع منها كان له أجر واحد، وهو أجر الاجتهاد.

ويصدق هذا الأمر في العصر الحاضر على اختلاف العلماء في حكم عددٍ من المسائل المعاصرة، منها اختلافهم على سبيل المثال في تولِّي المرأة القضاء والولايات العامَّة، واختلافهم في اعتماد الحساب الفلكيِّ في إثبات الصيام والفطر بديلاً عن الرؤية، واختلافهم في جواز الرمي ليلا في الحجِّ، واختلافهم في الإحرام بعمرة أو حجٍّ من مدينة جدَّة لمن لم يعتمر في أحد المواقيت المكانيَّة المعروفة، واختلافهم في حكم طواف الوداع بين كونه واجبًا أو مندوبًا، واختلافهم في جواز مغادرة منى بعد الغروب في ثاني أيام التشريق، وغيرها من المسائل التي وقع ولا يزال يقع فيها خلاف معتبر بين أهل العلم قديمًا وحديثًا، غير أنَّ بعضًا من المفتين، هداهم الله، يصرُّون إصرارًا عجيبًا على نفي الخلاف كلِّ الخلاف فيها، كما يصرُّ بعضٌ آخر على الإنكار على المخالفين لهم فيها مخالفين بسلوكهم ذاك منهج المنعمين من السلف الصالح.

وأيًّا ما كان الأمر، فلقد كان منهج المحقِّقين الربانيِّين من أهل الفتيا والعلم الابتعاد التام عن جميع أشكال الإنكار المعنويِّ والماديِّ على المخالفين لهم في تلك المسائل ومثيلاتها الموسومة بمسائل الاجتهاد.

وبتعبير آخر، كانوا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، يرون أنَّ من رجَّح رأيًا من الآراء الواردة في

هذه المسائل لا يجوز له شرعًا أن يتحامل على من رجَّح رأيًا مختلفًا عن رأيه، وما كانوا يعتدُّون بأيِّ حالٍ من الأحوال ما استحدثه قومٌ من المفتين من كون سند ترجيحهم لرأي من الآراء كون ذلك الرأي المرجَّح رأي الجمهور أو رأي الأكثرية، والحال أنَّ الترجيح يكون وينبغي أن يكون بقوَّة الدليل لا بكثرة من انتهوا إليه أو اعتدُّوا به.

ولهذا، فإنَّه لا يجوز للمفتي أن يلزم غيره برأيه لكونه رأيًا راجحًا لدى الجمهور، وليسع صدره لقبول الرأي المخالف ما دام أنَّه صادر من أهل الاجتهاد المعتبرين؛ ذلك لأنَّ المنكر الذي أمر الشرع بإنكاره وتغييره هو المعصية الواضحة التي لا يختلف حولها أهل العلم، ولا ينطبق بأي حالٍ من الأحوال على المسائل التي اختلف فيها أهل العلم، كما سبق بيان ذلك آنفًا.

بطبيعة الحال، لا يتسع المقام لسرد مزيدٍ من تلك الأقوال المأثورة عن أئمة الأثر والفقه والأصول والمقاصد إزاء هذا الضابط الهامّ، مما يؤكّد على ضرورة مراعاة السادة المفتين إيّاه، وضرورة التزامهم به عند صناعة الفتوى، وتشتدّ الحاجة في العصر الراهن إلى مراعاة هذا الضابط، وذلك اعتبارًا بأنّ شعوب العالم الإسلاميّ اليوم يتّبعون مذاهب فقهيّةً وعقديّةً وصوفيّةً معتبرة، ولا يشكّ عالم محقّق من أنّ تلك المذاهب كلّها على هدى، وكلّها يريد وجه الله جَلَّجَلَالُهُ، بل لا يماري عاقل في أنّ أولئك الأئمة الذين أسّسوا تلك المذاهب مأجورون عند الله يوم القيامة إما بأجرين أو بأجر، وبالتالي، فإنّ تحامل أتباع هذه المذاهب على بعضهم بعضًا، إنْ بإنكارٍ، أو تبديعٍ، أو تفسيق، أو تفجير،

يعتبر كلّ ذلك مخالفةً لما كان عليه أولئك الأئمة المؤسّسون الأخيار، فضلًا عن أنّ ذلك يفضي إلى مزيدٍ من تمزيق الصفّ الإسلاميّ، وتفريق الكلمة، كما يؤدّي إلى ضعف الأمّة وتمكين الأعداء منها.

ورحم الله إمام الأئمة إمام دار الهجرة عندما رفض عرض الخليفة العباسيِّ أبي جعفر المنصور حمل الناس على تلك الآراء الاجتهاديَّة الناصعة التي أوردها في أصحِّ كتابٍ بعد كتاب الله، إنَّه كتابه الفريد الموطأ، وهذا نصُّ ما دار بين هذا الإمام الربَّانيِّ العظيم والخليفة العباسي:

«.. روى ابن عبد البر من طريق الحارث بن أبي أسامة، عن محمد بن سعد عن الواقدي، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: «لما حجَّ أبو جعفر المنصور، دعاني، فدخلت عليه، فحادثته، وسألني، فأجبته: فقال: إني عزمت أن آمر بكتبك هذه التي قد وضعت يعني الموطأ، فتنسخ نسخًا، ثم أبعث إلى كل مصرٍ من أمصار المسلمين منها نسخةً، وآمرهم أن يعملوا بما فيها، ولا يتعدُّوها إلى غيرها، ويدعوا ما سوى ذلك من هذا العلم المحْدَث، فإنِّي رأيت أصل العلم روايةَ أهل المدينة، وعلمهم. قال (أي الإمام مالك): فقلت: يا أمير المؤمنين! لا تفعل هذا، فإنَّ الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كلُّ قومٍ بما سيق إليهم، وعملوا به، ودانوا به من اختلاف أصحاب

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، وغيرهم، وأنَّ ردَّهم عمَّا اعتقدوه شديدٌ، فدعِ النَّاسَ وما هُمْ عليهم، وما اختار أهلُ كلِّ بلدٍ لأنفسهم. فقال (أي أبو جعفر المنصور): لَعَمْرِي لو طاوعتني على ذلك لأمرت به..»**[1].

ولهذا، فحريٌّ بالسادة المفتين مراعاة هذا الضابط عند صناعة الفتوى، وحريّ بهم أيضًا الالتزام الصارم بمنهج السلف في التعامل مع المخالفين، وحريّ بهم فوق ذلك إعذار المخالفين لهم في مسائل الاجتهاد، وفي ذلك الخير كل الخيرِ!

على أنَّه حقيقٌ علينا التذكير بما سبق أن قررناه بأنَّ الإلزام برأي من الآراء في المسائل الاجتهاديَّة في قطرٍ من الأقطار يغدو جائزًا إذا كانت المسألة عامَّةً، ويترتَّب على التعدُّد فيها اختلالٌ بمقصد انتظام أمر الأمَّة كما سبق بيانه من قبل.

---

(١) انظر: موطأ ص ٧٧.

المبحث الثالث
الضابط الثالث: مراعاة واستحضار مقاصد الشرع

إذا كانت الأحكام أصولًا وفروعًا، فإنّ الأحكام أيضًا مقاصد ووسائل، وإذا كنا قد أسلفنا القول في أنّ معرفة المقاصد من أهمّ المعارف التي يجب على المتصدّي لصناعة الفتوى المعاصرة إتقانها والتشبع منها، لذلك، فإنّ الغاية من ذلك أن يستحضر المفتي ويستصحب مقاصد الشرع عند الهمّ ببيان أحكام الشرع العقديّة أو الفقهيّة أو التربويّة إزاء مسألة من المسائل الموسومة بمسائل الاجتهاد.

كما أنّ عليه أن يربط الأحكام بمقاصدها وغاياتها تمكينًا للمستفتي من حسن التمثّل والامتثال بهذه الأحكام، فتعريف المستفتي بمقاصد الأحكام خير معينٍ له على العمل بالأحكام، والنزول عندها؛ لأنّ ذلك يكسبه طمأنينةً في القلب واستقرارًا في الفؤاد، وراحةً في البال.

إنّ المتدبّر في نصوص الكتاب والسنّة يجد توسعًا من الشارع الحكيم في ربط الأحكام بمقاصدها وغاياتها ومراميها، فقلما يورد الشرع تحريمًا دون بيان المقصد منه، كما أن الواجبات الشرعيّة من صلاة وزكاة وصوم وسواه ربط كلها بمقاصدها وغاياتها، وفي هذا تنبيه على ضرورة استحضار المفتي مقاصد الشرع، وإبرازها للمستفتي قدر الاستطاعة.

على أنّه من الحريّ تقريره أنّ الاعتصام بالمقاصد لا يتوقف عند بيان الحكم والمعاني الثاوية بين طيات النصوص، ولكنه يمتدّ ليشمل تحكيم المقاصد في الاجتهادات المأثورة عن أئمة الهدى من الصحب والتابعين وتابعيهم، كما يمتدّ لينتظم عرض جميع الاجتهادات المنسوجة حول النصوص الظنيّة على المقاصد، فما انسجم من تلك الاجتهادات مع مقاصد الشرع كان اللواذ به، وما عارضها أو خالفها، وجب صرف النظر عنه اعتبارًا بأنّ مقاصد الشرع حاكمة على الاجتهادات، وتعدّ معيارًا وميزانًا ينبغي أن تعرض عليه الاجتهادات بغية إنضاجها، وتقويمها، وتمكينها من استيعاب مستجدات الحياة وتطوراتها.

وتحقيقًا لهذا البعد في المقاصد، فإنّه يجب على المفتي معرفة مقاصد الشرع العامّة المتمثلة في الحفاظ على الضروريّات والحاجيّات والتحسينيّات، كما يجب عليه معرفة مقاصد الشرع الخاصّة بأبواب الفقه، بدءاً بمقاصد الشرع في العبادات، ومقاصد الشرع في المناكحات، ومقاصد الشرع في المعاملات، ومقاصد الشرع في الجنايات، ومقاصد الشرع في السياسات، بل إنّه يجب عليه أن يستفرغ طاقته من أجل الوقوف على مقاصد الشرع في أبواب العقيدة والتربية، وذلك اعتبارًا بأنّ للشرع مقاصد عامّة وخاصّة في جميع أحكامه سواء أكانت تلك الأحكام عقديّة أم فقهيّة أم تربويّة، وينبغي للمفتي أن يتشبع من هذه المقاصد ليعرض عليها الاجتهادات القديمة والجديدة، وليفزع إليها عند الهمّ بترجيح رأي اجتهاديّ على آخر.

إنّ استحضار المتصدّي لصناعة الفتوى مقاصد الشرع عند الإفتاء كفيل بحماية فتواه من الغلو والتشدّد والتنطّع، والتساهل، وكفيل بأنّ يعصم فتواه من التعصّب والتقوقع، فتغدو فتواه فتوى بناءٍ وإعمارٍ وإصلاحٍ وتقويمٍ.

ومن أهمّ المجالات التي ينبغي للمفتي استحضار مقاصد الشرع فيها مسائل الدماء، ومسائل المال والأعمال، ومسائل الأعراض وخاصة مسائل الزواج والطلاق.

إنّه من الواجب المحتم على المفتين في الدماء أن يراعوا المقاصد الكلية فيتجنبوا كل فتوى تفضي إلى سفك الدماء وقتل الأبرياء وإشاعة الرعب والفزع في الأرجاء، وليتخذ المفتي التحريم أصلًا لا يحيد عنه عندما يُستَفْتَى في الدماء؛ ذلك لأن الأصل في الدماء هو التحريم. وعليه إذا استفتى امرؤ مفتيًا عن حمل السلاح على المخالفين في المذهب أو المعتقد أو الملّة فليكن جوابه التحريم المطلق، استنادًا إلى قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [المائدة: ٣٢].

وأما بالنسبة لمسائل الأعراض كمسائل الطلاق فإنه من المعلوم أنّ هناك اختلافات فقهيّة كثيرة حول هذه المسائل، فما من مسألةٍ منها إلا وفيها خلافٌ معتبر، فهناك خلاف معتبر حول وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد، وعدم وقوعه، وهنالك خلاف أيضًا حول وقوع الطلاق البدعيّ، وطلاق

الغضبان، وطلاق السكران، وسواه.

إنّ على المفتي في هذه القضايا أن يستحضر مقاصد الشرع ويحكّمها في الآراء الفقهيّة، فما كان منها مفضيًا إلى تحقيق مقاصد الشرع في المناكحات، رجّح على غيره بغضّ النظر أن يكون ذلك الرأي المرجّح رأي جمهورٍ أو رأي مغمورٍ، وبغضّ النظر أن يكون ذلك الرأي قديمًا أو جديدًا، فالترجيح يكون للرأي الذي يفضي إلى تحقيق المقاصد مطلقًا.

وعليه، فلئن استفتى امرؤٌ عن وقوع الطلاق الثلاث بلفظٍ واحدٍ، أو وقوع الطلاق البدعيّ، وسوى ذلك، فإنّه حريّ بالمفتي أن يفتي - إن كان لا بدّ من الإفتاء - بعدم الوقوع استنادًا إلى كون ذلك الرأي، الرأي الأقرب إلى تحقيق مقصد الحفاظ على ديمومة الحياة الزوجيّة واستمرارها، فالقول بعدم الوقوع هو الذي يحقّق هذا المقصد، كما أنّ القول بعدم وقوع الطلاق البدعي، وطلاق الغضبان، وطلاق السكران يحقّق كذلك المقصد المذكور.

وأما بالنسبة لمسائل الزواج، فإنّه ينبغي أيضًا تحكيم مقاصد الشرع في تلك الاجتهادات المأثورة عن العلماء حول جملة حسنة من تلك المسائل، كاختلافهم - على سبيل المثال - في حكم اشتراط الكفاءة في الزواج، والولاية، وسواهما. فإذا كان من المعلوم أنّ التيسير يعد مقصدًا من مقاصد الشرع العامّة في الزواج وغيره، فإنّ الرأي الأولى بالترجيح حول مسألة الكفاءة هو الرأي الذي لا يعتدّ بها شرطًا من شروط الزواج استنادًا إلى المقصد الشرعيّ المشار إليه آنفا، كما أنّ الرأي القائل بعدم اشتراط الولاية في حقّ المرأة الرشيدة، هو

الرأي الأولى بالترجيح والعمل لما فيه من تيسير وتسهيل لوقوع الزواج.

وتنضاف إلى مسائل الأسرة، مسائل المعاملات الماليّة، فإنّها تعدّ من المجالات الهامّة التي ينبغي تحكيم مقاصد الشرع في تلك الاجتهادات المأثورة عن الفقهاء إزاء مختلف قضايا المال والأعمال، فعلى سبيل المثال، يعدّ إثراء وإغناء الفقير والمسكين وغيرهما مقصدًا من مقاصد الشرع في الزكاة، فإذا اختلف الفقهاء حول الأموال التي تجب فيها الزكاة كالديون المرجوّة، والتأمينات، والأموال المجمّدة وسواها، فإنّ الترجيح ينبغي أن يكون لتلك الآراء التي توسع من دائرة الأموال، فتوجب الزكاة في هذه الأموال كلها، وذلك استنادًا إلى مقصد الإثراء والإغناء المقرّر في باب الزكاة.

وينطبق هذا الأمر أيضًا على كثير من اختلافات الفقهاء حول العديد من مسائل المعاملات، كاختلافهم في مشروعيّة بعض العقود وعدم مشروعيّتها، كبيع العينة، وبيع المعدوم، وبيع العربون، وسواه من البيوع، فإذا أردنا ترجيح رأي من الآراء الواردة في هذه المسائل، فإنّه يجب أن يكون ذلك استنادًا إلى مقاصد الشرع في المعاملات، وخاصّة مقصد الرَّواج، ومقصد التداول، وفي ضوء هذه المقاصد يتمّ ترجيح رأي على آخر، وهكذا دواليكم.

وزبدة القول، إنّ مراعاة المفتي هذا الضابط في غاية من الأهميّة، كما أن نفاذ المفتي من خلاله هو الذي يجعل فتواه فتوى علمٍ، وفقه، ونورٍ، وسدادٍ.

المبحث الرابع
الضابط الرابع: الالتفات إلى مآلات الأفعال

لئن كان استحضار المقاصد ضابطًا منهجيًا مهمًّا ينبغي للمفتي الالتزام به والصدور عنه، فإنّ الالتفات إلى المآلات التي تؤول إليها الأحكام يعدّ هو الآخر ضابطًا في غاية من الأهميّة والموضوعيّة؛ ذلك لأنّ التفاته إلى المآلات يعصمه من المجازفة بالإفتاء قبل التثبت والتفكر في الآثار النفسيّة والاجتماعيّة والسياسيّة والثقافيّة التي يمكن أن تنتج عن إفتائه في مجال من المجالات الحيويّة والحسّاسّة، كما أنّ الالتفات إلى المآلات عند الهمّ بالإفتاء يصيّر المفتي معالجًا صادقًا مخلصًا في فتواه، إذ إنّه لا يتسرع إلى إعطاء الوصفة قبل الفحص والتأكد من أثر الأدوية على من يعالجه؛ ذلك لأنّ الفتوى تعدّ في حقيقتها دواء يقدّمه المفتي للمستفتي، فإذا لم يراع ما سيفضي إليه الدواء، فإنّه سيضر بالمستفتي من حيث يحسب أنّه ينفعه ويحسن إليه؛ وربما زاد في دائه، وأرداه قتيلًا، ورحم الله الشاطبي الذي نبّه على أهميّة النظر إلى المآلات، فقال ما نصّه:

> **«.. النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أنّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلّفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل؛**

مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعيّة، فربّما أدّى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعيّة، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعيّة.. (فالنظر في مآلات الأفعال) مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنّه عذب المذاق، محمود الغبّ، جار على مقاصد الشريعة..»[1].

إنّ الالتفات الرشيد إلى ضابط مآلات الأفعال يمكّن المفتي من الموازنة السديدة بين المصالح والمفاسد المترتبة على الإقدام على فعل، أو الإحجام عن فعل، كما يمكنه من تفعيل عددٍ من القواعد الفقهية المهمة، كقاعدة درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح، وقاعدة إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفّهما، وقاعدة المصلحة العامّة مقدّمة على المصلحة الخاصّة، ورحم الله الشاطبي الذي زاد هذا الضابط تأصيلًا وتحريرًا عندما حدد طريقة ضبط المآلات فقال ما نصه:

(وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في

---

(١) انظر: الموافقات، مرجع سابق، ج ٤ ص ٥٥٢-٥٥٣ باختصار وتصرف.

ميزانها، فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة، فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها، فلك أن تتكلم فيها إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ، فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية)[1].

وتأسيسًا على هذا، فإنّه يجب على المفتي أن يتعرف على مآلات الأفعال، وتعرفه على المآلات يتوقف توقفا أساسا على تمكنه الأصيل من معرفة الناس من جهة، ومن معرفة الواقع الفكريّ والسياسيّ والاجتماعيّ والثقافيّ السائد الذي يعيش فيه الناس من جهة أخرى، ولا تمكين له من هاتين المعرفتين إذا لم يلم - كما أسلفنا بأهمّ مبادئ العلوم الإنسانيّة المعاصرة التي تعتبر أدوات كاشفة عن المآلات والآثار الناجمة عن الأفعال.

إنّ التأمل الهادئ في جملة الفتاوى التي يصدرها العديد من المفتين المعاصرين عبر الفضائيّات المتكاثرة والصفحات العنكبوتيّة المتنوعة، والإذاعات وسواها، يجدها المرء فتاوى مفتقرة في كثير من الأحيان إلى الالتزام بهذا الضابط، بل إنّ عددًا غير يسير من المفتين المعاصرين - هدانا الله وإياهم - لا يلقون بالا أيّ بالٍ لهذا الضابط، لذلك تراهم يصدرون فتاوى فضائيّة تدمّر

(١) الموافقات (٤/ ١٣٨، ١٣٩).

البيوت، وتقضي على الأسر، وتشيع الفتن والقلاقل في المجتمعات، فلو أدرك أولئك المفتون تلك الآثار الجسيمة التي تنتج عن فتاواهم لما أقدموا على تلك الفتاوى قبل التأكد والتثبت من الآثار الناجمة عنها.

ومن ثمّ، فإنّنا نهيب بالسادة المفتين الذين تمكنوا من أدوات صناعة الفتوى في العصر الراهن أن يتأكدوا عبر مختلف السبل والوسائل من المآلات التي تترتب على فتاواهم، وخاصّة تلك الفتاوى التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالشأن العامّ، والشأن الاجتماعيّ، والعلاقات الموسومة بالعلاقات الدوليّة الخ.. وإن الخير كلّ الخير في الالتزام بهذا الضابط والصدور عنه صدورًا حسنًا.

المبحث الخامس
الضابط الخامس: مراعاة الواقع الفكريّ والسياسيّ والاجتماعيّ والاقتصاديّ القائم

إذا كان الواقع يمثل المحلّ الذي ينزّل فيه الحكم الشرعيّ، وإذا كان الواقع الإنسانيّ دائب التغير والتبدل والتحول والتأثر، لذلك، فإنّ مراعاته والتعرف عليه قبل الإفتاء من الأهميّة بمكان، بل من الأمر الضروريّ اللازم أن يلتفت المفتي إلى الواقع الذي يعيش فيه المستفتي انطلاقًا مما للواقع من أثر فيما هو عليه من فكر أو سلوك أو تصرف، واعتدادًا بأنّ الواقع يجب تهيئته لتنزيل الحكم الشرعيّ فيه.

إنّه ليس بخافٍ على أحدٍ من العالِمين بأنّ ثمة تغيرًا مستمرًا وتطورًا دائبًا وحثيثًا في الواقع الفكريّ والسياسيّ والاجتماعيّ والاقتصاديّ للشعوب والأمم، كما أنّه من مكرور القول أنّ حياة الشعوب والأمم تتأثر بما يستجدّ في ساحتهم من تطورات وتغيرات، الأمر الذي يملي على أولئك المتصدّين لصناعة الفتوى مراعاة تلك التغيرات، والتطورات مراعاة موضوعيّة تنطلق من الحصافة الفكريّة والنضج الواقعيّ للتعامل الرشيد مع النوازل والمستجدات بعيدًا عن استجرار الحلول السابقة والفتاوى القديمة لمجابهة مستجدات التحدّيات، ومستحدثات النوازل.

إنّه ليس من الموضوعيّة في شيء اتخاذ الفتاوى الصادرة لتوجيه الواقعات

الفكريّة والسياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة البائدة أصولًا يتمّ من خلالها صناعة الفتوى المناسبة للواقعات الجديدة، والحال أنّ ثمة اختلافًا جذريًا وتغيرًا واضحًا بين الواقعات السابقة والواقعات الجديدة.

ومن ثمّ، فإنّ على المفتين إذا أرادوا أن يفتوا في المسائل السياسيّة القائمة أن ينطلقوا في فتاواهم من الفهم الرشيد الواقعيّ للواقع السياسيّ السائد مستندين في ذلك إلى الأصول الشرعيّة العامّة، والمقاصد الشرعيّة الكبرى، ومآلات الأفعال المعتبرة، وليسوا بحاجة إلى استجرار ما جادت به قرائح السابقين من فتاوى لمجابهة واقعهم السياسيّ الذي كان سائدًا، بل لا بدّ من صناعة فتاوى مناسبة للواقع السياسيّ الجديد.

وبناء على هذا، فإنّ ما نراه اليوم من تصدّي بعض الطيّبين من المفتين لصناعة فتواهم إزاء حكم الشرع الحنيف في مستحدثات النظم السياسيّة المعاصرة من ديمقراطية وليبرالية واشتراكيّة وسواها استنادًا إلى ما قاله السابقون من فتاوى إزاء النظم السياسيّة التي كانت سائدة في أيامهم، لا يخلو هذا الأمر من مصادرة لمبدأ صلاحيّة مبادئ الإسلام العامّة، وقواعده الكليّة لا اجتهادات المسلمين لكل الأزمنة والأمكنة والأحوال.

وبتعبير آخر، إنّ أيّ حكم على مشروعيّة نُظُم الحكم المعاصرة ينبغي أن يستند في ذلك إلى استصحاب رشيدٍ لأسس نظام الحكم في الإسلام، ومقاصده، وما يترتب على ذلك الحكم من جلب للمنافع ودرء للمفاسد، مما يعني أنّ مشروعيّة تلك النظم تتحدّد من خلال ما يترتب على تطبيقها من جلب

للمنافع، ودرء للمفاسد وذلك بغض النظر عن المسميّات والألقاب التي تطلق على تلك النظم.

وبناء على هذا، فإنّه لا يليق بمفتٍ متشبعٍ من المعرفة الأصيلة بأصول الحكم في الشرع، ومقاصد الشرع في الحكم أن يستند في فتاواه في النظم الحديثة إلى تلك الفتاوى والاجتهادات التي نسجها غيره من العالِمين في غابر الزمان، وسالف الأوان، بل لا بدّ له أن يعتصم في فتاواه في تلك النظم بالأصول العامّة، والمقاصد الكليّة، والمآلات، ولا يضيره أن تكون فتاواه غير موافقة لفتاوى من سبقه من المفتين حول هذه النظم.

ويقال مثل هذا في تلك الفتاوى التي تجود بها قرائح السادة المفتين المعاصرين إزاء العديد من مسائل المال والأعمال، وخاصّة مستجداتها، فليس من السداد ولا من الوجاهة الإفتاء في تلك المستجدات من خلال الاجتهادات والفتاوى السابقة التي أودعها السابقون في مدوّناتهم وكتبهم، بل لا بدّ من الإفتاء في تلك المستجدات من خلال الاعتصام الرشيد بأصول الشرع العامّة في المال والأعمال، ومقاصده في المعاملات، فضلًا عن المآلات التي تؤول إليها فتاواهم من جلبٍ للمنافع، ودرءٍ للمفاسد.

ولهذا، فإنّ ما تطالعنا به اليوم العديد من الفضائيات والصحف والمجلات من فتاوى قديمة تستجرّ عنوة من أجل بيان حكم الشرع في مستجدات المال والأعمال، لا يعدو ذلك أن يكون تعميقًا وتغييبًا للإبداعيّة والابتكار اللذين كانت العقليّة الإسلاميّة تتسم بهما يوم أن كانت عقليّة وثّابة

تعتدّ بالأصول العامّة، وتعتصم بالمقاصد، وتلتفت إلى المآلات، فتصدر الفتاوى المناسبة للواقعات الجديدة، والقادرة على توقيع مراد الشرع على تلك الواقعات.

وعليه، فحريّ بالسادة المفتين الإلمام الوجيه بحقائق مستجدات المال والأعمال، ثم التأمل الرشيد في الأصول العامّة، فالمقاصد الشرعيّة ثم المآلات بغية صياغة فتاوى مناسبة لكل نازلة اقتصاديّة، أو حادث ماليّ، وفي ذلك تمكين لشرع الله من النفاذ والوقوع الفعليّ في دنيا الناس!

وزبدة القول، إنّ على المفتي المعاصر أن يتعرف تعرُّفًا عميقًا على الواقع الفكريّ الذي يعيش فيه ليتعامل مع نوازله الفكريّة تعاملًا موضوعيًّا رصينًا، كما أنّ عليه أن يحيط علمًا واسعًا بالواقع السياسيّ السائد الذي يؤثّر فيه وفيما حوله لتكون فتاواه مسدّدة لإكراهات ذلك الواقع السياسيّ، وإنّ عليه فوق ذلك كلّه أن يلمّ إلمامًا دقيقًا بالواقع الاجتماعيّ الذي يحيا فيه ليقدّم له علاجًا لكلّ ما يطرأ عليه من ابتلاءات وافدةٍ، وتطورات عاتيةٍ، بل إنّ على المفتي أن يدرس الواقع الاقتصاديّ الذي تتقلب فيه الأموال والأعمال من تغيرات وتطورات وتحولات تترك آثارها واضحة على الذمم والأمانات والأخلاق، بحيث يكون قادرًا على صناعة تلك الفتاوى التي تعدّل اعوجاجات ذلك الواقع الاقتصاديّ، وتسدّد إملاءات الشأن الماليّ وفق تعاليم الشرع الحنيف.

وعلى العموم، إنّ من يتصدّى لصناعة الفتوى في العصر الراهن مطالب

بمراعاة هذا الضابط الذي نخاله عاصمًا له من العيش غير المبرّر في كنف القديم، والتغافل غير المقبول عن سنة الله في الكون، تلك السنة التي اقتضت أن تكون حياة البشر قائمة على التطور والتغير والتبدل.

إنّ مقتضى مراعاة المفتي هذا الضابط عند الهمّ بصناعة فتوى معاصرة، البحث عن السبل المثلى المعينة على جعل الأحكام الشرعيّة قائمةً عليه، وتطويعه للمراد الإلهيّ، كما أنّ من مقتضاه انتقاء الأحكام التي تتناسب مع مختلف المراحل والأوضاع الفكريّة والاجتماعيّة والسياسيّة والاقتصاديّة؛ ذلك لأنّ تطبيق الحكم وتنزيله يتغير بتغير الواقع، كما يتبدل بتبدل الواقع، فإذا كان الواقع - على سبيل المثال- لا يطيق التطبيق الجمليّ للأحكام نظرًا لعدم جاهزيّته، فإنّه يجب اللجوء إلى التطبيق التدريجيّ المنظّم والمخطط للأحكام مع العمل الجادّ على تجهيز الواقع لاستيعاب بقية الأحكام.

إنّ الانطلاق من الواقع السائد نحو الوحي (المثال) يمثّل نضجًا في الفكر، وعمقًا في التصور، وواقعيّة في التصرف، اعتبارًا بأنّ الوحي (المثال) يحتضن بين جنباته أدوية قادرة على معالجة كل صنوف الأدواء والأمراض والنوازل، فكأنّ المفتي يعرض على الوحي (المثال) داء الواقع ليقدّم له الدواء المناسب.

وبناءً على هذا، فإنّه ليس من وجيه الفكر ولا صائب النظر الانطلاق من الوحي (المثال) نحو الواقع لما يمكن أن ينجم عن ذلك من سوء تنزيل للوحي (المثال) على الواقع الذي لا يزال غير جاهز ولا صالح لتقبل الوحي

(المثال) والامتثال بأمره.

إنّ جملة من الإخفاقات للعديد من المشاريع الهادفة إلى تطويع الواقع للمراد الإلهيّ تعود إلى تحركها من الوحي (المثال) نحو الواقع، فلو أنّ تلك المحاولات انطلقت من الواقع نحو الوحي (المثال) لتمكن الوحي (المثال) من تحقيق القيوميّة المرجوّة على الواقع، وتسديد الحياة بتعاليمه السامية.

واعتبارًا بتنوع الواقعات وتعددها، واختلافها، فإنّه حريّ بمن يوقّع عن ربّ العالمين الابتعاد عن التطبيقات العشوائيّة للأحكام استنادًا إلى تجربة واقع من الواقعات، بل لا بدّ من أن يراعي التطبيق الاختلافات الثاوية بين الواقعات.

على أنه من الجدير ذكره أنّ مراعاة الواقع لا تتوقف على استحضار الظواهر التي تؤثّر في الواقع من سياسةٍ وفكرٍ واجتماعٍ واقتصادٍ، وإنّما تنتظم ضرورة التفريق بين الواقع الفرديّ والواقع المجتمعيّ، إذ لكل واحد من هذين الواقعين خصائصه وقضاياه، مما يوجب على المفتي التنبه له، وإصدار الحكم الذي يناسب كل واحد منهما تقويمًا وترشيدًا له.

إنّ تأملًا في العديد من الفتاوى النبويّة الشريفة يجد المرء حضورًا باهرًا لهذا الضابط، إذ إنّ أجوبته عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لاستفتاءات الأصحاب كانت تتعدد بتعدد السائلين، كما كانت فتاواه لهم تتعدد بتعدد المواقف والمناسبات، ومردّ ذلك كلّه إلى التفاته ﷺ المبارك إلى الواقعات المختلفة المتعددة التي كان يعيش فيها أولئك المستفتون.

فليس من المقبول نقلًا وعقلًا معالجة الواقعات المختلفة بطريقة واحدة، بل ليس من الحكمة في شيء التسوية بين المواقف والمناسبات المختلفة.

وعليه، فإنّ على المفتي الالتزام بهذا الضابط الموضوعيّ الرشيد تمكينًا لفتواه من التحقق الفعليّ في واقع المكلّفين اعتبارًا بأنّ الواقع الذي نعيش فيه اليوم أكثر تقلبًا وتغيرًا وتحولًا وتبدلًا نتيجة ما يموج العالم اليوم من أحداث وتطورات، ينبغي على المفتي أن يكون على دراية بهذه التقلبات والتطورات لتغدو فتاواه معبّرة وواقعيّة وقادرة على تسديد هذا الواقع الدائب التقلب والتغير والتحول.

المبحث السادس
الضابط السادس: مراعاة العادات والتقاليد والأعراف الصحيحة

إذا كانت معرفة الواقع الفكريّ والواقع السياسيّ والواقع الاجتماعيّ والواقع الاقتصاديّ الذي يعيش فيه المستفتي ذات أهميّة بالغة يتوقف عليها التحقق الفعلي المنشود للأحكام في واقع الأفراد والمجتمعات، فإنّ ثمة ضابطًا ذا علاقة وثيقة بهذه المعرفة لا بدّ للمفتي من مراعاته مراعاة دقيقة عند الهمّ بالتوقيع عن ربّ العالمين، ويعرف هذا الضابط بضابط مراعاة العادات والتقاليد والأعراف التي يعيش فيها المستفتي، وتكمن أهمية مراعاة هذا الضابط في كون عددٍ غير يسيرٍ من الاجتهادات والفتاوى التي توصل إليها الأئمة أحكامًا متأثرة بالعادات والتقاليد والأعراف التي كانت سائدة أيامئذ.

وبتعبير آخر، ليس من الأمر المنكور عند أحد من أهل العلم والمعرفة في أن عددًا لا يستهان به من اجتهادات وفتاوى الأئمة من الصحب والتابعين وتابعيهم لم تخل من التأثر الواضح بعوائدهم، وتقاليدهم، وأعرافهم، الأمر الذي دفع أهل العلم بالأصول والفقه إلى اعتبار العرف مصدرًا معتبرًا من مصادر التشريع الإسلاميّ، كما يعد مخصَّصًا هامًّا من مخصصات كثير من ألفاظ العموم الواردة في الكتاب الكريم والسنّة النبوية الشريفة.

بل إنّ هذه المكانة العظيمة للأعراف والتقاليد والعادات الصحيحة دفعت

أهل العلم بالقواعد والأشباه والنظائر إلى صياغة جملة حسنة من القواعد الفقهيّة التي تقرّر ضرورة الاعتداد بالأعراف والعادات والتقاليد عند الاجتهاد، والإفتاء، والحكم، والقضاء، ولعلّ اتفاق جميع المحقّقين من أهل العلم على اعتبار قاعدة «العادّة محكّمة» إحدى القواعد الكليّة الخمس التي عليها مدار الأحكام الشرعيّة خير دليل على تلك المنزلة التي تحظى بها الأعراف والتقاليد والعادات في الذهنيّة الإسلاميّة، كما أنّ تفريعهم قواعد عديدة عن هذه القاعدة الأم يعدّ ذلك أيضًا تقريرًا لأهميّة مراعاة العادات والتقاليد على جميع الأصعدة سواء على صعيد استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنّة، أم على صعيد تطبيق أحكام الشرع على الواقع المعاش.

ومن ثمّ، فإنّه من الواجب المحتوم على المفتي أن يراعي العادات والتقاليد والأعراف الصحيحة السائدة عند إرادته الإفتاء في المسائل ذات الصلة والعلاقة بهذا الجانب، ولا يجوز له تجاهلها، أو تغافلها، كما لا يليق به الاستخفاف بها، أو القفز عليها، ورحم الله الإمام القرافي عندما نبّه على هذا الضابط، فقال ما نصّه:

«.. فَمَهْمَا تَجَدَّدَ العُرْفُ اِعْتَبِرْهُ، ومَهْمَا سَقَطَ أَسْقِطْه، ولا تَجْمُدْ على المَسْطُورِ في الكتب طُولَ عُمُرِكَ. إذا جاء رجلٌ من غير أهل إقليمك يَسْتَفْتِيكَ، فلا تُجْرِهِ على عُرْفِ بَلَدِكَ، واسأله عن عُرْفِ بَلَدِهِ، وأَفْتِهِ به دُونَ عُرْفِ بَلَدِكَ، والمُقَرَّرِ في كتبك، فهذا هُوَ الحقُّ الواضحُ، والجُمُودُ على

المنقولات أبدًا ضَلَالٌ في الدِّينِ، وجَهْلٌ بِمَقاصِدِ عُلَمَاءِ المسلمين والسَّلَفِ الماضيين..»[١].

وقد ذهب الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أبعد من هذا التنبيه، فعدّ الإفتاء الذي لا يلتزم بهذا الضابط جناية، وضلالًا، وإضلالًا، وهذا نصّ ما قاله بهذا الصدد:

«.. من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وأمكنتهم، وأحوالهم، وقرائن أحوالهم، فقد ضلّ، وأضلّ، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبّب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل، أضرّ على أديان الناس، وأبدانهم، والله المستعان..»[٢].

إذا كانت الاجتهادات المأثورة عن الأسلاف من الصحب -رضوان الله عليهم - والتابعين وتابعيهم لم تخل من الالتفات الصادق إلى العادات والتقاليد والأعراف التي كانت سائدة في أيامهم، فإنّه من الحريّ بالمفتي أن يتأكّد من مدى بقاء تلك الأعراف والتقاليد والعادات في العصر الراهن، فإذا وجدها باقية، وجب عليه التأكد من مدى ملاءمتها للواقع الذي يعيش فيه

(١) انظر: القرافي: الفروق (.. دار إحياء الكتب العربية، طبعة أولى ١٣٤٦هـ)، ج ١ ص ١٧٦.
(٢) انظر: إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، مرجع سابق، ج ٣ ص ٦٧.

الناس اليوم، وأما إذا ألفاها قد تغيرت وتبدّلت، أو تطورت، وجب عليه تجاوز تلك الاجتهادات التي ارتبطت بها، كما وجب عليه ابتكار اجتهادات تتلاءم مع جديد العادات والأعراف والتقاليد ما دامت تلك الأعراف والتقاليد والعادات صحيحة وسديدة، إذ إنّه ليس من الشرع في شيء ولا من الوجاهة في الفكر، أن يظلّ المفتي متمسكًا باجتهادات السابقين المبنية على أعراف أو عادات قد تغيرت أو تبدّلت.

ولئن أردنا تطبيقًا لهذا الضابط في العصر الراهن، فإنّ نظرة متفحصة في جملة حسنة من الفتاوى والاجتهادات المنسوجة حول العديد من المسائل المتصلة بالمرأة المسلمة تُظْهِرُ أنّها تأثرت في كثير من الأحيان بالعادات والتقاليد والأعراف التي كانت سائدة آنذاك، وتأتي على رأس تلك المسائل الاجتهادات والفتاوى الواردة عن حدود وطبيعة مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعيّة والاقتصاديّة والسياسيّة والثقافيّة جنبًا إلى جنب مع شقيقها - الرجل - في إطارٍ من الالتزام الرشيد بأحكام الشرع الحنيف.

أجَلْ، إنّ الأصل في خطاب التكليف الشرعي أنّه خطاب تكليف عامّ شامل للرجال والنساء على حدّ سواء، فجميع تكاليف الشرع من عقائد، وعباداتٍ، ومناكحاتٍ، ومعاملاتٍ، وجناياتٍ، وسياسات، وسواها، كلها تكاليفٌ موجّهة إلى الرجال والنساء بصورة مباشرة، ولا يصحّ إخراج أيّ منها من أيٍّ من تلك التكاليف الشرعيّة إلا بنصّ صريح صحيح من الشرع، فالرجال والنساء مكلّفون جميعًا بعمارة الكون، وهم مكلّفون معًا بالقيام بواجب الاستخلاف في الأرض، ومخاطبون جميعًا بتلك الأحكام الواردة في باب المناكحات،

والمعاملات، والجنايات، والسياسات، وهم أيضًا مكلّفون بالمشاركة الفاعلة الجادّة في جميع شعاب الحياة الفكريّة، والحياة السياسيّة، والحياة الاجتماعيّة، والحياة الاقتصاديّة، والحياة الثقافيّة، بل إنهم جميعًا مكلّفون بلا نزاع بأداء جميع العبادات من صلوات، وزكوات، وصيام، وحجّ، وكفّارات، ونذور، وسواها من العبادات المحضة وغير المحضة!!

وبناء على هذا، فإنّ على أولئك المفتين في الشأن النسويّ استحضار هذا الأصل، والاعتداد به، والصدور عنه في كل القضايا والمسائل التي تخصّ المرأة المسلمة، وبتعبير آخر، لا يجوز للمفتي أن يخصّص النساء بأحكام، والرجال بأحكام أخرى سواء في مجال السياسة أو الاجتماع أو الاقتصاد أو الفكر ما لم يكن ثمة نصّ صريح واضح من الشرع يخصّص أحدهما بمهمة دون الآخر. بل يجب على المفتي أن يبتعد عن الخلط بين ما استقرّ اليوم لدى الشعوب والأمم من عادات وتقاليد إزاء كثير من المسائل المتعلقة بالمرأة وبين ما هو شرع الله في تلك القضايا والمسائل.

فعلى سبيل المثال، من الواضح الجليّ أن ثمة نصوصًا شرعيّةً صريحة واضحة في الكتاب الكريم والسنّة النبويّة الشريفة وردت حاثّة الرجال والنساء على حدّ سواء على المشاركة الفاعلة في الحياة الفكريّة من علم وثقافة وأدب، والحياة السياسيّة من بيعة وشورى، والحياة الاجتماعيّة من قضاء، وأمرٍ بالمعروف ونهي عن المنكر، وسواها، غير أنّ النظر في العديد من العادات والتقاليد المنسوجة إزاء المشاركة النسويّة في تلك المجالات

يجد المرء استعلاء واضحًا لتلك العادات على واضحات النصوص، مما يوجب على المفتي في هذه المسائل تقديم الأصول الشرعيّة القارّة والثابتة على تلك العادات والتقاليد التي تعارضها وتخالفها، وذلك انطلاقًا من المتفق عليه لدى العالِمين بأنّ العادات والتقاليد والأعراف التي يعتدّ بها يجب أن لا تصادم نصًّا صحيحًا ثابتًا بالكتاب الكريم أو السنّة النبويّة الشريفة!!

وعليه، فلا بدّ للمفتي أن يميّز في فتاواه بين موروثات العادات والتقاليد وتعاليم ومبادئ الشريعة وحقائقها، فإذا كانت ثمة عادات وتقاليد تتعارضُ أو تتناقض مع صريحات النصوص، وواضحات القواعد، فإنّ عليه أن يقدّم في فتاواه تلك النصوص الصريحة والتعاليم الواضحة على الأعراف والتقاليد المناهضة والمخالفة لتلك النصوص، وأما إذا لم تكن في المسألة المعروضة للاستفتاء نصٌّ صريحٌ مباشرٌ من الشرع، فإنّه يجب على المفتي، والحال كذلك، الاستعانة بالعادات والتقاليد الصحيحة عند صناعة الفتوى، بل إنّه لا محظور من تقييد بعض الأحكام الظنيّة التي لم ترد فيها نصوصٌ شرعيّةٌ مباشرةٌ بصحيح العادات والتقاليد إذا لم يترتب على ذلك مصادرة تامّة لتلك النصوص بصورة كليّة!!

ومن المجالات التي يجب على المفتي فيها مراعاة العادات والتقاليد، مجال الألبسة، وسواها من القضايا الوثيقة الصلة بالعادات والتقاليد، فعلى سبيل المثال، إذا اسْتُفْتِيَ مُفْتٍ عن حكم الشرع في زيٍّ من الأزياء من حيث كونه زيًّا رجاليًّا أم زيًّا نسائيًّا استنادًا إلى الحديث النبويّ الشريف الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «**لعن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

المتشبِّهين من الرجال بالنساء، والمتشبِّهات من النساء بالرجال»، فإنّ تنزيل هذا الحكم على زيّ من الأزياء يجب أن يتمّ الاعتداد فيه بالأعراف والعادات والتقاليد؛ وذلك لأنّه من المعلوم أنّ الشرع الكريم اكتفى في مسألة الزيّ بوضع تلك الشروط والضوابط التي يجب توافرها في الزيّ ليغدو زيًّا إسلاميًّا بغضّ النظر عن كونه إزارًا أو قميصًا أو سروالًا أو سوى ذلك، وبغضّ النظر عن كون لونه أبيض أو أسود أو أحمر أو أزرق، بل إنّ الاعتداد بكون زيٍّ من الأزياء زيًّا رجاليًّا خاصًا، أو زيًا نسائيًا خاصًا، أو زيًّا مشتركًا بين الرجال والنساء، يعود إلى العادات والأعراف والتقاليد؛ لأنّه من الممكن أن يُعدّ زيٌّ في عرف بلدٍ ما زيًّا رجاليًّا، ثم يعدُّ الزيُّ نفسه في عرف بلدٍ آخر زيًّا نسائيًّا، وربما عدُّ في عرف ثالث زيًّا مشتركًا بين الرجال والنساء.

وبناء على هذا، فإذا اُسْتُفْتيَ مُفتٍ عن حكم الشرع في رجاليَّة أو نسائيَّة زيّ ما، فإنّه يجب على المفتي التعرف على العادات والأعراف والتقاليد التي يعيش فيها ذلك المستفتي، فإذا كان عُرُفُه يعتبر ذلك الزيُّ رجاليًّا، أفتى بتحريمه على النساء في ذلك البلد، وإذا كان عُرُفُه يعتبره زيًّا مشتركًا، أفتى له بما يعتبره عُرُفُه، وهكذا دواليكم.

ويصدق هذا الأمر اليوم على البَنْطَلُون في عُرُفِ بلدٍ كجمهوريَّة غينيا في غرب أفريقيا قبل سنواتٍ زيًّا رجاليًّا خالصًا، فإذا لَبِسَته امرأةٌ عدَّت متشبِّهةً بالرجال، بينما يعدُّ ذات البَنْطَلُون في عُرُف بلدٍ كجمهوريَّة باكستان الإسلاميَّة زيًّا مشتركًا بين الرجال والنساء، وبالتالي، فلا يمكن اعتبار المرأة التي تلبسه في باكستان متشبِّهةً بالرجال.

على أنَّه من الحريِّ الإشارة إلى أنَّ الإزار يعدُّ في عرف كثيرٍ من بلدان غرب أفريقيا كجمهوريَّة غينيا والسنغال وساحل العاج، وغيرها زيًّا نسائيًّا، فإذا لبسه رجلٌ في تلك الدول عُدَّ متشبِّهًا بالنساء، خلافًا لما هو الحال في عددٍ من دول جنوب شرق آسيا كماليزيا وأندونسيا وبروناي، حيث يعتبر الإزار زيًّا مشتركًا بين الرجال والنساء في عُرُف هذه الدول. فمن لبسه لا يمكن اعتباره متشبِّها بالنساء، كما أنَّ من لبسته فيها لا تعتبر متشبِّهة بالرجال، فليتأملْ!

ومهما يكن من شيء، فلا بدّ من التنبه للخطورة الجسيمة لما تحمله الفتاوى المرتجلة عبر وسائل الاتصال الحديثة من فضائيّات وصفحات عنكبوتيّة إذا لم يكن ثمة تنبيه صارم وواضح على ضرورة احترام الأعراف والتقاليد والعادات الصحيحة التي لا تصادم نصوصًا صريحة، ولا تتعارض مع المقاصد الشرعيّة المعتبرة.

على أنَّه من الحريِّ تقريره وتأكيده بأنّنا لا نرى بأسًا في توظيف هذه الوسائل الحديثة للإفتاء والتبليغ والدعوة، ولكننا نرى أنّه لا بدّ من مراعاة هذا الضابط والضوابط السابقة حفاظًا على أديان الناس، وعلى الصف الإسلاميّ من التمزق والتفرق نتيجة الفتاوى المتناحرة والمتناقضة التي تطل بها الفضائيات على الأمة الإسلاميّة في العصر الراهن.

المبحث السابع
الضابط السابع: الاستفادة القصوى من المذاهب الإسلامية المعتبرة

لئن أسلفنا القول بأنّ معرفة المذاهب تعدّ من أدوات الإفتاء التي ذكرها الأقدمون من لدن الإمام الهاشمي الشافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي عبّر عنها بأقاويل السلف، فإنّ المقصد من هذه المعرفة أن يوظّفها المفتي عند صناعة الفتوى، بحيث ينفتح على جميع المذاهب الإسلاميّة المعتبرة السائدة والبائدة على حدّ سواء.

فليس من المقبول اليوم نقلًا وعقلًا أن يحاصر المفتي الصواب المطلق في دائرة مذهب من المذاهب، بل ليس من سديد الرأي ولا من صائب النظر أن يستغني المفتي عن تلك الثروة العقديّة والفقهيّة والتربويّة التي تركها الأسلاف من كل المذاهب والفرق، ويستكفي بجزء ضئيل من تلك الثروة متمثل في مذهب من المذاهب، أو فرقة من الفرق!!

ولئن اختلف أهل العلم بالأصول ذات يوم حول مدى مشروعيّة إلزام المستفتي بالالتزام بمذهب معين، فإنّ الرأي الذي تسانده الأدلة العلميَّة والمنهجيَّة هو عدم مشروعيّة الإلزام بالالتزام بمذهب معيَّنٍ لما فيه من حملٍ للناس على الرأي الذي لا يعرف صوابه من خطئه، بل إنّ العقل السليم يأبى أن يكون الإلزام مشروعًا ما دامت التعدّدية في الاجتهاد مشروعةً؛ ذلك لأنّه لا معنى لأن يكون الاجتهاد مشروعًا إذا كان الإلزام بالتزام مذهبٍ معيّن

مشروعًا، مما يعني أنّ مشروعيّة الاجتهاد والتعدّدية فيه تدلّ - إشارة ودلالة على عدم مشروعيّة إلزام العاميّ أو المستفتي بالتزام مذهب بعينه.

فضلًا عن أنّ الإلزام يعدّ من جنس الحمل والإكراه على الرأي، ومعلوم أنّ الإكراه في الدين محرّم بنصوص القرآن الكريم والسنة النبويّة المتوافرة؛ وإذا كان الإكراه - وهو الحمل على الدين - محظورًا، فلأن يكون الإكراه والحمل على الآراء الاجتهاديّة محظورًا من باب أولى[1].

إنّ الاستفادة القصوى من المذاهب تقتضي من السادة صنّاع الفتاوى الابتعاد عن تخطئة اجتهادات أئمة المذاهب الأخرى، كما تقتضي منهم الابتعاد عن مهاجمة أئمة المذاهب العقديّة والفقهيّة والتربويّة وأتباعها فيما اختلفوا فيها، فليس من المقبول نقلًا وعقلًا أن يهاجم مفتٍ واعٍ ورصينٍ تلك المذاهب الفقهيَّة والعقديَّة والتربويَّة المخالفة له، بل ينبغي عليه أن يقبل بما انتهى إليه

(١) يختلف أهل الأصول حول مدى مشروعية إلزام العامي بالتزام تقليد مذهب معين. وحصر الإمام الزركشي الآراء في هذه المسألة في رأيين، أولهما: يجب عليه الالتزام بمذهب بعينه، ونسب الزركشي هذا الرأي إلى إلكيا، وأما الرأي الثاني، فيرى عدم جواز الإلزام، ويعد هذا الرأي رأي جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، وذهب الإمام ابن المنير إلى القول بأن الدليل يقتضي التزام مذهب معين بعد الأئمة الأربعة لا قبلهم، اعتبارًا بأن الناس كانوا قبل الأربعة لم يدونوا مذاهبهم ولا كثرت الوقائع... الخ، وبالنظر فيما استند إليه أصحاب هذه الآراء لا يجد المرء من بدّ في ترجيح الرأي القائل بعدم مشروعية إلزام العامي بالالتزام بمذهب معيّن، ولا يعدو القول بالإلزام سوى تعميق لروح التقليد والتعصب والانغلاق، ولا يخفى ما في ذلك كله من اعتداء صارخ على المرونة والسعة التي تعد إحدى أهم سمات الشريعة الإسلاميّة. ولمزيد من التحليل حول هذه المسألة يراجع: البحر المحيط، مرجع سابق، ج ٦ ص ٣١٩.

عامَّة أهل العلم بالأصول من أنَّ الحقَّ يتعدّد بتعدُّد المجتهدين في المسائل الموسومة بمسائل الاجتهاد، كما ينبغي عليه الإيمان بأنّه لا محظور شرعًا وعقلًا في اتباع أيٍّ من المذاهب الإسلاميّة المعتبرة، إذْ لا يشكّ عاقلٌ محقّقٌ في أنَّ تلك المذاهب المعتبرة كلَّها على هُدىً إن شاء الله تعالى.

ورحم الله الإمام أبا عبد الله أحمد بن حنبل عندما قال قولته لبعض أصحابه: «.. لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه، ولا يشدِّد عليهم.. وقال أيضًا: لا تحمل الناس على مذهبك، فيحرجوا، دعهم يترخصوا بمذاهب الناس..»[1].

فعلى سبيل المثال، ليس من الأمر الرشيد، ولا من النظر السديد أن يعلن مفتٍ عبر الفضائيّات والأشرطة والصحف وسواها- حربًا شعواء على من يرى مشروعيّة القنوت في الفجر، أو يرى مشروعيّة الإرسال أو القبض في الصلاة، وليس من الشرع في شيء أن يبدّع مفتٍ من يرى مشروعيّة الصلاة على رسول الله ﷺ في كل الأوقات، أو المصافحة بعد الصلوات، أو رفع اليد عند الدعاء، وليس من العلم في شيء أنّ يفسّق مفتٍ من يرى أنّ الغناء غير الفاحش جائز، وأن إسبال الإزار بلا بطر جائز، وأن تولية المرأة القضاء جائز مطلقًا. وإنّه من الحيف الفكريّ أن يهاجم مفتٍ من أفتى من العلماء بأن وجه المرأة ليس بعورة، وأنَّ إسلام المرأة لا يمنعها من الاستمرار في زواجها إذا كان زوجها كتابيًّا، وعقدت العزم على دعوته إلى الإسلام، كما أجاز ذلك

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج ٦ ص ٣١٩ باختصار.

بعض الصحابة رضوان الله عليهم، بل من الضَّيْمِ العلميِّ أن يتحامل مُفْتٍ على المخالفين له في المسائل الاجتهادية العقديَّة، والفقهيَّة، والصوفيَّة التي يعدُّ الاختلاف فيها سائغًا ومشروعًا لاندراجها ضمن أحد أنواع المسائل الاجتهاديَّة التي سبق أن حرَّرنا القول فيها.

إنّ كلّ ذلك مرفوض، ومخالف لمنهج السلف الذي كان قائمًا على مبدأ إعذار المخالف في المسائل الاجتهاديّة، والابتعاد عن الإنكار عليه بكل صوره وطرقه. وقد سبق أن نقلنا ما قاله الإمام يحيى بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما نصّه:

«.. ما برح أولو الفتوى يفتون، فيحلّ هذا، ويحرّم هذا، فلا يرى المحرّم أنّ المحلّل هلك لتحليله، ولا يرى المحلّل أنّ المحرّم هلك لتحريمه..»[1].

ومردّ هذا كلّه إلى ما سبق أن قرّره أهل العلم من أنّ المجتهد المصيب في المسائل الاجتهاديّة له أجران، وأنّ المجتهد المخطئ في ذات المسائل له أجر عند الله، فإذا أخذ مفت أو عمل مستفت برأي من الآراء التي انتهى إليها إمام من الأئمة المعتبرين، فإنّه لن يكون آثمًا، ولا يصحّ تبديعه أو تفسيقه أو تفجيره، إذ إنّ كل أولئك يعدّ صورة من صور الإنكار المنهي عنه كما نصّ على ذلك تلك القاعدة الذهبيّة: لا إنكار في مسائل الاجتهاد، ولا ينكر في المختلف فيه.

على أنّه من المألوف الشائع لدى بعض الناشئة ترديد القول بأنّ آراءهم

---

(١) انظر: ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله. ج ٢ ص ٨٠.

أو اجتهاداتهم تستند في المسائل الاجتهاديّة (العقدية أو الفقهية أو الصوفية) إلى الكتاب والسنّة، وأما آراء واجتهادات مخالفيهم، فيعتبرونها غير مستندة إلى المصدرين الأجلّين، وإنّه ليس من ريب في أنّ هذه الانطباعات مرجعها إلى عدم إدراك أولئك الناشئة حرص الأئمة قديمًا وحديثًا على اتخاذ هذين المصدرين مرجعين أساسين لجميع اجتهاداتهم.

وبطبيعة الحال، لكل صاحب رأي أن يزعم بأنّ اجتهاده هو الأسدّ والأرجح، ولكن ليس من حق أحدٍ أن يحمل الناس على اجتهاده ورأيه مهما ألبسه من لباس العصمة والوجاهة والأرجحيّة والأصوابيّة، فالحقّ في هذه المسائل عند عامّة محقّقي الأصوليّة يتعدد بتعدد المجتهدين، وإن لم يتعدّد الحقّ في ذات الأمر وعند الله يوم القيامة!

وفضلًا عن هذا، فإنّه حريّ بالمفتي أن ينتقي من هذا البحر الزاخر الوافر ما يروق له من الاجتهادات القويمة التي تناسب واقع المستفتي، وتمكنه من الامتثال لأوامر الشرع ونواهيه، كما أنّ عليه أن ينظر إلى هذا التراث الوافر بحسبانه ثروة مملوكة لجميع عموم الأمة، ولا يصح له أن يستكفي بما لديه من اجتهادات إمام المذهب الذي يتبعه، بل لا بدّ له من الاستفادة القصوى من كل الاجتهادات التي يمكنه الوصول إليها بدءاً باجتهادات أئمة الأئمة الصحب -رضوان الله عليهم-، وعروجًا على اجتهادات أئمة الأئمة التابعين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ووقوفًا عند اجتهادات أئمة المذاهب، وانتهاء باجتهادات العلماء المعاصرين.

إنّ التزام المفتين بهذا الضابط من شأنه تجاوز التعصب المذهبي والتمسك

الحرفي بجميع اجتهادات إمام بعينه، والحال أنّه لا يوجد مذهب يمثّل الإسلام بمفرده، بل المذاهب مجتمعة هي التي تمثّل الإسلام، مما يعني ضرورة الابتعاد عن الجمود على مذهب بعينه.

أجل، إنّنا لعلى دراية بما يمكن أن يثار من اعتراض على هذا الرأي وخاصة فيما يتعلق بالعوام الذين لا علم لهم بالاجتهادات المختلفة، غير أنّ هذا الاعتراض مرفوع بأنّ هذا الرأي موجّه إلى أولئك المفتين الذين يفترض فيهم معرفة المذاهب، وبالتالي، فلا عذر لهم إذا لم يستفيدوا من هذه الثروة الفكريّة الهائلة.

وصفوة القول، ينبغي على المفتين الالتزام بهذا الضابط، وخاصّة أولئك المفتين الذين يفتون في المسائل العامّة التي تغشى حياة السواد الأعظم في مجتمع من المجتمعات، بل من الواجب عليهم ألا يحيدوا عن هذا الضابط إذا تصدّوا للإفتاء في الشأن العامّ، وتزداد الحاجة في الالتزام بهذا الضابط في بعض المسائل العامّة المعاصرة كالمسائل المتصلة بالحجّ. فإنّه ليس من الوجاهة في النظر ولا من السداد في الرأي الالتزام بمذهب واحد عند الإفتاء في مسائل الحجّ.

بل لا بدّ من الاستفادة القصوى من جميع الاجتهادات المأثورة عن الصحابة والتابعين وتابعيهم وأئمة المذاهب الإسلاميّة السائدة وذلك بغية انتقاء تلك الاجتهادات الأوثق قربًا بمقاصد الشرع، والأرفق مبنى ومعنى بالناس، والأليق مآلاً بالعصر، ولا بدّ في خضم ذلك كله من تجاوز المذهبيّة والتمذهب

عند الإفتاء في كافة المسائل المتصلة بهذه الشعيرة، بل يجب ترجيح تلك الاجتهادات القديمة أو الجديدة، المشهورة أو المغمورة إذا كان يترتب على العمل بها الحفاظ على الضروريات الخمس التي تواترت الرسالات السماويّة على الدعوة إلى حمايتها وصيانتها، ولا محظور نقلًا وعقلًا في الاستفادة من الاجتهادات الجديدة إزاء العديد من المسائل المتصلة بهذه الشعيرة، فالعبرة أن يكون الاجتهاد منبثقًا عن اعتصام أمين بمقاصد الشرع، واستصحاب رصين للمآلات، والتفات رزين إلى الواقع المعاش.

المبحث الثامن
الضابط الثامن: مراعاة أقدار التدين في النفوس

من المتفق عليه أنّ أحكام الشرع متوزعة على الواجبات، والمندوبات، والمحرمات، والمكروهات، والمباحات، كما أنّه من المعلوم لدى العامّة والخاصّة أنّ تعاليم الشرع الحنيف ليست كلها على مرتبة واحدة، فثمة أصول، وهنالك فروع، كما أنّه من المتفق عليه لدى العالمين أنّ الناس متفاوتون في كسبهم الديني، والتزامهم الأخلاقي بتعاليم الدين، وهو ما يعرف بأقدار التدين في النفوس، والمقصود به درجات تحمل الدين واتخاذه شرعة ومنهج حياة.

تأسيسًا على هذا، فإنّ على المفتي أن يراعي عند همّه بالتوقيع عن ربّ العالمين مراعاة هذه الأقدار المتفاوتة بين الناس من حيث الاستجابة والالتزام بتعاليم الدين، بحيث يختار لكل مستفت من الأحكام ما يناسب قدر التدين في نفسه، كما ينتقي من الاجتهادات المتوافرة المتكاثرة ما يتناسب مع الإمكان الالتزامي التدينيّ لمختلف المستفتين والعوام.

وقد أصّل الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الضابط في موافقاته، وسمّاه تحقيق المناط الخاصّ الذي يجب على المفتي الاعتداد به، والانطلاق منه لتكون فتاواه محقّقة مقاصد الشرع، وهذا نصّ ما قاله بهذا الصدد مؤصّلا أهميّة هذا الضابط:

«.. فتحقيق المناط الخاصّ نظر في كل مكلّف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفيّة، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان، ومداخل الهوى، والحظوظ العاجلة، حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلّف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل، هذا بالنسبة إلى التكليف المنحتم وغيره، ويختصّ غير المنحتم بوجه آخر: وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصّة على وزان واحد، كما أنّها في العلوم والصنائع كذلك، فربّ عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر، وربّ عمل يكون حظّ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه في عمل آخر، ويكون بريئا من ذلك في بعض الأعمال دون بعض.. والدليل على صحة هذا الاجتهاد.. أنّ النبي سئل في أوقات مختلفة عن أفضل الأعمال، وخير الأعمال، وعرّف بذلك في بعض الأوقات من غير سؤال، فأجاب بأجوبة مختلفة، كل واحدٍ منها لو حمل على إطلاقه وعمومه لاقتضى مع غيره التضاد في التفضيل. ففي الصحيح أنّه سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله»، قال: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»،

قال: ثم ماذا؟ قال: «حجّ مبرور». وسئل أيّ الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لوقتها». قال: ثم أيّ؟ قال: «برّ الوالدين». قال: ثم أيّ؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». وفي النسائي عن أبي أمامة، قال: أتيت فقلت: مرني بأمر آخذه عنك؟ قال: «عليك بالصوم، فإنّه لا مثل له». وفي الترمذي: أيّ الأعمال أفضل درجة عند الله يوم القيامة؟ قال: «الذاكرون الله كثيرا والذاكرات». وفي الصحيح في قول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له».. قال: «ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به».. وفي النسائي: «ليس شيءٌ أكرم على الله من الدعاء».. وفيه: «أفضلُ العبادة انتظارُ الفرج»، إلى أشياء من هذا النمط، جميعها يدل على أنّ التفضيل ليس بمطلق، ويشعر إشعارًا ظاهرًا بأنّ القصد إنّما هو بالنسبة إلى الوقت، أو إلى حال السائل..»[1].

وقد سار الصحب الكرام رضوان الله عليهم على هذا المنهج النبويّ الكريم في مراعاة هذا الضابط عند الهمّ بصناعة الفتوى، ومن الأمثلة الحيّة الدالّة على هذا ما أخرجه الإمام أبو داود في سننه في كتاب الأدب، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الديات عن عبد بن حميد عن سعد بن عبيدة:

«أنّ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يقول: لمن قتل مؤمنًا توبةٌ! قال

(١) انظر: الموافقات، مرجع سابق، ج ٤ ص ٧٢٩-٧٣٠ بتصرف واختصار.

(أي سعد بن عبيدة): فجاءه رجل فسأله أَلِمَنْ قَتَلَ مُؤمِنًا توبةٌ؟ قال: لا، إلاّ النَّار؛ فلما قام الرجل، قال له جلساؤه: ما كنت هكذا تفتينا، كنت تفتينا: أنّ لمن قتل مؤمنًا توبةً مقبولةً، فما شأن هذا اليوم؟ قال: إني أظنّه رجلًا يغضب، يريد أن يقتل مؤمنًا! فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك. وفي رواية أخرى أخرجها الإمام الطبراني في معجمه أنّ رجلًا سأل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هل للقاتل من توبةٍ؟ فصعّد النظر، وصوّبه، ثم قال له: ليس للقاتل توبةٌ؛ فولّى الرجل، وقال له أصحابه: كنت تقول: إنّ للقاتل توبةً! فقال: إني رأيته مُغْضِبًا يريد أن يقتل مؤمنًا؛ فَسددت الطريق عليه، فقلت: ليس للقاتل توبة..»!

فلئن كانت الفتوى المعروفة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هي قبول توبة القاتل إذا ندم على فعله وتاب وآمن وعمل صالحًا، وذلك استنادًا إلى آية ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر: ٥٣]، فإنّه قد صرف النظر عن هذه الفتوى مراعاةً لما فهمه من واقع المستفتي، فاختار له فتوى تناسبه، وتعينه على عدم الإقدام على هذه الفعلة الشنيعة، واستنادًا في الوقت نفسه إلى ذلك المبدأ القارّ، وهو أنّ الفتوى قبل الابتلاء تختلف عن الفتوى بعد الابتلاء، أيّ إذا كانت الفتوى هي قبول التوبة، فإنّ هذه الفتوى تقال لمن ابتلي بهذه الفعلة النكراء، وأما من رغب في ارتكابها، فإنّ الفتوى هي القطع بعدم قبول التوبة استنادًا إلى

قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [النساء: ٩٣].

وصفوة القول، لا بدّ من مراعاة هذا الضابط عند صناعة الفتوى، ورحم الله الإمام الشاطبي الذي وصف ذلك المفتي الذي يراعي هذا الضابط بأنّه إنسانٌ رزقه الله تعالى:

> «.. **نورًا يعرف به النفوس، ومراميها، وتفاوت إدراكها، وقوّة تحملها للتكاليف، وصبرها على حمل أعبائها، أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة، أو عدم التفاتها، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على ذلك هو المقصود الشرعيّ في تلقي التكاليف، فكأنّه يخصّ عموم المكلّفين والتكاليف بهذا التحقيق، لكن مما ثبت عمومه في التحقيق الأول العامّ، ويقيّد به ما ثبت إطلاقه في الأول، أو يضمّ قيدًا أو قيودًا لما ثبت في الأول بعض القيود..**»[1].

وعليه، فإنّ مقتضى هذا الضابط أن ينتهج المفتي الواعي المخلص في فتاواه للعامة منهج التيسير والتخفيف؛ اعتبارًا بأنّ الأيسر والأسهل من الاجتهادات في مقدور كل مستفت الالتزام به والصدور عنه، وذلك بغض النظر عن أقدار التدين في نفسه، وأما الأصعب والأشد من الاجتهادات، فإنّ القادر عليها يحتاج

(١) انظر: الموافقات، مرجع سابق، ج ٤ ص ٧٢٩-٧٣٠ بتصرف واختصار.

إلى درجة عالية من التدين والالتزام القلبي والفعليّ.

وما دام ثمة ضعف ووهن في تدين السواد الأعظم من المسلمين اليوم وذلك نتيجة ضعف الهمم، وكلل الذمم، لذلك، فإنّ على المفتين أن يلتفتو إلى هذا الضابط خاصّة إذا أفتوا للعامّة عبر وسائل الاتصال الحديثة؛ الفضائيات، والصفحات العنكبوتيّة، والجرائد والمجلات... الخ).

وعليه، فليس من المقبول منهجيًّا تخطِّي الاجتهادات الأسهل تطبيقًا وتمثلًا، والاكتفاء بالاجتهادات التي يتطلب العمل بها درجة عالية من التدين والالتزام استنادًا إلى مبدأ الإفتاء بالأحوط، خاصَّة إذا علمنا بأنَّ طبائع الناس مختلفة، فمنهم من يميل إلى التيسير في طبعه، ومنهم من يميل إلى التشدد بطبعه، ومنهم من يكفيه الالتزام بالواجبات دون المندوبات، ومنهم مَن يرغب في أداء الواجبات والإكثار من المندوبات والمستحبات، وهكذا دواليكم.

أجل، حريّ بالمفتين بل من واجبهم المقدّس أن يبيّنوا للعامة من المستفتين الاجتهادات الواردة في المسائل المختلف فيها، وأن يخيروهم في تلك الاجتهادات استصحابًا للقاعدة الفقهية الشهيرة التي تقرر بأنّه لا إنكار في مسائل الاجتهاد، وأنه لا ينكر على المختلف فيه من المسائل، بل لا يعدّ أيّ من الآراء الاجتهاديّة الصادرة عن الأئمة المعتبرين إثمًا حتى يحظر على العامة اتباعها والعمل بها.

ومن الأمثلة العمليّة لضرورة مراعاة المفتي هذا الضابط عند الهمّ بصناعة الفتوى، تلك المسائل التي سبقت الإشارة إلى عددٍ منها من قبل، كمسألة

حدود عورة المرأة المسلمة أمام الرجل الأجنبي، ومسألة الاستماع إلى الغناء غير الفاحش، ومسألة إسبال الإزار بلا بطر، ومسألة القبض والإرسال في الصلاة، ومسألة القنوت في الفجر، ومسألة الخروج من الصلاة بتسليمة واحدة، وسواها من المسائل الاجتهاديّة القديمة التي تشهد – اليوم مع الأسف الممضِّ – نزاعًا حادًا، وصراعًا غريبًا بين الطوائف والشعوب الإسلاميّة في أرجاء المعمورة.

وكما سبق أن أصّلنا القول قبل في الضابط الثاني الابتعاد عن الإنكار على المخالف في مسائل الاجتهاد بأنّه لا يجوز للمفتي أن يتشدّد في مسائل الاجتهاد، فيصرّ على حمل المستفتي على رأي من من الآراء الاجتهاديّة، بل يجب عليه أن يتخذّ المرونة والسعة اللتين وسعتا شريعة الإسلام أساسًا لا يحيدُ عنه قيدَ أنملةٍ عند صناعة الفتوى؛ فمقتضى هذا ضرورة مراعاة أقدار التدين المتفاوتة في النفوس بالابتعاد التامّ عن تحويل هذه المسائل الاجتهاديَّة المختلف فيها اختلافًا واضحًا من لدن الصحابة رضوان الله عليهم - إلى مسائل قطعيّة بلا دليل ولا برهان؛ إذ إنّه من المتفق عليه عند المحقّقين من أهل العلم أنّه ليس من الحرام أو المحظور في شيءٍ أن يعمل المرء بما يترجَّح لديه من الآراء الواردة في هذه المسائل الاجتهاديَّة، ولذلك لا يحقّ لأحدٍ أن يمنع أحدًا أو ينكر على أحدٍ من الناس عمِلَ بأيٍّ من تلك الآراء الاجتهاديّة المختلفة، وذلك انطلاقًا من قاعدة «لا إنكار في مسائل الاجتهاد»!!

وللدلالة على هذا الأمر بصورة أوضح، تعدُّ مسألة ستر المرأة المسلمة

وجهها وكفَّيها أمام الرجل الأجنبيّ مسألةً اجتهاديَّة، حيث ذهب جمعٌ من الصحابة رضوان الله عليهم - والتابعين، وتابعيهم، وجمهور فقهاء الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة وبعض الحنابلة، وعامة فقهاء الجعفريّة والإباضيّة والزيديّة إلى اختيار الرأي الذي يرى أنَّ وجه المرأة وكفَّيها ليسا بعورة، وبالتالي، فلا يجب عليها سترهما أمام الرجل الأجنبي، وذلك استنادًا إلى أدلة متعددة يجدها القارئ مبسوطة في مدوَّناتهم.

وخلافًا لهذا الرأي ذهب معظم فقهاء الحنابلة - وخاصّة متأخريهم وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية - إلى أنّ وجه المرأة أمام الرجل الأجنبي عورةٌ، وبالتالي، فإنّه يجب عليها ستره، وذلك استنادًا إلى أدلة متعددة أوردها الفقهاء في مدوَّناتهم.

ورحم الله الإمام ابن رشد الحفيد عندما استعرض الآراء الواردة في هذه المسألة، ولخَّص أهمَّ الأدلة التي استند إليها كل مذهب، كما بيَّن سبب الخلاف في هذه المسألة، فقال ما نصُّه:

> **«.. وأما المسألة الثالثة: وهي حدُّ العورة من المرأة، فأكثر العلماء على أنَّ بدنها كلَّه عورةٌ ما خلا الوجْهَ والكفَّين، وذهب أبو حنيفة إلى أنَّ قدمها ليست بعورة، وذهب أبو بكر ابن عبد الرحمن، وأحمد إلى أنَّ المرأة كلَّها عورة، وسبب الخلاف في ذلك احتمال قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] هل هذا المستثنى المقصود منه**

أعضاء محدودةٌ، أم إنَّما المقصود به ما لا يُملَكُ ظُهورُه؟ فمن ذهب إلى أنَّ المقصود من ذلك ما لا يُمْلَكُ ظُهُورُه عند الحركة، قال: بدنُها كلُّه عورةٌ حتى وجهها، واحتجَّ لذلك بعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] الآية، ومن رأى أنَّ المقصود من ذلك ما جرت به العادة بأنَّه لا يُستَرُ وهو الوجْهُ والكفَّان ذهب إلى أنَّهما ليسا بعورة، واحتجَّ لذلك بأنَّ المرأة ليست تسترُ وجْهَهَا في الحجِّ»[1].

بالنظر في هذه المسألة وما شابهها من المسائل الاجتهاديَّة ينبغي على المفتي أن يتجنب التشنيع والتحامل على المخالف له في الرأي، كما ينبغي عليه أن يتقي الله في ذلك، فيبيّن للمستفتي ما قيل من رأي في المسألة، ويترك له حقَّ الاختيار بين الآراء مع البيان بأنَّ أيًّا من الآراء اختاره لا تثريب عليه شرعًا، ولا يعتبر عاصيًا أو آثمًا باتفاق المحقِّقين الراسخين من أهل العلم بالفقه والأصول قديمًا وحديثًا، إذ إنَّ كلا الرأيين صحيحٌ ثابتٌ عن الصحب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وعن التابعين وتابعيهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ولا إثم على من عمل بأي منهما.

ويقال مثل هذا القول في مسألة الاستماع إلى الغناء غير الفاحش (وهو

---

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد الشهير بابن رشد الحفيد (القاهرة، دار الحديث، تاريخ النشر ٢٠٠٤م، دون طبعة) ج١ ص١٢٣ باختصار.

ما يعرف اليوم بالموسيقى)، فقد اختلف الصحابة - رضوان الله عليهم - والتابعون وتابعوهم وأئمة الاجتهاد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في حكم الاستماع إلى الغناء إذا لم يكن ماجنا أو مشتملا على فحش القول، حيث ذهب بعضهم إلى تحريم الاستماع إليه مطلقًا، سواء أكان الغناء فاحشًا أم غير فاحش، وذهب آخرون إلى كراهة الاستماع إليه دون تحريمه، وذهبت طائفة ثالثة من أهل العلم من الصحب والتابعين وتابعيهم إلى إباحة الاستماع إلى الغناء إذا لم يكن ماجنًا ولا داعيًا إلى فحش، أو رذيلة، ولكلّ واحدٍ من هذه الآراء أدلته، وحججه، مما يوجب على المفتي في هذه المسألة توقي الحذر، والابتعاد عن التحامل على المخالفين له في الرأي.

ورحم الله الإمام ابن قدامة عندما بيَّن الاختلاف الواقع بين أهل العلم في حكم الغناء، وقال ما نصُّه:

> **«.. فصل: واختلف أصحابنا في الغناء، فذهب أبو بكر الخلَّال، وصاحبه أبو بكر عبد العزيز إلى إباحته. قال أبو بكر عبد العزيز: والغناء والنوح معنىً واحدٌ ما لم يكن معه منكَرٌ، ولا فيه طَعْنٌ.. وممن ذهب إلى إباحته من غير كراهةٍ سعد بن إبراهيم، وكثير من أهل المدينة.. واختار القاضي (=أبو يعلى الفرَّاء) أنَّه مكروهٌ غير محرَّم، وهو قول الشافعي، قال: هو من اللهو المكروه. وقال أحمد: الغناء ينبت النفاق في القلب لا يعجبني.. وذهب آخرون**

من أصحابنا إلى تحريمه..»[1].

وأورد رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأدلة التي استند إليها القائلون بهذه الآراء المختلفة إزاء الغناء، ويمكن الرجوع إليه للوقوف على تلك الأدلة التي أوردها لكلٍّ واحد من هذه الآراء.

وصفوة القول، ينبغي على المفتي عرض هذه الآراء بشكل أمين مع الابتعاد عن تحريم أو تفسيق من يعمل بأيّ من هذه الآراء عملًا بقاعدة: لا إنكار في مسائل الاجتهاد، وما اختلف فيه أهل العلم، فلا يجوز الإنكار فيه كما تواتر ذلك عن أئمة أهل العلم عبر العصور والدهور؛ وذلك لأنّ المختلف فيه ليس بمنكر عند أحدٍ من أهل العلم المعتبرين، ولا يجوز الإنكار في غير المنكر، بل الإنكار في غير المنكر منكرٌ يجب إنكاره!!

ويقال مثل هذا في القبض والإرسال في الصلاة سواء أكان ذلك قبل الركوع أم بعده، فثمة اختلاف معتبر بين فقهاء المذاهب، حيث يرى عامّة فقهاء الحنفيّة، والشافعيّة، والحنابلة، والظاهرية سنّيّة القبض في الصلاة مطلقًا، وأما فقهاء الجعفريّة، والإباضيّة، والمالكيّة، فإنّهم لا يرون القبض في الصلاة مطلقًا سواء قبل أو بعد الركوع، ولكلّ فريق من هذين الفريقين أدلته وحججه، ولا يسع المرء سوى احترام ما أوردوه من أدلة في هذا الشأن.

---

(١) انظر: المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي (القاهرة، مكتبة القاهرة، تاريخ النشر ١٩٦٨م، دون طبعة) ج١٠ ص١٥٥ باختصار.

وفضلًا عن هذا، فإن ثمة اتفاقًا بين جميع المذاهب على أنّ الصلاة صحيحة ومجزئة سواء أقبض المصلّي أم أرسل، وذلك انطلاقًا من كون القبض سنّةً من سنن الصلاة عند القائلين به.

ولهذا، فإنّه لا يليق بمفتٍ أمينٍ على دين الله تسفيه أحد هذين الرأيين، والتحامل على المخالفين لما يرجّحه هو من رأي أو قول في هذا الموضوع، بل يجب عليه أن يكون منصفًا للجميع.

ويقال مثل هذا في مسألة القنوت في الفجر التي يقول بسنيّتها السادة المالكيّة والشافعيّة والزيديّة، ويرى السادة الحنفيّة والحنابلة وسواهم عدم سنيّة القنوت في الفجر، وكذلك الحال في مسألة الخروج من الصلاة بتسليمة واحدة، حيث يجيز ذلك السادة المالكيّة، ويرى غيرهم كون التسليمتين أفضل وأولى، وهكذا دواليكم، فلا يجوز لمن يتصدّى لصناعة الفتوى في هذه المسائل وسواها حمل المستفتي على العمل برأي بعينه، بل يجب عليه أن يفسح له المجال، ويخيّره، فلا يلزمه بأيّ من الآراء عملًا بقاعدة: لا إنكار في مسائل الاجتهاد[1].

وزبدة القول، إذا استفتى مستفتٍ أحدًا من السادة المفتين الأكارم -عبر الفضائيّات والصفحات العنكبوتيّة والرسائل القصيرة وسواها- عن حكم الشرع في هذه المسائل وسواها من المسائل المختلف فيها، فإنّه يجب على من

(١) ولمزيد من المعلومات حول هذه المسائل وسواها من المسائل الاجتهاديّة ينظر: الموسوعة الفقهيّة، مرجع سابق، ج ٤ ص ٩١، ج ٣١ ص ٤٥ وما بعدها.

يتصدّى لصناعة الفتوى في هذه المسائل أن يتقي الله في المستفتين، ويراعي أقدار التدين في نفوسهم، ويتجنب حملهم على رأيٍ واحدٍ من الآراء الواردة في هذه المسائل، بل ينبغي عليه أن يكون منصفًا، أمينًا، وصادقًا، فيخيّر المستفتين بين تلك الآراء المختلفة، ويترك لهم حقّ الاختيار والانتقاء حسب أقدار التدين في نفوسهم، وذلك انطلاقًا مما هو معلوم لدى جميع المحقّقين بأنّه لا يأثم المستفتي إذا عمل بأي من هذه الآراء، فلا إثم عليه إذا عمل بالرأي القائل بعدم وجوب ستر المرأة وجهها أمام الأجنبيّ، ولا وزر عليه إذا عمل برأي القائلين بجواز الاستماع إلى الغناء غير الفاحش، بل إنّه ليس مخطئًا إذا أجاز للمستفتي أن يقبض أو يرسل في الصلاة قبل وبعد الركوع، وليس جانبًا الصواب إذا خيّر المستفتي بين القنوت في الفجر والقنوت في الوتر، كما لا يعدّ مخطئًا البتة إذا أفتاه بجواز الخروج من الصلاة بتسليمة واحدة!!

إنّ مستندنا في هذا كلّه هو ما سبق أن قرّرناه - مرارًا وتكرارًا- بأنّ عامّة أهل العلم من السلف الصالح من الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين وتابعيهم وأئمة الاجتهاد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ كانوا ينهون عن الإنكار على المخالف في المسائل الموسومة بمسائل الاجتهاد، وذلك إيمانًا منهم بأنّ الإنكار المشروع إنّما يكون على المنكر اليقين، وهو المعصية، وما اختلف فيه أهل العلم لا يعدّه أحدٌ من أهل العلم المعتبرين منكرًا، وبالتالي، فإنّه لا يجوز لأحدٍ الإنكار فيه، بل يجب على المسلم تجنب التحامل والتنكيل والتبديع والتفسيق والتفجير في هذه المسائل!!

وتأسيسًا على هذا، فإنّنا نخلص إلى تقرير القول بأنّ هذه المسائل ومثيلاتها المتكاثرة في الدرس الفقهيّ، والعقديّ، والصوفيّ، مسائل اجتهاديّة تسع للتعددية والاختلاف، والإنكار فيها على المخالف يعدّ مخالفةً صارخةً لمنهج السلف الصالح من الصحب والتابعين وتابعيهم وأئمة الاجتهاد أجمعين، كما يعدّ ذلك خروجًا غير مسؤول على الجادّة من الفهم والفقه، وكلاهما منبوذان فكرًا وسلوكًا عند أهل العلم بالفقه والأصول والمقاصد.

وصفوة القول، إنّ الأمل معقود في أن يتجاوز أولئك السادة المفتون القطع فيما لا يجوز فيه القطع، وحمل الناس على مذهب أو على رأيٍ من الآراء إذا كانت المسألة المستفتى عنها تنفسح وتقبل التعدُّديَّة؛ إذ ليس من الإنصاف في شيء اختزال الثروة الفقهيّة الزاخرة والكنوز العقديّة التربويّة الهائلة في مذهب بعينه، والحال أنَّ الموضوعيَّة والمنهجيَّة والعلميَّة تقتضي الاستفادة القصوى من جميع المذاهب الإسلاميّة مع الالتزام بمنهجيَّتها في الابتعاد عن الإنكار والتأثيم والتبديع والتفسيق في المختلف فيه من الاجتهادات والآراء.

المبحث التاسع
الضابط التاسع: الابتعاد عن استيراد الفتاوى وتصديرها خارج بيئاتها

لئن كانت مراعاة العادات والتقاليد والأعراف الصحيحة ضابطًا من الضوابط الموضوعيّة الهامّة التي ينبغي لصنّاع الفتاوى المعاصرة الالتزام بها والصدور عنها عند همّهم بصناعة فتاواهم في العصر الراهن، فإنّ ثمة ضابطًا هامًا لا يقلّ أهميّة ومكانة عن ذلك الضابط، بل إنّه يعدّ الضابط المكمّل له، ويتمثل في ضابط الابتعاد عن استيراد الفتاوى وتصديرها خارج البيئات التي نشأت فيها.

وإنّنا نروم بمصطلح استيراد الفتوى، أن ينقل المفتي تلك الفتاوى الجاهزة التي أصدرها غيره من المفتين قديمًا أو حديثًا في بيئة من البيئات إلى البيئة التي يعيش فيها دون تحقق من مدى وجود توافق أو تطابق بين البيئة الجديدة والبيئة القديمة التي نشأت فيها الفتوى المستوردة، كما نروم باستيراد الفتاوى أن يكتفي المفتي بنقل تلك الفتاوى الجاهزة التي صنعها العالِمون السابقون على المفتين في العصور الغابرة، ووضعوها في مصنفات ومدونات، وإنزال تلك الفتاوى القديمة على الواقعات الجديدة المستحدثة في الملّة، وذلك دون التفات رشيد واعتداد مكين بذلك التباين الحليّ والاختلاف الشاسع بين خصائص الواقع السائد وخصائص الواقع البائد.

وأما تصدير الفتوى، فإنّنا نقصد به أن ينقل المفتي المبجّل ما جادت به قريحته من فتاوى واجتهادات خارج البيئة التي يعيش فيها دون اعتدادٍ واعتبارٍ لخصائص تلك البيئة الأخرى التي ينقل إليها فتاواه، وبتعبير آخر، نروم بتصدير الفتوى أن يعتقد المفتي أن فتواه لا تخضع لتأثيرات الزمان والمكان، ولا لتغيرات البيئات والأوضاع، بل يراها صالحة للتطبيق والتنزيل في جميع الأقطار والأمصار بغض النظر عن ذلك التفاوت والاختلاف في خصائص البيئات.

إنّ كلا هذين الأمرين - الاستيراد والتصدير - ينبغي للمفتي المحقّق الأمين أن يتجنبه، ويبتعد عنه، إذ إنّ كلّ واحدٍ منهما يعدّ مخالفةً صارخةً لذلك المنهج الذي كان يسير عليه الأسلاف من الصحابة والتابعين وتابعيهم وأئمة الاجتهاد في فتاواهم، بل إنّ كلّ واحد منهما يعدّ خيانة لأمانة الفتوى، وأمانة التوقيع عن ربّ العالمين، إذ أنَّى للمرء أن يوقّع عن الله جَلَّجَلَالُهُ في شيءٍ قبل أن يتأكّد من كون ذلك المحلّ هو المحلّ الذي أمر بالتوقيع فيه عن ربّ العالمين، وأنّى له أن يرسل توقيعاته عن خالق الكون إلى العالم كلّه قبل أن يتأكد من كون العالم كلّه بيئة صالحة لتلقي تلك التوقيعات والصدور عنها، وأنَّى للمرء أن يعتقد بأنّ فتاواه صالحة لكل الأزمنة والأمكنة، ولجميع البيئات والأوضاع والأحوال!

أجل، إذا كانت للفتاوى مقاصد، وكان من أهمّ تلك المقاصد تحقيق قيوميّة الدين الحنيف وتسديد الحياة بتعاليم الشرع الكريم، فإنّ تمكن

الفتاوى من تحقيق هذا المقصد وسواه يتوقف على ضرورة استيعابها خصائص البيئات التي تصدر فيها، كما أنّ تمكين الفتاوى من تحقيق ذلك التأثير المرجوّ وذلك التغيير المنشود في التصور والسلوك يتوقف هو الآخر على انبثاقها عن وعيٍ عميق بحقائق البيئة التي تنشأ فيها، ومداخل التأثير في نفوس المخاطبين بها ولذلك، فكلّما كانت الفتوى محليّة الصناعة، ومحليّة الاستهلاك كانت أكثر تأثيرًا وأقدر تغييرًا.

وبالمقابل كلّما كانت الفتاوى مستوردة استيرادًا مجرّدًا أو مصدّرة تصديرًا مجرّدًا، فإنّ قدرتها على التأثير والتغيير تكون محدودة وربما معدومة، ومردّ هذا إلى أنّ تلك الفتاوى المستوردة أو المصدّرة أشبه بتلك الأدوية المستوردة التي يتداوى بها المرضى دون معرفة خصائصها وآثارها، فأنّى لدواءٍ أن يعالج داءً إذا لم يكن صالحًا ومصنوعًا لذلك الداء؟! بل أنَّى لطبيب أن يعالج مريضًا لم يعرفه، ولم يتعرَّف على ظروفه، وبيئته، وأحواله، وما يصلح له، وما لا يصلح له من الأدوية؟!، بل أنّى للدواء أن يكون ذا مفعول وتأثير إذا لم يكن مناسبًا وملائمًا للداء الذي يراد علاجه ومواجهته؟!!

وبناء على هذا، فإنّ استيراد الفتوى أو تصديرها يعدّ خطرًا لا يقلّ عن خطورة استيراد الأدوية المعفنة أو غير الصالحة للاستهلاك في بيئة من البيئات، وما أكثر اليوم تلك الفتاوى المستوردة أو المصدّرة عبر الفضائيّات، ولا تصلح بأي حالٍ من الأحوال لكثير من الأقطار والأمصار، بل ما أفظع

اليوم أثر تلك الفتاوى المستوردة أو المصدّرة على الأمن والأمان والاستقرار في الأقطار والأمصار!!

على أنّه من الحريّ بالتقرير أنّ لامرئ ما أن يتساءل عن تلك القيمة العلميّة لتلك الكتب والمصنفّات المتكاثرة حول فتاوى الأئمة ما دام استيراد الفتوى وتصديرها محلّ نقد ونظر.

إنّنا لعلى دراية بهذا التساؤل، ونعتقد أنّ كتب الفتاوى تعدُّ تراثًا علميًّا زاخرًا عظيمًا يجب على المفتيين الاستفادة القصوى منها، وما تتضمنه من علوم غزيرة ومعارف جليلة، على أن تكون تلك الاستفادة منصبّة في تلك المنهجيّات القويّة التي كان أولئك العالِمون الذين تصدّوا للفتوى يوظِّفونها في اجتهاداتهم وفتاواهم.

وبتعبير آخر، إنّ الاستفادة من هذه الكنوز ينبغي أن تكون استفادة مركّزة على الجانب المنهجيّ، وأما مضامينها ومحتوياتها التفصيليّة، فإنّه يجب على المفتي أن يكون على درايةٍ تامّة بظروف تشكلها وتكوينها، وخاصّة أثر البيئات الفكريّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة والسياسيّة على تلك الفتاوى التي أصدروها.

وعليه، فليس من المنطق في شيء أن يكتفي المفتي بنقل تلك الفتاوى مجرّدة عن ظروف تشكلها وتكوينها، بل لا بدّ له من التأمل في ملابساتها وظروفها، إذ إنّ ذلك كفيل بأن يتأكد من مدى الحاجة إلى الاستفادة منها في البيئة الجديدة التي يعيش فيها المفتي.

وأيّا ما كان الأمر، فإنّنا نخلص إلى تقرير القول بأنّ ثمة اتفاقًا بين العالِمين بأنّه قد كان للبيئة الفكريّة والبيئة الاجتماعيّة والبيئة الاقتصاديّة والبيئة السياسيّة - قديمًا وحديثًا- تأثير أيّ تأثير على تلك الاجتهادات والفتاوى التي أصدرها ويصدرها العالِمون في كل عصر ومصر؛ بل من نافلة القول أنّ شطرًا كبيرًا من تلك الاجتهادات التي نسجها العالِمون حول نصوص الشرع لم تخل من التأثر المباشر بالبيئات الآنف ذكرها، وذلك انطلاقًا من أنّ الإنسان -سواء أكان عالمًا أم غير عالمٍ - ابن بيئته الفكريّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة والسياسيّة، كما أنّ الإنسان - بغضّ النظر عن رتبته العلميّة - مدنيّ بطبعه يتأثر تأثرًا مباشرًا وغير مباشرٍ - في فكره وسلوكه بالعالم الذي حوله.

ولهذا، فإنّه من غير المنكور بأنّ الفتاوى المأثورة عن السابقين من الأسلاف تحتض بين طياتها مراعاةً أمينةً لخصائص تلك البيئات التي كانوا يعيشون فيها، بل إنّه من الأمر المؤكّد أن تلك الفتاوى انبثقت عن التزام رشيد بتلك الخصائص التي تختصّ بها تلك البيئات، وليس أدلّ على هذا أنّ عددًا من أولئك العالِمين أوسعوا جزءًا لا يستهان به من اجتهاداتهم وفتاواهم جانب التغيير والتبديل وذلك نتيجة انتقالهم من البيئة التي كانوا فيها، بل إنّ بعض العالِمين الأقدمين من الصحب الكرام -رضوان الله عليهم- والتابعين وتابعيهم وأئمة الاجتهاد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ عنوا بتغيير جملة حسنة من فتاواهم واجتهاداتهم وذلك نتيجة ذلك التغيير الذي طرأ على بيئاتهم الفكريّة والاجتماعيّة والسياسيّة

والاقتصاديّة التي كانت سائدة عشية تدوينهم فتاواهم القديمة.

وإمعانًا في تقرير هذا الضابط الهامّ، فإنّ كتب التاريخ الإسلاميّ تحدّثنا - بطريقة صريحة ومتواترة - بأنّ الإمام الهاشميّ المطلبيّ الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان له مذهبان، أولهما نالت بغداد الرشيد (العراق) شرف تكوينه وتشكله، ونالت قاهرة المعز (مصر) شرف تكوين ثانيهما وتشكله، ولا يعدو مذهبه القديم (الأول) أن يكون عبارة عن تلك الاجتهادات التي نسجها إزاء المسائل الاجتهاديّة متاثرًا بالبيئة البغداديّة الراشديّة، كما لا يعدو مذهبه الجديد (الثاني) أن يكون عبارة عما جادت به قريحته من اجتهادات إزاء ذات المسائل الاجتهاديّة في البيئة القاهريّة.

بل إنّ كلا المذهبين القديم والجديد يتضمنان - بصورة واضحة - تلك الفتاوى الرشيقة التي صنعها الإمام الهاشميّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يوم أن كان مؤثّرًا وحاضرًا بفكره وعلمه بقوة واضحة في بغداد الرشيد، وقاهرة المعز، ويجد الناظر المتأمل في مضامين تلك الفتاوى بتقديمها وجديدها اعتداده الأمين بخصائص بيئة كلتا المدينتين.

وإن دلّ هذا على شيء، فإنّما يدلّ بكلّ موضوعيّة ومنهجيّة على تلك القناعة الراسخة التي كان يعتنقها إمامنا الهاشميّ المطلبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وتتمثّل في إيمانه الخالص بأنّ الفتاوى لا تستورد خارج البيئات التي تنشأ فيها ما دام ثمة تفاوت واختلاف بين البيئات، بل إنّ هذه القناعة هي التي دفعته إلى أن يعيد النظر الحصيف في العديد من تلك الاجتهادات (البغداديّة) التي اهتدى

إليها بعد أن ساقه قدره إلى حيث قاهرة المعزّ، إذ إنّ بعضًا من تلك الاجتهادات القديمة التي حملها معه إلى قاهرة المعز لم تسلم في معانيها ومبانيها من التأثر بالبيئة العراقيّة التي كانت سائدة يوم أن كانت مجالس مدينة الرشيد تحتفي وتسعد بمقامه، وتعجّ أرجاؤها بمريدي الإمام الهاشميّ الفصيح البليغ!!

أما وقد غدا ضيفًا عزيزًا على قاهرة المعزّ عند أفول شمس القرن الثاني الهجريّ، فإنه كان حريّا به أن يعيد نظره الثاقب، ويجدّد القول المبين في جملة حسنة من تلك الاجتهادات والفتاوى التي نسجها قبل، وذلك في ضوء البيئة القاهريّة الجديدة. حتى إذا ما ألفى في تلك الاجتهادات والفتاوي تغيرًا أو تبدلاً أو تحولًا في ظروف تشكلها وتكوينها، أَوْسَعَهَا جانب التغيير والتحديث والتجديد!!

وبطبيعة الحال، ليس الإمام الهاشميّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلك الإمام الوحيد الذي يؤثر عنه تغيير كثير من مذهبه بفتاواه، واجتهاداته نتيجة انتقاله من بيئة إلى أخرى، بل إنّ المتأمل في فتاوى إمام دار الهجرة مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجدها فتاوى مدنيّة موجّهة بالدرجة الأولى إلى أهل بلدته ومدينته التي ما برحها قط إلا قاصدًا بيت الله الحرام لأداء فريضة الحجّ، فقد كانت فتاواه إجابةً عن تلك الاستفسارات التي كانت تهمّ أهل مدينة المصطفى ﷺ دون سواهم، وقد كان حريصًا على الابتعاد عن تصدير تلك الفتاوى خارج المدينة، بل إنّه كان شديد الإنكار على من يحمل إليه مشاكل وقضايا البيئات المجاورة،

وخاصة البيئة العراقيّة التي كان يرى أهل العلم بالكوفة أولى بالتصدّي لها دون سواهم من العالِمين خارج الكوفة والبصرة.

وأما إمام أهل الحديث الإمام أحمد، فإنّ المتأمل في فتاواه واجتهاداته يجدها فتاوى منبثقة عن اعتداد رشيقٍ بالبيئات والواقعات المختلفة، ولعلّ تعدّد الروايات والأقوال والفتاوى المأثورة عنه إزاء المسألة الواحدة خير تقرير وتأكيد لهذا البعد الهامّ في النظرة الحنبليّة إلى المسائل والقضايا، فهذا التعدد في الرواية والفتوى ينبغي أن ينظر إليه بحسبانه تعدُّدًا مقصودًا في الاعتداد بالبيئات والأحوال والأوضاع.

وبتعبير آخر، إنّنا لا نرى وجاهةً ولا سدادًا فيما يعدّه كثيرٌ من المتفقهِّة في كون ذلك التعدد تناقضًا أو تضاربًا بين الأقوال والآراء والفتاوى، مما يدفعهم إلى الترجيح أو الجمع بينها، والحال أنّه لا تناقض، ولا تضارب، بل إنّ كلّ رواية وكلّ فتوى، وكلّ قولٍ ينبغي الاعتداد به بحسبانه رواية أو قولا أو فتوى صالحة لبيئة من البيئات، ولواقع دون آخر، وربما كانت فتوى موجّهة إلى شخص دون شخص، وليس هذا بدعا في الأمر، ذلك لأنّه من المعلوم أنّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان يجيب عن السؤال الواحد أجوبة مختلفةً باختلاف السائلين، واختلاف بيئاتهم وأوضاعهم وواقعاتهم، ولم يقل أحد من العالمين إنّ هنالك تناقضا أو تعارضا أو تضاربا بين تلك الأجوبة النبويّة الشريفة، بل لم يكلّف أحد نفسه البحث عن أوجه التوفيق والترجيح بين تلك الأجوبة والأقوال، وإنّما اعتبر المحقّقون من أهل العلم ذلك التعدّد

تعـدّدًا مقصـودًا وموجّهًـا، ويجـب حمـل كـلّ جـواب أو قـول علـى حالـة دون أخرى، وعلى شخص دون آخر.

وبناء على هذا، فإنّني ما زلـت - حتى هـذه اللحظة - أتسـاءل عـن ذلـك السبب الوجيه الذي دفع ويدفع بعددٍ من السـادة الحنابلة وخاصّـة متـأخريهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إلـى التعامـل مـع تلـك التعدديّـة المـأثورة عـن الإمـام أحمـد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الرواية والقول والفتوى بحسبانها تعدديّة تناقضٍ وتضـاربٍ، فيلـوذون بإزالـة ذلـك التنـاقض أو التعـارض بـالترجيح بـين تلـك الأقـوال والآراء والفتـاوى حينًا، وبالحكم على بعض الأقوال والآراء والفتاوى بالضعف والـوهن حينًـا آخر، كما أنّ عددًا غير قليل منهم لاذوا بتأليف مؤلفـاتٍ ومصـنّفات مـن أجـل بيان الراجح من الأقوال والآراء والفتاوى، كما فعل الإمـام المـرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إنصافه!!

ولـو نظـر هـؤلاء السـادة إلـى تلـك التعدديَّـة في الروايـة والقـول والفتـوى بوصفها تعدّديـةً مقصـودةً وموجّهـةً لمختلـف المواقـف والبيئـات والأوضـاع والأحوال، لوجدوها تعدّديّة دقيقـةً ومعبّـرة عـن عمـق فقـه وعلـم هـذا الإمـام الربـانيّ العظـيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولوجـدوا أقوالـه المتعـددة أقـوالاً وجيهـةً، وفتـاواه المتنوعة فتاوى سديدةً رصينة، بـل لتمكنـوا مـن توجيـه كـلّ قـول وكـلّ روايـة وكلّ فتوى وفـق البيئـة والواقـع الـذي يصـلح لـه ذلـك القـول وتلـك الروايـة، والفتوى!!

على أنّه من الحـريّ بـالتقرير أنّ حـرص أئمـة المـذاهب في فتـاواهم علـى

عدم استيراد الفتاوى خارج بيئاتهم منهج ورثوه عن عددٍ غير قليل من الصحب الكرام رضوان الله عليهم الذين تصدّوا لصناعة الفتوى كانوا يغيّرون فتاواهم واجتهاداتهم كلّما تغيّر الزمن، وتبدّل المكان، وتحوّلت الأوضاع، فاجتهادات أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وفتاواه وأقضيته تعدّ بشهادة المحقّقين من أهل العلم تقريرًا واضحًا وتأكيدًا جليًّا على هذا الضابط، إذ إنّه يؤثر تلك الوصية الخالدة التي أرسلها إلى أبي موسى الأشعريّ مذكّرا إيّاه بضرورة تغيير الأقضية والفتاوي كلَّما عَنَّ له طرفٌ خافٍ من الأقضية أو الفتاوى التي يصدرها، فقال له قولته الحكيمة: «**لا يمنعنّك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك، فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحقّ، فإنّ الحقّ قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحقّ خير من التمادي في الباطل**..»[1].

وزبدة القول، إنّه يجب على صنّاع الفتاوى المعاصرة وخاصّة أولئك الذين يتصدّون لصناعة الفتوى المعاصرة عبر الفضائيّات ووسائل الاتصال المختلفة أن يراعوا هذا الضابط، وأن يبتعدوا - مخلصين ومأجورين - عن استيراد فتاوى غيرهم إلى بيئاتهم، أو تصدير فتاواهم إلى بيئات غيرهم، وذلك حفاظًا على أديان الناس، وحفاظًا على ذلك المقصد الأجلّ، مقصد الحفاظ على انتظام أمر الأمّة، وماذا يضير هؤلاء السادة المفتين الأجلاء لو أنَّهم أحالوا مستفتيهم في القضايا والمسائل الوثيقة الصلة والتأثر بالبيئات على علماء بيئاتهم

(١) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج ١ ص ٦٩ باختصار.

أسوةً بالصحب الكرام - رضوان الله عنهم- حيث إنّهم كانوا يتدافعون عن الإجابة على الاستفتاءات، ويردّون ما يسألون عنها إلى بعضهم البعض خوفًا على دينهم، وفي هذا يقول الإمام ابن أبي ليلى ما نصّه:

«.. أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله يسأل أحدهم عن المسألة، فيردّها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول، وما منهم من أحدٍ يحدث بحديث أو يسأل عن شيء إلا ودّ أنّ أخاه كفاه..!!»[1].

وعليه، فهلاَ أحالَ السادة المفتون المعاصرون الأكارم عبر الفضائيّات والصحف والمجلات مستفتيهم خارج بيئاتهم إلى إخوانهم من أهل العلم في الديار التي يعيش فيها أولئك المستفتون!!

وهلا استنار أولئك الراغبون لتصدير فتاواهم بمعرفة أصيلة ودقيقة بخصائص البيئات التي يودّون تصدير فتاواهم إليها!!

بل هلا استوعب السادة المفتون استيعابًا دقيقًا تلك الظروف والملابسات التي أحاطت بتلك الفتاوى التي يودّون استيرادها للاستهلاك في غير البيئة التي نشأت فيها!!

نعَمْ.. إنّ التزام المفتي بهذا الضابط من شأنه التخفيف من القلاقل الفكريّة والفتن السياسيّة والمحن الاقتصاديّة التي يعاني منها كثير من الأقطار الإسلاميّة

(١) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج ٤ ص ١٦٣.

وذلك نتيجة استيراد بعض المفتونين فتاوى خارجيّة للاستهلاك المحليّ، كما أنّ من شأن الالتزام بهذا الضابط إبعاد شبح الخلاف والنزاع والصراع بين المسلمين في أقطارهم نتيجة تصدير بعض المغرضين فتاواهم واجتهاداتهم إلى سائر الأقطار واهمين أنّ تلك الفتاوى لا تخضع لما تخضع له اجتهادات البشر من قصور ومحدوديّة وتأثر بالظروف والأحوال السائدة!!

إنّ الحاجة تمسُّ اليوم إلى مزيد من الحيطة والحذر في جملة الفتاوى المستوردة أو المصدّرة عبر الفضائيّات والمجلات والصفحات العنكبوتيّة المختلفة، بحيث ينبغي لفت النظر وربط الفتاوى بمدى صلاحيتها للتطبيق والتنزيل في البيئات المختلفة عن بيئة المفتي.

ولعلَّ من الأمثلة العمليّة التي تدل على جسامة عدم التزام كثير من السادة المفتين -هداهم الله- بهذا الضابط، تلك الفتوى (المشبوهة) التي أصدرها بعض أهل العلم -غفر الله لنا ولهم- إزاء تلك العمليّات الموسومة بالعمليّات الفدائيّة، أو العمليّات الاستشهاديّة، أو العمليّات الانتحاريّة، فعلى الرغم من أنّ أولئك العلماء الذين أفتوا بمشروعيّة هذه العمليّات اشترطوا أن تقع على الأعداء المحاربين في تلك الديار التي تصنّف بأنّها دار حرب، غير أنّ جمعًا غفيرًا من أبناء الأمة المخدوعين المفتونين، أعادهم الله إلى رشدهم، طبَّقوا هذه الفتوى خارج تلك البيئة التي وجّهت إليها الفتوى، وصدَّروها إلى عددٍ من الأقطار الإسلاميّة بل إلى معظم بلدان العالم حولنا، وطاروا بها -جهلاً وضلالًا- في الآفاق، فعاثوا في الأرض فسادًا ودمارًا،

وسفكوا الدماء البريئة والمعصومة في الدول الإسلاميّة والدول المسالمة، واعتدوا على الأعراض المصونة، وأبادوا الأموال الكريمة، وهم يحسبون - زورًا وبهتانًا - أنّهم يجاهدون في سبيل الله، وما دروا أنّ الجهاد أشرفُ وأسمى من أن يكون سفكًا للدماء البريئة، وهتكًا للأعراض المصونة، وإبادة للأموال والممتلكات العامّة!!

إنّنا نؤمن بأنّ هذه الفتوى تعدّ في كل الأحوال فتوى مشبوهةً ومردودةً بل إنّها فتوى غير صحيحة ولا موفّقة؛ وذلك لأنّها تتضمن مخالفةً صارخةً وصريحةً لعدد غير يسير من قطعيّات نصوص الكتاب الكريم والسنة النبويّة الشريفة التي حرّمت تحريمًا قاطعًا قتل الإنسان نفسه، أو قتله غيره عمدًا، وعدّ قتل الإنسان غيره سواء أكان ذلك الغير مسلمًا أم غير مسلمٍ قتلًا للناس جميعًا، وليس من شكّ في أنّ تلك العمليّات بأسمائها المختلفة تعدّ قتلاً للنفس المحرّمة وقتلاً متعمدًا للأنفس المحرّمة، وقد ورد النهي الصريح الواضح عن كلا الأمرين، ففي قتل الإنسان نفسه ورد قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله عزّ من قائل: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وأما قتله غيره سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين، فقد ورد النهي الصريح القاطع عنه في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ

ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ [المائدة: ٣٢]، وقوله عزّ شأنه: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقوله تبارك اسمه: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [الإسراء: ٣٣]، وقوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣].

وأمام هذه النصوص الصريحة الواضحة ومثيلاتها في السنة النبويّة الكريمة لا يمكن للمرء أن يفتي بجواز تلك العمليّات المشبوهة، بل يجب القطع بتحريمها، وبراءة الشرع منها جملةً وتفصيلًا، وفضلًا عن هذا، فإنّ الناظر المتأمل في هذه العمليّات، يجد أنّ مفاسدها أعظم وأشدّ من المنافع الموهومة منها، إذ إنّها كانت ولا تزال تجلب لعموم الأمة والعالم كلّه مفاسد أكبر وأعظم من تلك المنافع المحدودة التي تترتب عليها، ومعلوم عند عامّة المحقّقين من أهل العلم أنّ درء المفاسد في عقيدتنا وشريعتنا وتربيتنا مُقدّمٌ على جلب المنافع في كل حينٍ وفي كلِّ زمانٍ ومكانٍ!!

ولهذا، فإنّنا نهيب اليوم بأولئك العلماء الأجلاء الذين أفتوا بمشروعيّة

تلك العمليّات في فترة غابرة من الزمن أن يتراجعوا عن هذه الفتوى، وأن يعلنوا على الملأ خطأها، وعدم سدادها، بل تحريمها، وحرمة تلك الدماء التي تسفك والأعراض التي تنتهك والأموال التي تبدد وتبذر باسم هذه الفتوى فالحقُّ قديمٌ لا يبطله شيءٌ، ومراجعة الحقِّ خيرٌ من التمادي في الخطأ، كما قال الفاروق ذات يوم.

إنّه ليس من شكٍّ في أنّ رجوع أولئك السادة المفتين عن هذه الفتوى المشبوهة البيّن خطؤها من شأنه أن يُعيد أولئك الشبيبة في الأقطار الإسلاميّة وخارجها إلى رشدهم، فيكفوا عن ارتكاب تلك الجرائم البشعة التي يرتكبونها باسم الجهاد، والجهاد أقدسُ وأسمى أن يكون زرعًا للرعب، وقتلاً للأنفس، وهتكًا للأعراض، وإبادةً للاموال!!

ومهما يكن من شيء، فإنَّ هذه الفتوى لا تعدو أن تكون نموذجًا للآثار السيئة المترتبة على استيراد الفتاوى أو تصديرها، وفي الساحة نماذج أخَر لا يسع المقام لسردها، ولذلك، فلا بدّ من تنبيه السادة المفتين على تلك الخطورة الجسيمة التي تنجم عن الفتاوى المرتجلة والمستوردة عبر وسائل الاتصال الحديثة، مما يوجب ضرورة احترام الخصوصيّات الفكريّة والثقافيّة والاجتماعيّة والسياسيّة والاقتصاديّة لكل البيئات والأعراف والتقاليد والعادات التي يعيش فيها الناس.

وصفوة القول، إنّ الالتزام بهذا الضابط من شأنه الابتعاد الصارم عن استيراد الفتاوى، وإسقاطها خارج بيئاتها على البيئات الجديدة إذا لم يكن ثمة

توافق بين البيئتين في الخصائص، كما أنّه لا بدّ على المفتي من الابتعاد عن تصدير الفتاوى من البيئة التي نشأت فيها إلى بيئات أخرى، بل الأصل في الفتاوى - في اللغة الاقتصاديّة الرائجة- أن تكون محليّة الصنع، ومحليّة الاستهلاك، وإذا كان لا بدّ من نقلها خارج البيئة التي نشأت فيها، فإنّ على المفتي التأكد الجازم من مدى استعداد البيئات الجديدة لاستهلاكها واستخدامها.

ونختم حديثنا عن هذا الضابط بالتذكير بما سبق أن نقلناه عن الإمام القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال ما نصّه:

«.. فمهما تجدَّد العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمدْ على المسطور في الكتب طول عمرك. إذا جاء رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك، فلا تُجْرِهِ على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأفته به دون عرف بلدك، والمقرَّر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين، وجهلٌ بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضيين..»[1].

(١) انظر: القرافي: الفروق، مرجع سابق، ج ١ ص ١٧٦.

المبحث العاشر
الضابط العاشر: التفريق بين المسائل العامّة والمسائل الخاصّة

من المعلوم أنّ مسائل الفتوى تنقسم باعتبار العموم والخصوص إلى مسائل عامّة، ومسائل خاصّة، وأما المسائل العامّة، فهي عبارة عن تلك المسائل التي تتعلق بعموم المجتمع، أو بالسواد الأعظم من المجتمع، وتنطبق على جملة حسنة من مسائل المناكحات، كالولاية في النكاح، والكفاءة، والشهادة، وغيرها، كما تنطبق على جلّ مسائل العقوبات والجنايات من قصاص، وحدود، وسواها، بل إنّها تشمل معظم المسائل الموسومة بمسائل الإمامة، والسياسة الشرعيّة كمسائل الجهاد، والقضاء، والولاية، وسواها.

وأما المسائل الخاصّة، فإنّها عبارة عن تلك المسائل التي تتعلق بالأفراد، ولا تتجاوزهم إلى سواهم، كمسائل الطلاق، والرجعة، والرضاعة، ومعظم مسائل العبادات المحضة.

ومن نافلة القول أنّ الناظر المتأمل في المسائل العامّة والخاصّة يجد أنّ كثيرًا منها تعدّ من جنس مسائل الاجتهاد التي اختلف فيها العالِمون من الصحابة والتابعين وتابعيهم وأئمة الاجتهاد، فقد اختلفوا - على سبيل المثال - في اشتراط الولاية لصحة النكاح، واختلفوا في حكم تولي المرأة

المسلمة الولاية الصغرى والكبرى، واختلفوا في عقوبة الردّة، وحدّ الخمر، والرجم، بل إنّهم اختلفوا في الإمامة بين كونها من باب الديانة أو من باب السياسة، واختلفوا في العديد من المسائل المتصلة بالمعاملات كاختلافهم في تحريم بعض البيوع كالعينة، والتورق، وبيع الدين، وربا الفضل... الخ.

وبالنظر إلى تلك الآثار المترتّبة على الأحكام المتعددة المستفادة من هذه المسائل وخاصّة المسائل العامّة، فإنّها لا تخلو من أن تكون التعدّديّة في تلك الأحكام مفضيةً إلى الإخلال بمقصد الحفاظ على انتظام أمر الأمّة، أو تكون غير مفضية إلى ذلك، وبتعبير آخر، إنّ تعدديّة الآراء في هذه المسائل ربما أفضت إلى إيجاد حالةٍ من الفوضى والصراع والنزاع بين الأفراد في مجتمع، وربما لم تفض إلى شيء من ذلك.

وبناءً عليه، فإذا كانت التعدّدية فيها تفضي إلى الحالة الأولى، وهي حالة الفوضى والصراع، فإنّه ينبغي للمفتي أن لا يتصدّى وحده لصناعة فتوى إزاءها دون غيره من العالِمين، وذلك حفاظًا على الصفّ الإسلاميّ من التمزق، وحمايةً للمجتمع من الاقتتال الداخليّ، والتنازع والتناحر فيما بينهم نتيجة الفتاوى المتضاربة والمتناقضة، بل إنّه يحرم على المفتي المخلص أن ينفرد بفتوى فرديّة تفضي إلى حالة من الفوضى والتنازع، وذلك استنادًا إلى كون فتواه -والحال كذلك- مقدّمة للمحظور المتمثل في الصراع والنزاع، ومعلوم أنّ مقدّمة المحظور عند أهل العلم بالأصول محظورٌ، فإذا كان الصراع والنزاع بين المسلمين محظورًا وحرامًا في كل

الأحوال، فإنّ كلّ ما يؤدّي ويفضي إليه -وهو الإفتاء في هذه الحالة - يعدّ هو الآخر محظورًا وحرامًا.

وبطبيعة الحال، إذا كانت التعدّدية في تلك المسائل لا تفضي -بأي حالٍ من الأحوال- إلى أيّ إخلال بالمقصد المذكور، فإنّه يحقّ للمفتي التصدّي لصناعة الفتوى فيها مع مراعاة بقية الضوابط السالف ذكرها.

و تأسيسًا على هذا، فإنّ مقتضى هذا الضابط أن يكفّ أولئك السادة المفتون - عبر الفضائيات والصفحات العنكبوتيّة والصحف والجرائد والمجلّات والهواتف - عن ممارسة الإفتاء الفرديّ في مسائل الشأن العامّ، سواء أكان ذلك الشأن العامّ شأنًا فكريًا، أم شأنًا اجتماعيًا، أم شأنًا اقتصاديًا، أم شأنًا سياسيًا، وبدلًا من ذلك، فإنّ عليهم أن يُحيلوا المستفتين إلى المجالس الإفتائيّة القطريّة التي يعيشون فيها، أو المجامع الفقهيّة، أو المؤسّسات الرسميّة التي تتوافر على عددٍ معتبر من أهل الفتوى والاجتهاد، وذلك لتتولى تلك المجالس والمجامع مسؤولية الإفتاء في تلك المسائل.

إنّه ليس من الحصافة في شيء أن يفتي مفتٍ اليوم في مسائل الجهاد (المسلح) وقضايا الحرب والسلم، ومسائل الإمامة وسواها عبر الفضائيّات والصحف والجرائد والمجلات، وليس من الرشاد الفكريّ ولا من النضج العلميّ أن يتصدّى مفتٍ بمعزل عن غيره من المفتين وأهل العلم للنوازل الفكريّة والاجتماعيّة والسياسيّة والاقتصاديّة، بل ليس من الإسلام في شيء أن يتنافس بعض المفتين اليوم في التصدّي للإفتاء في المسائل العامّة دون

تواصل أو نقاش مع غيرهم من المفتين الأكفاء الذين يعيشون معهم.

على أنّه من الحريّ بنا أن نقرّر بأنّ مستند هذا الضابط يرتد إلى تلك الوصية النبويّة الخالدة التي أخرجها الإمام الطبراني في معجمه الأوسط عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **قلت: يا رسول الله، إن عرض لي ما لم ينزل فيه قضاء في أمره ولا سنّة، كيف تأمرني؟ قال: «تجعلونه شورى بين أهل الفقه والعابدين من المؤمنين ولا تقض فيه برأيك خاصَّة..»**[1].

ولقد كان السير على هذا الهدي النبويّ الخالد منهجًا سار عليه الخلفاء الراشدون كما قال ذلك الإمام أبو عبيدة معمر بن المثنى البصري في كتاب القضاء:

> **«.. كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضي به، قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله فإن وجد فيهما ما يقضي به قضى، فإن أعياه ذلك، سأل الناس: هل علمتم أنّ رسول الله قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القول، فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا، فإن يجد سنّة سنّها النبي جمع رؤساء الناس، فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيءٍ قضى**

(١) يضعف عدد غير قليل من أهل العلم بالحديث سند هذا الحديث، ولكنَّ معناه لا يتعارض مع العديد من الأحاديث الواردة في هذا الشأن، ولذلك نقله الإمام رشيد رضا، واعتدّ به. انظر: تفسير المنار (بيروت، دار المعرفة، طبعة ثانية) ج ٥، ص ١٩٦.

به.. وكان عمر يفعل ذلك -أي مثل ما كان أبو بكر يفعل- فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنَّة سأله هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيءٍ قضى به..»[1].

وخلاصة القول، حريَ بالسادة المفتين المعاصرين مراعاة هذا الضابط عند الهمّ بصناعة الفتوى من خلال التأكد من مدى كون تلك المسألة التي يفتون فيها من جنس المسائل العامّة التي تعمّ بها البلوى، ويؤدي الاختلاف والتعدديّة فيها إلى إخلال بمقصد انتظام أمر الأمّة، ووحدتها، وتضامنها، وترابطها، فإذا وجدوها كذلك، امتنعوا عن الإفتاء فيها ورعًا وخوفًا من الله وحفاظًا على وحدة الصفّ ووحدة الكلمة في القضايا العامّة.

وبهذا نصل إلى نهاية تحليلنا لتلك الضوابط العواصم التي يجب على السادة المفتين مراعاتها في العصر الراهن، إذ إن مراعاتها هي التي تجعل فتاواهم وسائل علاج ناجع لما تعتري النفوس والواقعات من أدواء وأمراض وعلل، مستهدين ومستمسكين بكتاب الله وسنّة رسوله ومستعصمين بمقاصد الشرع الحنيف، وأصوله العامّة، ومستصحبين مآلات الأفعال، ومسترعين خصائص الواقع الدائب التغير والتحول والتبدل والتطور.

---

(١) انظر: إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، مرجع سابق، ج ١ ص ٦٣ وما بعدها.

وبطبيعة الحال، إنّنا نهرع إلى تقرير القول بأنّا قد استخلصنا هذه الضوابط من خلال استقراء متواضع للعديد من نصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة، ومن خلال إمعان النظر في مقاصد الشرع وكلياته وأصوله وقواعده العامّة. ولا ندعّي - ولا يحق لنا- عدم وجود ضوابط أخرى لصناعة الفتوى، وإنما يكفينا أن نزعم بأنّ هذه الضوابط تمثّل - في نظرنا- أهمّ الضوابط المنهجيّة والموضوعيّة التي ينبغي على السادة المفتين مراعاتها عند الهمّ بالتوقيع عن ربّ العالمين.

الفصل السادس
في تأهيل أكاديمي وتنظيم عملي لصناعة الفتوى في العصر الحاضر

يظلُّ الحديث عن أهميَّة صناعة الفتوى في العصر الحاضر، وضرورة الحفاظ عليها، وحمايتها حديثًا نظريًّا صِرْفًا ما لم نتبعه بحديثٍ علميٍّ منهجيٍّ مفصَّلٍ يوضِّح كيفيَّة الانتقال بهذه الصناعة من أن تكون قاصرةً على الفلتات والملكات التي يجود بها الزمان بين الفينة والأخرى، إلى علمٍ يؤهَّل فيه تأهيلًا منظَّما وممنهجًا.

بل تظلُّ الدعوة إلى القضاء على تلك الفوضى العارمة التي تعانيها هذه الصناعة في العصر الراهن نتيجة اقتحام فِئَامٍ من أشباه المتعلمين حماها دون خجلٍ أو وجلٍ ما لم نشفع تلك الدعوة بتأصيلٍ مسؤولٍ لكيفيَّة تنظيم هذه الصناعة تنظيمًا قادرًا على إعداد جيلٍ من العلماء متمكنٍ من أدوات الصناعة، ومتشبعٍ بآدابها، وضوابطها التي أوسعناها جانب التفصيل والتحرير.

وتحقيقًا لهذا الأمر، خصصنا هذا الفصل لبسط القول المبين في هذين الأمرين المهمَّين القادرين على حماية هذه الصناعة وحفظها من كلِّ دخيلٍ وجريءٍ لا يرقب في مؤمن إلًّ ولا ذمَّة.

المبحث الأول
نحو تأهيل أكاديميّ لصناعة الفتوى في العصر الحاضر: الاعتبارات والأسباب

لقد مرّ بنا أنّ العلوم والمعارف المؤهلة للإفتاء لم تنشأ دفعة واحدة، بل مرت نشأة كل واحد بمراحل متفاوتة، فعلم الأصول لم يكن له وجود واضح في القرن الثاني الهجريّ، وإنما كانت مباحثه مبعثرة ومنثورة ومتوزعة على موضوعات متعددة، حتى إذا أوشك القرن الثاني الهجري على الرحيل، فإذا بالإمام الهاشميّ الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يبتكره ويجمع موضوعاته المتناثرة، ويؤلفها في مؤلّف عرف بعد بالكتاب وبالرسالة، بيْد أنّ استقامة هذا العلم على سوقه وتميّزه عن غيره بموضوعاته لم تتم في حياة الإمام المبتكر، وإنما تمّ ذلك بعد وفاته بقرن من الزمن تقريبًا.

وما أن انتصف القرن الثالث الهجريّ، فإذا بالساحة الإسلاميّة تسعد بميلاد متكامل لهذا العلم. فاصطلح أهل العلم على تسميته بعلم أصول الفقه، فانضم بذلك إلى قائمة العلوم التي كانت قد ولدت ونشأت قبلُ، وهي علم اللغة، وعلم الحديث، وعلم الفقه، وعلم الكلام، ولذلك، لا غرو أن يقرّر الإمام الجويني أنّ علم أصول الفقه مستمد من ثلاثة علوم: الكلام، والفقه، والعربية[1]،

(١) انظر: الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير العاني، ومراجعة الأشقر (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طبعة ثانية ١٩٩٢م) ج ١ ص ٢٨.

بل لا عجب أن يصف الإمام الزركشي هذا العلم الذي كانت مباحثه مبعثرة بأنّه نبذ من الكلام، واللغة، والحديث، والفقه.

وأوضح الإمام الشوكاني في إرشاده المراد باستمداد علم الأصول مباحثه وموضوعاته من هذه العلوم الثلاثة، فقال ما نصّه:

> «.. **وأما استمداده (أي علم أصول الفقه)، فمن ثلاثة أشياء: (الأول) علم الكلام لتوقف الأدلة الشرعيّة على معرفة الباري سبحانه، وصدق المبلّغ، وهما مبنيان فيه، مقررة أدلتهما في مباحثه؛ (الثاني) اللغة العربيّة؛ لأنّ فهم الكتاب والسنة، والاستدلال بهما متوقفان عليها إذ هما عربيّان، (الثالث) الأحكام الشرعيّة من حيث تصورها؛ لأنّ المقصود إثباتها أو نفيها..**»[1].

ومع مرور الزمن، وتزايد الإقبال على هذا العلم، وتنافس علماء الكلام واللغة والفقه على الاستئثار به، شهدت مباحثه تطورًا وتنقيحًا وتأصيلًا في فترة وجيزة، وولع الجميع بالكتابة في هذا العلم، بل ترك جميع أصحاب الفنون الأخرى بصماتهم الواضحة في بلورة مباحثه، وتأصيل موضوعاته، مما دفع ببعض الناس إلى وصفه بأنّه علم نضج واحترق، وليس في الإمكان إضافة أي جديد عليه، وخاصة بعد أن أودع الإمام الغزالي في مستصفاه

---

(١) انظر: الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق شعبان إسماعيل (القاهرة، دار الكتبي، طبعة ١٩٩٢م) ج١ ص٥٥ باختصار.

حدوده الصارمة، وعدّ أي خروج على تلك الحدود دخيلًا لا علاقة لهذا العلم به، وكاد هذا الهم الغزالي أن يكون أمرًا ثابتًا لا رجعة فيه لولا تحدّي علماء الأصول الذين عاشوا في القرن السابع والثامن الهجريّ، حيث أصروا على ضرورة إخراج مبحث مقاصد الشريعة من دائرة القياس، وإفرادها بمبحث لا يقل استقلالًا عن مباحث الدليل، والحكم الشرعي، وطرق الاستنباط، والاجتهاد والإفتاء.

وبتعبير آخر، انتهوا إلى أنّ الأقطاب التي ربّعها الغزالي[1] لم تعد أربعة بل أمست خمسة أقطاب، وهي: الأحكام، والأدلة، وطرق الاستنباط، والاجتهاد، والمقاصد.

وهكذا توالى الاهتمام بمبحث المقاصد، ولكنه ظلّ جزءًا لا يتجزأ من علم الأصول، حتى إذا ما أقبل القرن الثالث عشر الهجريّ، فإذا بعالم الديار التونسيّة الإمام محد الطاهر ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ يدعو إلى فصل علم المقاصد عن علم الأصول، وصيرورته علمًا قائمًا بذاته، يؤدّي وظيفة تختلف عن

(١) أشبه الإمام الغزالي علم أصول الفقه بشجرة تشتمل على ثمرة، ومثمر، ومستثمر، وطرق للاستثمار، وسمى هذه الأمور الأربعة بالأقطاب الأربعة، وعنى بالثمرة الحكم الشرعي، وبالمثمر الدليل الشرعي، وأما المستثمر، فقصد المجتهد والمفتي، وأراد بطرق الاستثمار طرق الاستنباط.. وهذا نصّ ما قاله بهذا الصدد: «.. جملة الأصول على أربعة أقطاب: القطب الأول: في الأحكام.. القطب الثاني: في الأدلة.. القطب الثالث: في طريق الاستثمار، وهو وجوه دلالة الأدلة.. القطب الرابع في المستثمر وهو المجتهد وفي مقابلته المقلّد..»، انظر: الغزالي: المستصفى (بيروت، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، طبعة أولى) ج ١ ص ٧-٩ باختصار.

الوظائف التي يعتني بها علم الأصول، وهي وظيفة خدمة حكمة الشريعة ومقصدها، فهذه الوظيفة في نظره لا يمكن أن يؤدّيها الفكر الأصولي التقليدي، وذلك بحسبانه فكرًا دائرًا حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع بواسطة «.. **قواعد تمكّن العارف بها من انتزاع الفروع منها، أو من انتزاع أوصاف تؤذن بها تلك الألفاظ يمكن أن تجعل تلك الأوصاف باعثًا على التشريع، فتقاس فروع كثيرة على مورد لفظ منها باعتقاد اشتمال تلك الفروع كلها على الوصف الذي اعتقدوا أنّه مراد من لفظ الشارع وهو المسمّى بالعلّة..**»[1].

وفضلًا عن هذا، فإنَّ الأصوليّين في نظره رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يقدروا على جعل أصول الفقه أصولاً قطعيَّةً كأصول الدين السمعيَّة على الرغم من إقدامهم ورغبتهم في جعلها قطعيّة؛ ذلك لأنّهم لما دوّنوه، وجمعوه «.. ألفوا القطعيَّ فيها نادرًا ندرةً كادت تذهب باعتباره في عداد مسائل علم الأصول. كيف وفي معظم أصول الفقه اختلافٌ بين علمائه»[2].

وبناء على هذا، دعا رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى تأسيس هذا العلم الجديد الذي سمَّاه علم مقاصد الشريعة، وهذا نصُّ ما قاله بهذا الصدد:

«.. **إذا أردنا أن ندوّن أصولًا قطعيّة للتفقه في الدين، حقّ**

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق ومراجعة الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة، (قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طبعة عام ٢٠٠٤م) ج ٣ ص ٨ باختصار.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج ٣ ص ٢٢ باختصار.

علينا أن نعمد إلى مسائل أصول الفقه المتعارفة، وأن نعيد ذوبها في بوتقة التدوين، ونعيرها بمعيار النظر والنقد، فتنفي عنها الأجزاء الغريبة التي غلثت بها، ونضع فيها أشرف معادن مدارك الفقه والنظر، ثم نعيد صوغ ذلك العلم، ونسميّه علم مقاصد الشريعة، ونترك علم أصول الفقه على حاله تستمد منه طرق تركيب الأدلة الفقهيّة، ونعمد إلى ما هو من مسائل أصول الفقه غير منزو تحت سرادق مقصدنا هذا من تدوين مقاصد الشريعة، فنجعل منه مبادئ لهذا العلم الجليل: علم مقاصد الشريعة..»[1]..

ولا تزال هذه الدعوة العاشوريّة غير متحققة في أرض الواقع، ولكن الأمل معقود في أن يأتي ذلك اليوم الذي سيغدو فيه هذا العلم فنًا قائمًا بذاته.

استنادًا إلى هذه التجربة التاريخيّة التي مرّ بها إفراد علم الأصول واستقلاله، ومتابعة لما دعا إليه الإمام ابن عاشور إزاء مقاصد الشريعة، فإنّنا ندعو القائمين على شؤون التعليم وخاصّة التعليم الموسوم بالتعليم الديني في عالمنا الإسلاميّ إلى صيرورة الإفتاء علمًا مستقلًا وفنًا قائمًا بذاته، له موضوعه، ومباحثه، وقضاياه، وذلك لاعتباراتٍ أربعة، وهي: اعتبارات فكريَّة، واعتبارات منهجيَّة، واعتبارات موضوعيَّة، واعتبارات واقعيَّة؛ وهاكم بيان كلٍّ من هذه الاعتبارات في الفقرات التالية:

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج ٣ ص ٢٢ باختصار.

الفقرة الأولى: الاعتبارات الفكرية لتأسيس علم صناعة الفتوى:

أما الاعتبارات الفكريّة، فإنّها تتمثّل في وضع نهاية صارمة لحالة الفوضى التي يعيش فيها عالم الفتوى في العصر الراهن، إذ يتصدّى اليوم لممارسة الإفتاء كل من هبّ ودبّ، وليس ثم وازع دينيّ، ولا رادع سلطانيّ، يأخذ بأيدي أولئك العابثين بمهمة الإفتاء، ومنعهم من ممارسته قبل أن ترسخ أقدامهم في العلوم التي تؤهل المرء للتوقيع عن ربّ العالمين.

وفضلًا عن هذا، فإنّه من الملاحظ اليوم أنّ ثمة عددًا لا يستهان به من ناشئة المتعلمين والمبتدئين لا يتحرجون اليوم للتصدّي، بل إنّهم يجرؤون على ممارسته، وإبداء آرائهم في المسائل الكبرى المعقّدة والمتشابكة، وذلك دون أن تكون لهم معرفة كافية بأصول الإفتاء، وبآدابه، وطرقه، ووسائله، الأمر الذي نتج عنه رواج باهر لسوق الفتاوى المتعارضة والمتناقضة والمتحاربة.

إنّ انتشار الانحرافات الفكريّة والممارسات الشاذة يعود شطر كبير منه إلى مداهمة نابتة السوء حمى الإفتاء، والاعتداء الصارخ على أصول الشرع ومقاصده، والخلط الفادح بين المحكمات والمتشابهات، وبين الثوابت والمتغيرات، وبين الأصول والفروع، مما دفعهم في غمرة الغفلة العلميّة والعجز المنهجيّ إلى تكفير الأئمة، وأتباع المذاهب الإسلاميّة، كما دفعهم ذلك في كثير من الأحيان إلى تكفير المجتمع الإسلاميّ، وسفك الدماء البريئة، وهتك الأعراض المصونة مستندين في جرمهم إلى تلك الفتاوى الجائرة البائرة الخائرة.

وعليه، فإنّ أفضل وسيلة لمعالجة هذه الفوضى الفكريّة العارمة، والحيلولة دون مزيد من هذه الانحرافات الفكريّة، يكمن في صيرورة الإفتاء فنًا قائمًا بذاته، تصمم له مقرراته، ومناهجه، ويتخصص فيه ذوو القرائح المتقدة، ويصان حماه من تسلط العوام والمتعالمين، ويغدو الاعتداء على حِماه جريمة لا تقل عن جريمة ممارسة مهنة التطبيب قبل التمكن من علوم الطبّ، والتخصص فيها.

إنّنا لعلى ثقة تامّة بأن صيرورة الإفتاء فنًّا قائمًا بذاته ستخفّف عن الأمة حالة الرهق الفكريّ والنجش المعرفي التي ألقت بظلالها على الواقع الفكريّ الإسلامي المعاصر حيث يعاني المسلم العاديّ المعاصر من تناقضات الفتاوى وتنافرها وتناحرها، ولا سبيل أمامه للحكم على الصحيح من تلك الفتاوى والسقيم منها؛ ذلك لأنّ كلًّا يدعّي أنّ فتاواه هي الأسدّ وهي الأحكم وهي الأولى، فلو كان الإفتاء علمًا مستقلًا، لسهل على العامّة التمييز بين من تستحق فتاواه القبول ومن لا تستحق فتاواه ذرة اهتمام، وذلك استنادًا إلى ضابط التخصص، وبتعبير آخر، يغدو حامل الدرجات العلميّة في الإفتاء المصدر الذي يرجع إليه، وأما غير المختص فيه، فلا يلتفت إليه أحدٌ.

الفقرة الثانية: الاعتبارات المنهجية لتأسيس علم صناعة الفتوى:

وتكمن فيما آلت إليه العلوم والمعارف المؤهّلة للإفتاء التي أوسعناها جانب التحقيق والتحرير، فمن الملاحظ أنّ تلك العلوم متوزعة على العديد من الفنون، ومن المتفق عليه أنّ المعاهد والكليات والجامعات المعاصرة لا تقدّم

هذه العلوم والمعارف إلى طلابها ليصبحوا مؤهّلين للإفتاء، وإنما لأغراض تعليميّة أخرى متعددة.

ولهذا، فإنّ النظرة المنهجيّة تقتضي اليوم إعادة النظر في هذا الأمر بحيث يغدو ثمة مبدأ واضح يتمثل في تقديم هذه العلوم والمعارف لتأهيل الطلبة للإفتاء والتوقيع عن ربّ العالمين، ويقتضي هذا أن يعاد النظر الحصيف في القدر الذي يحتاج إليه المتأهل للإفتاء، فيتم صياغته في مقررات دراسيّة واضحة، يكون الهدف الأعم والأجل فيها تأهيل المتعلم لممارسة الإفتاء، وعلى ضوء هذا الهدف تصاغ مفردات المقررات، وأهدافها الخاصّة، وتحدّد طرق التقويم المعتبرة واللائقة.

إنّ الواقع المعاصر لم يعد يطيق ترك هذا الأمر للفلتات والاستثناءات، فما دامت العلوم والمعارف المؤهّلة للإفتاء علومًا كسبيّة، فإنّ المنهجيّة تقتضي تجاوز اعتبار التأهل للإفتاء فلتة من الفلتات التي تحدث بين الفينة والأخرى، والحال أنّ بالإمكان إعداد جيل بل أجيال قادرة على ممارسة الإفتاء ممارسة علميّة دقيقة مرسومة لا مجال فيها للعب بالنصوص، وتجاوز المقاصد، وتنكر المآلات.

لما دفعت الحاجة المنهجيّة الذهنية الإسلاميّة متمثلة في الإمام الهاشمي إلى صياغة أهم القواعد والمبادئ التي يحتاج إليها القائس (= المجتهد) وتحديد أهمّ الأدوات التي يتوقف على إجادتها فهم نصوص الكتاب والسنّة، فإنّ ذات المنهجيّة تدفعنا اليوم إلى الدعوة إلى الارتقاء بالإفتاء من أن تكون

مباحثه مباحث متناثرة ومبعثرة إلى مباحث مترابطة ومتماسكة ومتسلسلة يتم تقديمها عبر فترة زمنية محدّدة يؤمل بعدها أن يصبح المتأهل قادرًا على القيام بمهمة الإفتاء قيامًا منهجيًا رشيدًا رشيقًا لا مجال فيه للتخبط الفكريّ والتجمد المنهجيّ بل الموضوعيّة والوثوق العلميّ يرشدانه عند ترقيعه مراد الشرع على الواقع، وعند بيانه حكم الشرع للعالمين.

إنّ المنهجيّة اليوم تقتضي أن يحدّد القدر الذي يحتاج إليه الراغب في الإفتاء من العلوم والمعارف التي سبق الحديث عنها، اعتبارًا بأنّه من المتفق عليه بأنّ المتأهل للإفتاء لا يشترط فيه بلوغ رتبة الاجتهاد في تلك العلوم والمعارف، وإنما يجب عليه أن يحوز الدرجة الوسطى من تلك العلوم والمعارف، ولا تحقيق لهذا الأمر إذا لم يتم صياغة ذلك القدر في شكل مقررات دراسيّة واضحة يكون فيه المتصدّي للإفتاء على بينة من أمره حفاظًا له على وقته وزمانه من أن يصرف فيما لا يعود عليه بفائدة أو نفع كبير.

الفقرة الثالثة: الاعتبارات الموضوعية لتأسيس علم صناعة الفتوى:

وأما الاعتبارات الموضوعيّة، فإنّها تتمثّل في أنّ الإفتاء غدا اليوم يلج جميع شعاب الحياة الإسلاميّة، فثمة فتاوى عقديّة فكريّة، وهناك فتاوى اجتماعيّة، وهنالك فتاوى سياسيّة وثقافيّة، وبجانب هذه الفتاوى، توجد فتاوى علميّة، وفتاوى اقتصاديّة، فهذا التنوع في موضوعات الإفتاء يتطلب صيرورة الإفتاء فنًّا قائمًا بذاته يحتاج الراغب فيه إلى التمكن الدقيق الوافي في أسس ومبادئ تلك العلوم والمعارف التي تمكّن من الإفتاء في ثقة ورويّة وإخلاص بعيدًا عن

التأثيرات الفكريّة والاجتماعيّة والسياسيّة والثقافيّة، واستنادًا إلى تمكّنه العميق في كيفيّة توظيف تلك العلوم والمعارف المؤهّلة للإفتاء.

إنّ تنوع موضوعات الإفتاء، وتعدد مجالاته، يحتم على الغيارى إيلاء مزيد من العناية العلميّة والاهتمام التنظيمي والصياغة المنهجيّة بهذا الأمر حفاظًا على أديان الناس، وعلى تصوراتهم الفكريّة، وأفكارهم السياسيّة وانطباعاتهم الاجتماعيّة وممارساتهم الاقتصاديّة. إنّه لا مناص من إفراد المسألة الإفتائيّة في علم مستقل، وفنٍّ قائم بذاته. ويوم أن يغدو كذلك، فإنّ للأمة أن تسعد بفتاوى رصينة لا مجال فيها للخيالات، ولا للمجاملات، أو المداهنات، بل ستكون العلميّة والمنهجيّة والموضوعيّة الأساس الوحيد الذي يتحرك فيه ذلك المتأهل لممارسة هذه المهمة الشريفة السامية.

الفقرة الرابعة: الاعتبارات الواقعية لتأسيس علم صناعة الفتوى:

وأما الاعتبارات الواقعيّة، فإنّها تكمن في واقع المعاهد والكليات والجامعات التي تعتبر مرجعيّة لإعداد المفتين والموقّعين عن ربّ العالمين، فإنّ التأمل المنصف في واقع هذه المؤسسات التعليميّة يفضي إلى القول بأنّها لا تضم في مناهجها - وخاصة المراحل الجامعيّة - مقررات يمكن اعتبارها كافيةً لإعداد المفتين في العصر الراهن، بل إنّ انقسام العلوم الإسلاميّة إلى علوم جزئيّة موضوعة في تخصصات ضيقة، جعل من المتعذر تمكن تلك المؤسسات من تأهيل الطلبة في الإفتاء، فالمتخصص في الفقه لا يمكن اعتباره مؤهّلًا للإفتاء؛ ذلك لأنّ بضاعته في المعرفة الحديثية والمعرفة

اللغويّة ومعرفة العلوم الإنسانيّة تشكو لربّها ظلم المؤسّسات التعليميّة، وكذلك الحال في المتخصّص في الحديث أو في اللغة أو سوى ذلك.

ولهذا، فإنّ المخرج اليوم من هذا التجزأ المنهجيّ صيرورة الإفتاء فنًّا قائمًا بذاته، تغدو فيه المبادئ الأساسيّة والأسس العامّة للعلوم والمعارف المؤهّلة للإفتاء محطّ التركيز والتعمق، وبتعبير آخر، يتم صياغة مقررات معبّرة عن الدرجة الوسطى في تلك العلوم، ثم تقدّم تلك المقررات للراغبين في التأهل للإفتاء. ويوم أن يتحقق هذا الحلم، فإنّ المتخصص في فنّ الإفتاء يصبح ذلك الشخص المستوعب لأسس ومبادئ تلك العلوم والمعارف المؤهّلة للإفتاء.

وصفوة القول، إنّ المخرج الأوحد من التيه الفكريّ، والتخاذل المعرفيّ، والتناحر المرجعيّ، والتناقض المفجع في الفتاوى المعاصرة، هو صيرورة الإفتاء علمًا مستقلًا، وفنًا قائمًا بذاته، وفي ذلك إحياء لتلك السنة التي كان عليها الأسلاف حيث إنّهم كانوا يولّدون العلوم، وينشؤون المعارف تلبية لحاجات العصر وتحدّياته، فهل لنا من عودة إلى تلك السنة المباركة! وهل من تجاوز لحالة الركود الفكريّ! بل هل من وثبة معرفيّة وصحوة فكريّة يتم من خلالها ابتكار مزيد من العلوم والمعارف، والارتقاء بالعديد من المباحث والموضوعات المنضوية تحت العديد من العلوم والمعارف التي تركها الأجداد! إنّ الأمل معقود في أن يتبنى السادة العلماء الأجلاء في أنحاء المعمورة هذه الصرخة العلميّة، ولتكن مهمة ينهض لها صناع القرارات التعليميّة والتربويّة في عالمنا الإسلاميّ.

على أنّه من الحريّ بالتقرير أنّنا لا نجهل بأي حالٍ من الأحوال وجود عددٍ معتبر من المعاهد والمراكز العريقة الموسومة بدور الإفتاء ومعاهد الإفتاء ومراكز الإفتاء في العالم الإسلامي، بيْد أنّ ما نقترحه في هذا الكتاب لا يتعارض مع وجود هذه الدور والمعاهد والمراكز، بل يروم فسح المجال للتخصص المبكّر في صناعة الفتوى لمن يتوافرون على خصال فطريّة تمكّنهم من التأهل في العلوم والمعارف المؤهّلة للإفتاء، فبدلا من التدريب على الإفتاء ووسائله بعد المرحلة الجامعيّة في معظم دور الإفتاء ومعاهده، يكون التركيز على التأهيل العلميّ له في المرحلة الجامعيّة، ومن أراد التأهل للإفتاء في مجالٍ معيّن، كان له المضي في تعميق مستواه وقدراته العلمية والمعرفيّة في ذلك المجال. فالتأهل الأول أشبه بالدرجة الجامعيّة الأولى في الطبّ، وأما التأهل الثاني، فأشبه بالتخصص الدقيق في الطبّ. فالطبيب يبدأ طبيبًا عامًا، ثم متخصصًا في فنّ من فنون الطبّ، وكذلك الحال هنا بالنسبة للإفتاء، فالمتخرج من تخصص الإفتاء في المرحلة الجامعيّة يكون مفتيًا عامًا، ثم إذا رغب في التعمق في مجالٍ من مجالات الإفتاء، كالإفتاء في المعاملات، أو في الجنايات، أو في الأسرة، كان له ذلك، وهكذا دواليكم.

ومهما يكن من شيء، فإنّا نخلص إلى تقرير القول بأنّ صيرورة صناعة الفتوى فنًا قائمًا بذاته تتطلب - كما أسلفنا - فتح أقسام علميّة في الجامعات والمعاهد والكليات تحت مسمى قسم الإفتاء، ووضع الشروط الملائمة التي ينبغي توافرها فيمن يرغب في الالتحاق بهذا القسم، وليس هذا الأمر بدعة، بل تعج الجامعات والمعاهد والكليات اليوم بالعديد من الأقسام،

كقسم القضاء، وقسم الفقه، وقسم التفسير، وقسم السياسة الشرعيّة... إلخ، فما المانع من أن يضاف إلى هذه الأقسام قسم الإفتاء، بل ما المحظور أن يعتني بأولئك المتفوقين في مراحل التعليم العامّ بحيث يشجعون على الالتحاق بهذا القسم؟

إنّ تأسيس هذا القسم من شأنه - كما قررنا سابقًا- إيجاد مرجعيّة يحتكم إليها عند تنافر الفتاوى وتناقضها، بحيث تغدو الدرجات العلميّة التي يصدرها ذلك القسم هي المعيار المعتبر لقبول الفتوى بعد توافر الخصال الخلقية في صاحب الفتوى، فمن ألفينا عنده درجة علميّة صادرة من ذلك القسم المتخصص في الإفتاء، قبلنا فتاواه، واعتبرناها فتاوى صادرة من أهلها.

وأما إذا لم تكن عنده درجة من هذا القسم، ومع ذلك صدرت عنه فتاوى، فإنّنا -حينئذٍ- أعرضنا صفحًا عن فتاواه، ونبذناها وراء ظهورنا، بل ربما تطلعنا إلى الجهات السلطانيّة بأن ترصد له تعزيرًا يليق به، وذلك لتصدّيه لصناعة الفتوى دون توافر شروطها المعتبرة فيه، فإذا كانت الجهات السلطانيّة دأبت على تأديب وتعزير من يمارس مهنة الطبّ قبل حصوله على درجة علميّة في الطبّ، فإنّ المأمول من تلك الجهات تأديب وتعزير من يتصدّى لصناعة الفتوى قبل حصوله على درجة علميّة في الإفتاء، ولا تحقيق - بطبيعة الحال - لهذا الأمر ما لم يعد الإفتاء علمًا مستقلًا وفنًا قائمًا بذاته!

وبهذا تتبيّن لنا الاعتبارات الفكريّة والمنهجيّة والموضوعيّة والواقعيّة

لضرورة صيرورة الإفتاء علمًا مستقلًا تصاغ له مقررات دراسيّة متماسكة ومتوازنة مستقاة من خلاصات ومهمات تلك العلوم والمعارف المؤهّلة للإفتاء في العصر الراهن.

وهكذا نصل إلى نهاية حديثنا عن كيفية التأهيل للإفتاء من خلال تدوين علم الإفتاء، وتأسيس قسم خاصّ للتخصص فيه في المراحل الجامعيّة، وللتعمق في مجال من مجالاته في مراحل الدراسات العليا.

المبحث الثاني
في تنظيم صناعة الفتوى في العصر الحاضر

اعتبارًا بتلك الأهميّة العلميّة والضرورة الدينية المنوطة بالتنظيم والتخطيط في شرعنا الحنيف، بل اعتدادًا بكون الإتقان والجودة والإبداع مرهونًا بحسن التنظيم، ودقة التخطيط، وبراعة التنفيذ، لذلك، فليس من عجب أن يكون التنظيم والانتظام مقصدًا من مقاصد الشرع المعتبرة، ويمكن للمرء أن يلحظ هذا المعنى في جميع تشريعات الإسلام، إذ لا يخلو تشريع من نظام سواء في العبادات، أم في المعاملات، أم في المناكحات، أم في العقوبات.

ومردّ هذا إلى ما يترتب على النظام من إتقان، وجودة منشودين في كل الأعمال والتكاليف التي يقدم عليها المكلف في هذه الحياة.

ولعلّ أبسط دليل دالّ على مقصديّة النظام، الأوقات التي وضعها الشارع للامتثال بالواجبات الكبرى من صلاة وصوم وزكاة وحجّ... إلخ، وقد وردت نصوص مقرّرة ومؤكّدة على أهمية الوقت في هذه العبادات، فالصلوات لا تصح قبل دخول أوقاتها، والصوم لا يفرض قبل حلول شهره، والزكاة لا تجب قبل حولان الحول، وأما الحجّ، فلا صحة له قبل قدوم أشهره.. وكل هذا دليل ساطع على أنّ الالتزام بالنظام والصدور عنه يعدّ مقصدًا من المقاصد الشرعيّة العامّة المعتبرة في جميع أبواب التشريع.

إنّ اهتمام الشرع بالنظام والانتظام لا يقتصر على ربطه معظم الواجبات الكبرى بأوقات يجب أداؤها فيها، وإنّما يمتدّ هذا الاهتمام إلى توزيع المسؤوليات في الإسلام إلى مسؤوليات فرديّة، ومسؤوليات جماعيّة، وتقسيم الواجبات إلى واجبات عينية، وواجبات كفائيّة، وانقسام البشر أنفسهم إلى راعين ورعية.

ومقتضى هذا الانقسام، وذلك التوزيع والتقسيم عدم الخلط بين المراتب والمنازل والموضوعات، فالشيوعية في المسؤولية تؤدّي إلى حياة فوضويّة غير منضبطة، كما أنّ العموميّة في الواجبات والمراتب والمنازل تؤدّي إلى خلط الجهود وضياعها، وضياع المصالح، وكل أولئك يؤدّي في النهاية إلى ضياع النظام والانتظام، فاختلال الحياة واضطرابها، ثم زوالها.

وتأسيسًا على هذا، فإنّنا نفزع إلى تقرير القول بأنه ما دام الإفتاء تكليفًا وذلك بحسبانه واجبًا من الواجبات التي يجب على من توافرت فيه شروطه القيام به، فإنّ الامتثال بهذا الواجب وتطبيقه تطبيقًا حسنًا لا تمام له إذا لم يكن ثمة تنظيم دقيق وواع لقضاياه الكبرى، بدءاً بتنظيم من يحقّ له ممارسته، وعروجًا على مجالاته من حيث كونه شأنًا عامًا أو شأنًا خاصًا، وانتهاء بمسؤولية الإرادة السلطانيّة تجاه هذا التنظيم.

فعلى مستوى من يحق له ممارسته، فإنّ تنظيم صناعة الفتوى يمكن أن يتمّ من خلال التزام صارم وواضح بضرورة تمكن من يرغب في التصدّي لها من العلوم والمعارف المؤهّلة لها، بحيث إذا لم يكن المرء متمكنًا من تلك

العلوم والمعارف، فإنّه يجب أن يمنع منعًا باتًا من اقتحام حماها.

وإنّ تحقيق هذا التنظيم يتطلب البدء فيما فصّلنا فيه القول من قبلُ، وهو تدوين علم الإفتاء، وتأسيس أقسام علميّة تقدّم الدرجات العلميّة المعتبرة في تخصص الإفتاء أسوة بتخصص القضاء، وتخصص الطبّ، وتخصص الصيدلة... إلخ، فتنظيم الإفتاء على مستوى المتصدّين له يقتضي الشروع الفعليّ في تنفيذ هذا المقترح الهامّ، وذلك هو السبيل الأوحد لتحقيق تنظيم دقيق واضح للإفتاء على هذا المستوى.

وأما تنظيم صناعة الفتوى على مستوى مجالاتها، فقد سبق أن أوضحنا ضرورة التفريق بين مجالات الإفتاء من حيث كون المجال شأنًا عامًا أو شأنًا خاصًا، فإذا كان المجال شأنًا عامًا، فإنّه يجب أن تحظر فيها الفتاوى الفرديّة، بل لا بدّ من الفتاوى الموسومة بالفتاوى الجماعيّة، وهي الفتاوى الصادرة عن جماعة أهل العلم الذين تتوافر فيهم شروط الإفتاء المعتبرة، وتعدّ المجامع والمجالس الفقهيّة وسائل هامّة للفتاوى الجماعيّة في الشأن العامّ القطريّ والإقليميّ والأمميّ، وإنما يجب حظر الفتاوى الفرديّة في الشأن العامّ لما تنطوي عليه تلك الفتاوى من قصور في النظر ونقص في الإمكانات، وعجز في الإحاطة الشاملة بالأمور والقضايا، مما ينتج عنه خطأ في التصور أو التطبيق.

إنّ الفرد أيًّا كان علمه وفضله، فإنّه يظل عرضة للقصور والنقص والخطأ والغلط، ولذلك، فإنّه لا ينبغي أن يفسح المجال للفتاوى الفرديّة في القضايا والمسائل التي تمسّ حياة المجتمع أو السواد الأعظم.

وأما المسائل الخاصّة بالأفراد، فإنّه لا محظور في الفتاوى الفرديّة فيها بعد الأخذ بعين الاعتبار سائر الضوابط التي أوضحناها سابقًا.

وعلى العموم، إنّ نظرة فاحصة في سير السلف الصالح من الصحب والتابعين وتابعيهم نجدهم يلوذون بجماعة أهل العلم لمعرفة حكم الشرع في المسائل العامّة التي كانت تنزل بساحتهم، ولم يؤثر عنهم فسح المجال للفتاوى الفرديّة في تلك المسائل العامّة.

وعليه، فإنّ الحاجة اليوم تمسّ إلى تنبيه أولئك العامة الذين يصدرون الفتاوى الفرديّة في الشأن العامّ ناسين ومتناسين أنّ في ذلك مخالفة صارخة لما كان عليه سلف هذه الأمة، ولما ربَّى عليه المصطفى الصحب الكرام من عرض النوازل على بعضهم البعض لمعرفة حكم الله فيها.

وأما تنظيم صناعة الفتوى على مستوى الإرادة السلطانيّة (المستوى الرسمي)، فإنّ ذلك يعدّ المهمة المثلى التي ينبغي للإرادة السلطانية القيام بها حفاظًا على عقائد العامة، وصونًا للمجتمع من التناحر والتقاتل والتفرق والتشرذم نتيجة الفتاوى المتناقضة والمتنافرة.

وإنّ تحقيق تنظيم رشيد أمين لصناعة الفتوى يتطلب اليوم عناية فائقة بتطوير دور الإفتاء، ومعاهده، ومراكزه، وصيرورة مؤسساته جزءًا لا يتجزأ من الجهاز التشريعيّ للدول، فحاجة الدول إلى مؤسّسات صناعة الفتوى كحاجتها إلى المستشفيات والمراكز الصحيّة، فإذا كانت المستشفيات تقدّم الأدوية لمن يلمّ بهم داء، فإنّ مؤسّسات الإفتاء تقدّم الأدوية الروحيّة

والفكريّة والعلميّة والعمليّة لأولئك الذين تداهمهم المشكلات، وتجتاحهم القضايا والمعضلات.

ومن ثمّ، فلا بدّ من العناية اللائقة بمؤسّسات صناعة الفتوى أسوةً بالعناية التي تبذلها الدول لمؤسّسات الاستشفاء والعلاج، فكلتا المؤسّستين ضرورتان لعموم المجتمع، ورحم الله الإمام القيّم ابن القيم عندما قال قولته الحكيمة:

«الفائدة الثالثة والثلاثون: من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى، فهو آثمٌ عاصٍ، ومن أقرّه من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضًا..»[1]، ونقل الإمام ابن القيم عن الإمام أبي الفرج ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال:

> «.. **ويلزم ولي الأمر منعهم.. وهؤلاء بمنزلة من يدلّ الركب وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطبّ وهو يطبّ الناس، بل هو أسوأ حالًا من هؤلاء كلهم!، وإذا تعيّن على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين..؟**»[2].

---

(١) إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٦١.

(٢) إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٦١.

ومهما يكن من شيء، فإنّنا نخلص إلى القول بأنّ ثمة وسائل وطرقًا متعددة لتنظيم صناعة الفتوى المعاصرة، وما ذكرناه لا يعدو أن يكون أهمّ تلك الوسائل المطلوبة في العصر الراهن.

وبهذا نحطّ رحالنا عند نهاية هذا الكتاب سائلين المولى الكريم أن يأخذ بأيدي الموقعين عن ربّ العالمين، ويوفقهم لما فيه صلاح الإسلام والمسلمين، ويزيدنا وإياهم فقها في الدين وفهمًا للواجب في الواقع، وتبصرًا بالمآلات، إنه وليّ ذلك، وعليه قدير.

الخاتمة
أهم نتائج الكتاب

التزامًا بالعادة الأكاديميّة المتبعة في الدراسات العلميّة أراني مودعًا في هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا الكتاب، وهي كالتالي:

أولًا: إنّ الفتوى صناعةٌ ذات طبيعة خاصّة، وذلك بحسبانها فنًا وعلمًا خاصًا لا يحقّ لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر اقتحام حماها أو ممارستها قبل أن يتوافر على أدواتها، ويخبر ضوابطها، ويتشبّع من آدابها، وقد ورد الوعيد الشديد في القرآن الكريم والسنّة النبويّة لكلّ من يعتدي على حماها، ويتصدّى لها قبل التمكن من أدواتها، وضوابطها، وآدابها لما في ذلك من افتئات على الله، وتخريب لأديان الناس.

ثانيًا: إنّ صناعة الفتوى تعني تلك الملكة الراسخة وذلك العلم المنهجيّ الموضوعيّ الواقعيّ الذي يقتدر به على إخبار السائل عن حكم الشرع بدليله في نازلة من النوازل إخبارًا يمكّنه من تمثّل ذلك الحكم، والصدور عنه في ضوء الواقع الذي يعيش فيه. ولا سبيل إلى جودة هذه الصناعة وسدادها ما لم من صانعها من أدواتها، وما لم يلتزم بضوابطها، ويتحلى بآدابها.

ثالثًا: إنّ أدوات صناعة الفتوى بوصفها علوما ومعارف كسبيّة، فإنّها كانت ولا تزال تتجدّد بتجدد الأزمنة والأمكنة والأحوال والأوضاع، ولم تعرف هذه

العلوم والمعارف ثباتًا في مضامينها، ولا استقرارًا في عددها، إذ كان أهل العلم يجدّدون فيها القول بين الفينة والأخرى، ومردّ هذا كلّه إلى تجدد مجالات الإفتاء، وتطور مسائله وتوسع قضاياه، فكلّ ما استجدّ مجال للإفتاء، تبعه تجديد إن في مضامين تلك العلوم والمعارف القائمة، أو تجديد في عدد تلك العلوم والمعارف، تمكينًا للمفتي من استيعاب التطورات والتفاعل مع المتغيرات والأوضاع.

رابعًا: يعزى إلى الإمام الهاشمي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوليّة صياغة وثيقةٍ تضم أهمّ العلوم والمعارف التي يجب على الراغب في صناعة الفتوى إتقانهما وإجادتهما، واعتبارًا بأنّ تلك الوثيقة كتبت قبل تدوين العديد من العلوم، لذلك، فإنّها اكتفت بالإشارة إلى جملة المعارف المتناثرة التي لم يكن ثمة علم يجمعها في ذلك الزمان، بل إنّه لم يسمّ في تلك الوثيقة علما باسمه ما عدا علم اللغة العربيّة، وأما علم الأصول، وعلم الحديث، وعلم الخلاف، وسواه، فقد أشار إلى معارف توزعت بعدُ على هذه العلوم، وأصبح الناس في العصور اللاحقة يكتفون بذكر هذه العلوم دون المعارف الجزئية التي ذكرها الإمام الشافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

خامسًا: اكتفى السواد الأعظم من أهل العلم في القرن الثالث الهجريّ بذات الأدوات التي انتهى إليها الإمام الشافعي في القرن الثالث الهجريّ، وأما علماء القرنين الرابع والخامس، فقد أضافوا إلى ما ذكره الشافعي بعض العلوم والمعارف، وعلى رأسها علم المنطق (= الكلام الذي أمسى في القرن

الرابع من أهمّ العلوم والمعارف على الساحة الفكرية الإسلاميّة. فغدت أدوات صناعة الفتوى متوزعة على عددٍ من العلوم والمعارف المستقرة، كعلم اللغة، وعلم الأصول، وعلم الحديث، وعلم المنطق، فضلًا عن معرفة آيات الأحكام، وأحاديث الأحكام، ومعرفة أقاويل السلف... إلخ، واكتفى بعض علماء القرن السادس الهجريّ باعتبار علم الأصول أهمّ العلوم التي يحتاج إليها المجتهد والمفتي.

سادسًا: يعتبر القرن السابع والثامن أهمّ القرون التي شهدت تحولًا فكريًا، وتغيرًا سياسيًا، وتطورًا اجتماعيًا، مما حدا بعلماء هذين القرنين إلى تجديد النظر في مضامين الأدوات المؤهّلة للإفتاء والاجتهاد، وأعلوا من شأن المقاصد، والقواعد الفقهيّة، فانضافت هاتان المعرفتان إلى علوم ومعارف الإفتاء، بل إنّ بعضًا من علماء هذين القرنين، اعتبروا معرفة المقاصد أهمّ العلوم والمعارف التي يجب التمكن منها على من رغب في التصدّي للتوقيع عن ربّ العالمين، فمن فهم عن الشرع مقاصده في كل مسألة، حقّ أن يتنزل منزلة الخليفة للنبي وكذلك قرّروا ضرورة تمكن المتصدّي للإفتاء من القواعد الفقهيّة الكبرى التي سوت على سوقها في ذينكم القرنين.

سابعًا: انطلاقًا من ملازمة التجديد والتطوير لأدوات صناعة الفتوى عبر القرون الإسلاميّة الناصعة، وذلك بغية تمكين الموقّع عن ربّ العالمين من مجابهة التحدّيات، والتغيرات والتطورات التي تداهم الساحة الفكريّة والسياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة، والتزامًا بالاستفادة القصوى من الثروة

الفكريّة والمعرفيّة التي نسجت حول الوحي والواقع الإنسانيّ الدائب التغير والتطور، بل التفاتًا إلى كون الوحي موضوعًا في لغة ذات قواعد وأسس ومبادئ، وكون الواقع الإنسانيّ قابلًا للتفهم عبر جملة من العلوم والمعارف المتنامية، لذلك، فإنّنا قد انتهينا إلى تقرير القول بأنّه يمكن حصر أهمّ أدوات الإفتاء في ثمانية علوم ومعارف منهجيّة ومعياريّة، وهي: معرفة لغة القرآن الكريم، ومعرفة أصول الحديث، ومعرفة أصول الفقه، ومعرفة أصول الدين، ومعرفة مقاصد الشريعة، ومعرفة المذاهب الإسلاميّة، ومعرفة القواعد الفقهيّة، ومعرفة مبادئ العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة المعاصرة، فكل واحد من هذه العلوم والمعارف يحتاج إليه الراغب في ممارسة الإفتاء على الوجه الذي يرضي الله ﷻ ويحقّق المقصد الأسمى من الإفتاء والمتمثل في بيان مراد الشرع للعالمين، وعونهم على الصدور عن ذلك المراد وتمثله في واقعهم.

ثامنًا: كما أبدينا أهميّة هذه العلوم والمعارف وضرورتها لمن يتصدّى لصناعة الفتوى في العصر الراهن، فإنّ ثمة أهميّة إضافيّة وخاصّة للمعارف الأربعة الأخيرة (معرفة المقاصد، ومعرفة المذاهب، ومعرفة القواعد الفقهيّة، ومعرفة مبادئ العلوم الإنسانيّة)، وذلك بحسبانها معارف لم تحظ بالعناية الكافية، والاهتمام اللائق من لدن المؤسّسات التعليميّة التي تعدّ المفتين، ويتوقع منها أن تكون المسؤولة عن إعداد المفتين الجادّين المتمكنين من أدوات الإفتاء، ولذلك، فلقد دعت الدراسة صناع القرارات التعليميّة والتربويّة إلى الاهتمام المنهجيّ والموضوعيّ بهذه المعارف، والإيلاء من شأنها في العصر الراهن تأصيلًا وتطويرًا وتطبيقًا.

تاسعًا: إنّ تمكن المتصدّي لصناعة الفتوى من الأدوات العلميّة والمعرفيّة المؤهّلة لا يضمن بأي حال من الأحوال قبول فتواه، وإنما لا بدّ من توافر جملة من العوامل التي يرتهن بتوافرها جودة فتاواه وسدادها، وتعتبر تلك العوامل آدابًا عامّة وخصالًا حميدة يختلف أهل العلم في عدّها وضبطها، ويمكن حصرها في النية، والتحلي بالحلم، والوقار، والسكينة. فالمتصدّي لصناعة الفتوى الذي لا يتوافر فيه هذه الخصال، لا تجد فتواه في الغالب الأعمّ قبولًا أو احتفاء، وذلك لفقدان الثقة والأمان فيه.

عاشرًا: كما أنّ لصناعة الفتوى أدوات، وآدابًا وخصالًا، فإنّ لها أيضًا ضوابط لا بدّ للمتصدّي للإفتاء الصدور عنها والالتزام بها ضمانًا لحسن الوصول إلى مراد الشرع في النوازل، وضمانًا لحسن تطبيق ذلك المراد في الواقع الذي يعيش فيه المستفتون، ومن أهمّ تلك الضوابط التي استنبطناها من ثنايا النصوص والأقوال المأثورة عن أهل العلم:

ضابط التفريق بين الثوابت والمتغيرات:

بحيث يجب على المفتي أن يشدّد ويؤكّد على الثوابت المتمثّلة في الأركان والمسائل المعلومة من الدين بالضرورة، كما يجب عليه أن ييسّر ويسهّل على المستفتي في المتغيرات المتمثّلة في المسائل المختلف فيها سواء أكان ذلك في مسائل العقيدة أم مسائل الفقه أم مسائل التربية ما دامت تلك المسائل اجتهاديّة تتسع للتعددية والاختلاف المسؤول.

ضابط الابتعاد عن الإنكار في مسائل الاجتهاد:

ومقتضى هذا الضابط أن يبتعد المفتي عن التحامل على المخالفين له في مسائل الاجتهاد، بل ينبغي عليه أن يقرّ المستفتي على ما يختاره من رأي في المسائل الاجتهاديّة، كما ينبغي عليه أن يبتعد عن حمل المستفتي على مذهبه الخاص، وأن يبتعد ابتعادًا أمينًا عن جميع أشكال التبديع والتفسيق والتجهيل والتخطئة والتأثيم في المسائل الاجتهاديّة التزامًا بالقاعدة الفقهيّة الأصوليّة التي تواترت عن أئمة العلم، وهي: لا إنكار في مسائل الاجتهاد.

إنّ التزام المفتي بهذا الضابط من شأنه الابتعاد عن الإساءة إلى أئمة المذاهب وأتباعها، كما أنّ من شأنه احترام اجتهادات المذاهب الإسلاميّة المعتبرة، فالابتعاد عن التعصب المذهبيّ، ثم الابتعاد عن حمل الناس على رأي واحدٍ في المسائل الاجتهادية.

ضابط استحضار مقاصد الشريعة عند الهمّ بصناعة فتوى في مسألة من المسائل:

وليكن ذلك بربط الأحكام بمقاصدها، وإبراز تلك المقاصد للمستفتي إمعانًا في إقناعه، وتعليمه، وقبوله للفتوى، كما ينبغي تحكيم المقاصد والاحتكام إليها في سائر الاجتهادات المأثورة عن السابقين واللاحقين، وليكن الترجيح والاختيار مبنيًا على قرب وبعد الرأي من المقاصد الشرعيّة المعتبرة في جميع أبواب الفقه والعقيدة والتربية.

ضابط الالتفات إلى مآلات الأفعال:

ضمانًا لحسن تنزيل أحكام الشرع في الواقعات المختلفة، وضمانًا لتحقيق وصل متين وربط أمين بين وحي السماء وواقع الأرض، ومقتضى هذا ضرورة عقد المفتي موازنة سديدة بين المصالح والمفاسد المترتبة على فتواه، فالإفتاء بالتحليل أو التحريم يظل مرهونـًا بما يترتب على كل واحد منهما من جلب للمنافع أو درء المفاسد.

ضابط مراعاة الواقع الفكريّ والسياسيّ والاجتماعيّ والاقتصاديّ والثقافيّ:

حفاظًا على النسيج الاجتماعيّ، والوحدة الفكريّة والتعاون المنشود بين أفراد المجتمع الواحد، فليس من الحكمة ولا من الرشاد في شيء أن يقفز المفتي على واقعه فيصدر فتاوى تجلب الشقاق والنزاع بين أفراد الشعب الواحد.

ضابط معرفة العادات والتقاليد والأعراف الصحيحة السائدة:

سعيًا إلى تمكين الفتوى من النفاذ والتحقق والتطبيق في أرض الواقع، وابتعادًا في الوقت نفسه عن استيراد الفتاوى وتصديرها خارج البيئة التي تنشأ فيها، على أن يراعى في ذلك تحكيم واضحات النصوص وكليات المقاصد في العادات والتقاليد.

ضابط الاستفادة القصوى من المذاهب الإسلامية السائدة والبائدة:

ضمانًا للتواصل العلميّ، والتكامل المعرفيّ بين المذاهب والفرق،

واستفادة من تلك الثروة الهائلة التي تركها الصحب الكرام، والتابعون وتابعوهم، والثروة الفقهيّة والكلاميّة والصوفيّة التي تركها الأئمة الأسلاف من كل المذاهب والفرق.

ضابط معرفة أقدار التدين في النفوس:

نزولًا عند الواقع الذي يعيش فيه الناس، واعترافًا بالفوارق الفرديّة القارّة بين الأفراد، وعملًا في الوقت نفسه بمنهجه المتمثل في مخاطبة الناس على قدر عقولهم وأفهامهم واستعداداتهم الفطريّة والعقليّة والدينيّة وسواها.

ضابط الابتعاد عن استيراد الفتاوى وتصديرها خارج البيئة التي تصنع فيها:

ومقتضى هذا الضابط ضرورة مراعاة المفتي ذلك الاختلاف والتفاوت بين البيئات التي يعيش فيها الناس، فليس من الحكمة في شيء أن يستورد المفتي الفتاوى دون معرفة بخصائص تلك البيئة التي نشأت فيها تلك الفتاوى، بل ليس من الحصافة في شيء أن يكتفي المفتي بنقل الفتاوى القديمة وتنزيلها على الواقعات الجديدة، والحال أنّ البيئة التي نشأت فيها تلك الفتاوى المستوردة تختلف اختلافًا جذريًا عن البيئة الجديدة، وفضلًا عن هذا، فإنّه من المآسي الفكريّة أن يصدّر المفتي فتاواه إلى سائر البيئات ظنًا ووهمًا منه بأنّ فتاواه لم تتأثر بالبيئة التي يعيش فيها، وأنّ البيئات التي يصدر فتاواها إليها لا تختلف في طبيعتها وخصائصها عن البيئة التي يعيش فيها!!

إنّ مراعاة هذا الضابط من شأنه الحيلولة دون أولئك الصبية الذين يطيرون

بالفتاوى، ويستوردونها من جميع الأنحاء لتبرير صنائعهم وأفعالهم الشنيعة، كما أنّه من شأنه حثّ المستفتين على الالتفاف حول علمائهم الذين يعيشون بين أظهرهم، فهم أدرى وأعلم بمشاكلهم وظروفهم من غيرهم، وقديمًا قيل: أهل مكّة أدرى بشعابها، فأهل العلم في كل بلدٍ أعلم وأدرى بمشاكلها وظروفها، وهم الأولى من غيرهم بالتصدّي لتلك المشاكل والأزمات.

ضابط التفريق بين المسائل العامّة والمسائل الخاصّة عند صناعة الفتوى:

ومقتضى هذا الضابط الهامّ أن يكفّ السادة المفتون الأكارم -عبر الفضائيّات والصفحات العنكبوتيّة والصحف والمجلات - من التصدّي لصناعة الفتوى في تلك المسائل العامّة التي تعمّ بها البلوى، ويؤدي التعدّدية والاختلاف فيها إلى الإخلال بمقصد الحفاظ على انتظام أمر الأمّة، بل عليهم أن يحيلوا المستفتين في تلك المسائل إلى المجالس العلميّة العليا في أقطارهم، والمجامع الفقهيّة المعتبرة، فهذه المؤسّسات العلميّة هي التي ينبغي اللواذ بها لمعرفة حكم الشرع في تلك المسائل، وذلك بحسبانها مؤسّساتٍ قائمة على الاجتهاد الجماعيّ الذي يتصدّى للبتّ في المسائل العامّة ذات الطابع العامّ.

حادي عشر: إنّ التزام صناع الفتوى المعاصرة بالضوابط السالف ذكرها، هو الذي سيضمن لهم جودة فتاواهم، وسدادها، وسلامتها، كما يضمن لفتاواهم القدرة على إصلاح الفاسد من الأعمال والتصرفات، وتقويم المعوج من الأفكار والأنظار، كما أنّ التزام المفتين بهذه الضوابط هو الذي سيحميهم من التعصب للمذاهب والآراء، والتحامل على الاجتهادات المخالفة

لاجتهادات مذهبه، كما سيعصمهم من التشديد والتشدد على المستفتين في المسائل التي تتعدد فيها الاجتهادات، وتتنوع فيها الآراء.

فهذه الضوابط عواصم من الزلل الفكري، والخطل المنهجي، والتعصب المذهبي، وقواصم لجميع أشكال التطرف والتشدد والانحراف في الفكر والتصور والسلوك.

ثاني عشر: تقترح الدراسة على المؤسّسات التعليميّة والعلميّة في العالم الإسلاميّ صيرورة الإفتاء فنًا قائمًا بذاته، وعلمًا مستقلًا، له موضوعاته، ومباحثه، ومسائله، فالأمل المتبقي اليوم يكمن في الانتقال بالإفتاء من حالة كونه مبحثًا أو موضوعًا منضويًا تحت علم الأصول إلى علم مستقل، تصاغ له المقررات الدراسيّة مستقاة من علوم ومعارف الإفتاء السابق ذكرها، كما تحدّد له سنوات الدراسة، ولا بأس أن يبدأ في تنفيذ هذا المشروع على مستوى الدراسات العليا، ثم الدراسات الجامعيّة.

إنّ التخصص في صناعة الفتوى يمثّل اليوم الأمل الأخير لمواجهة الفتاوى المتناقضة والمتناحرة الصادرة عن جهات مشبوهة ومغرضة، فإذا غدا الإفتاء فنًا قائمًا بذاته، وتخصص فيه الناس، عدّ ذلك نهاية محتومة لتطفل المتطفلين على هذه المهمة العظيمة، بحيث لا يغدو ثمة اعتراف بالفتاوى الصادرة عن جهات غير متخصصة في الإفتاء.

والشأن في هذا الشأن في التطبيب، فقد كانت ممارسته مفتوحة لكلّ من هبّ ودبّ، حتى إذا تنبهت الشعوب على خطورة فتح بابها لكل غادر وراح،

صدّ الباب بإحكام في وجوه غير المتخصصين في هذا الفنّ.

وعليه، فإنّ الأمل معقود في أن يمسي باب صناعة الفتوى مصدودًا أمام أولئك المتعالمين الذين لما ترسخ أقدامهم في أدواتها، فإذا كان المتطبّب الجاهل خطرًا على أبدان الناس، فإنّ المفتي الجاهل يعدّ هو الآخر خطرًا عظيمًا على أديان الناس.

أخيرًا: لا بد من تنظيم صناعة الفتوى ممارسة، ومجالات، ووسائل، ومهمة هذا التنظيم ينبغي أن تقوم بها الإرادات السلطانيّة المخلصة، بحيث يقنّن قانون يجرّم الإفتاء بغير علم، ويجعله جريمة يعاقب عليها كما يعاقب على جريمة التطبيب بغير علم، كما تسنّ قوانين تحظر على الأفراد الإفتاء الفرديّ في المسائل العظيمة التي تعمّ بها البلوى، وتمسّ حياة السواد الأعظم من أبناء الأمة، ولا بد من تأسيس مجالس قطريّة في كل قطر تكون مهمتها التصدّي للإفتاء في الشأن العامّ.

وأما الشأن الخاصّ، فإنّه ينبغي أن ينفسح فيه المجال للفتاوى الفرديّة شريطة أن تتوافر فيمن يتصدّى لها الأدوات الضرورية الواجبة التوافر فيمن يروم التوقيع عن ربّ العالمين في هذا العصر.

وبهذا نصل إلى نهاية هذا الكتاب آملين أن نكون قد وفقنا فيما طرحناه من وجهات نظر، ورجاؤنا في الله أن ينفع بهذا العمل، ويوفقنا المزيد من الدراسات الجادة حول همّ آخر من هموم الصحوة الإسلاميّة المعاصرة. والله الهادي إلى سواء السبيل، وهو الأعلم والأحكم.

كان الانتهاء من إعداد هذا الكتاب يوم الثلاثاء الخامس والعشرين من شهر رجب المعظم لعام ألف وأربعمائة وتسعة وعشرين من الهجرة النبويّة، والموافق التاسع والعشرين من شهر يوليو لعام ألفين وثمانية من الميلاد، وذلك عند العاشرة مساءً.

وكان الانتهاء من مراجعة هذه الطبعة فجر يوم الخميس الثالث عشر من شهر محرَّم المعظَّم لعام ألف وأربعمائة وأربعة وأربعين للهجرة النبوية العظيمة، الموافق الحادي عشر من شهر أغسطس لعام ألفين واثنين وعشرين من ميلاد المسيح، عليه وعلى نبيِّنا أفضل الصلاة وأتم التسليم.

راجعه الفقير إلى مرضاة ربه وستره

الطامع في ثوابه وعفوه

أبو محمد/ أ.د. قطب مصطفى سانو

نزيل مدينة جدة المحروسة

المملكة العربيَّة السعوديَّة

أهم مصادر الكتاب ومراجعه

- الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبد الوهاب، تعليق محمود أمين السيد (بيروت، دار الكتب العلمية، طبعة أولى ٢٠٠٤م).
- الاجتهاد من كتاب التلخيص، الجويني، بتحقيق عبد الحميد أبو زنيد (دمشق، دار القلم، طبعة أولى ١٩٨٧م).
- الاجتهاد الجماعي المنشود في ضوء الواقع المعاصر، قطب مصطفى سانو، (كوالالمبور، دار التجديد، طبعة أولى ٢٠٠٤).
- الاجتهاد من كتاب التلخيص، الجويني، بتحقيق عبد الحميد أبو زنيد (دمشق، دار القلم، طبعة أولى ١٩٨٧م).
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، الشوكاني، تحقيق شعبان إسماعيل (مصر، دار الكتبي، طبعة أولى ١٩٩٢م).
- الأشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (دار الكتب العلميَّة، الطبعة الأولى لعام ١٩٩٠م).
- أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، (دمشق، دار الفكر، طبعة ثانية ٢٠٠٤م).

- إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، ابن القيم الجوزي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت، المكتبة العصرية، طبعة أولى ٢٠٠٣م).
- أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ).
- الإيمان، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق محمد ناصر الألباني (عمَّان، المكتب الإسلاميّ، طبعة خامسة ١٩٩٦م).
- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، تحرير العاني، ومراجعة الأشقر (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طبعة ثانية ١٩٩٢م).
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (القاهرة، تاريخ النشر ٢٠٠٤م بدون طبعة)
- بذل النظر في الأصول، محمد بن عبد الحميد الأسمندي، تحقيق محمد زكي عبد البر (القاهرة، مكتبة دار التراث طبعة أولى ١٩٩٢م).
- تأملات في الواقع الإسلامي، عمر عبيد حسنه، (بيروت، المكتب الإسلامي، طبعة أولى ١٩٩٠م).
- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر القرطبي (السعودية، دار ابن الجوزي، طبعة أولى ١٩٩٤م).
- جمع الجوامع، السبكي وابنه، (مصر، مطبعة مصطفى الحلبي، طبعة ثانية).

- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى = شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (بيروت، عالم الكتب، طبعة أولى ١٩٩٣م).
- الرسالة، الشافعي، تحقيق الشيخ أحمد شاكر (بيروت، المكتبة العلمية..).
- الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، محمد الخضر الحسين، (..طبعة ١٩٧١م).
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شيب الحرَّاني، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني (بيروت، المكتب الإسلامي، طبعة ثالثة ١٣٩٧هـ).
- صناعة الفتوى وفقه الأقليات، الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه (بيروت، دار المنهاج للنشر والتوزيع، طبعة أولى عام ٢٠٠٧م).
- العدة في أصول الفقه، أبو يعلى البغدادي، تحقيق أحمد سيد المباركي (الرياض.. طبعة أولى ١٩٩٠م).
- الفروق في اللغة، أبو الهلال العسكري، تحقيق جمال عبد الغني مدغمش (بيروت، مؤسسة الرسالة، طبعة أولى ٢٠٠٢م).
- في فقه التدين فهما وتنزيلا، عبد المجيد النجار، (قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، طبعة أولى).
- القاموس المحيط، الفيروز آبادي.
- لا إنكار في مسائل الاجتهاد: رؤية منهجيّة: الأستاذ الدكتور قطب سانوا،

(بيروت، دار ابن حزم).

- لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي (بيروت، دار صادر، طبعة ثالثة ١٤١٤هـ).
- اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، تحقيق محمد محيي الدين ديب، ويوسف علي (دمشق، دار الكلم الطيب، طبعة أولى ١٩٩٥م).
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق ومراجعة الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة، (قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طبعة عام ٢٠٠٤م).
- المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد الأول، مقال للشيخ القرضاوي بعنوان: المشكلات الفقهية للأقليات المسلمة في الغرب.
- المحصول في علم أصول الفقه، الرازي، تحقيق طه جابر العلواني (بيروت، مؤسسة الرسالة، طبعة ثانية ١٩٩٢م).
- المستصفى، الغزالي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، طبعة أولى).
- معجم مصطلحات أصول الفقه، قطب مصطفى سانو (دمشق، دار الفكر، إعادة ثالثة، ٢٠٠٦م)
- المعجم الوسيط، مجموعة من العلماء.
- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة

المقدسي الحنبلي (القاهرة، مكتبة القاهرة، تاريخ النشر ١٩٦٨م، دون طبعة).

- المقدمة ابن خلدون، تحقيق حامد أحمد الطاهر (القاهرة، دار الفجر للتراث، طبعة ٢٠٠٤م).
- الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، شرح الشيخ دراز، واعتناء الشيخ رمضان (بيروت، دار المعرفة، طبعة أولى ١٩٩٤م).
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطَّاب الرعيني (دار الفكر، طبعة ثالثة لعام ١٩٩٢م).
- المزهر في علوم اللغة وأنواعها، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق فؤاد علي منصور (بيروت، دار الكتب العلميَّة، طبعة أولى ١٩٩٨م).
- الموسوعة الفقهية الكويتية (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طبعة أولى ١٩٩٥م).
- مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب: ابن عبد الوهاب.

قائمة بمؤلفات المؤلف المنشورة:

١. معجم لغة الفقهاء: عربي / إنجليزي / فرنسي بالاشتراك مع أ.د. محمد رواس قلعجي، ود. حامد قنيبي، طبعة دار النفائس ببيروت عام ١٩٩٦م. (٦٤٤ صفحة).

٢. النظم التعليمية الوافدة في أفريقيا: قراءة في البديل الحضاري، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ضمن سلسلة كتاب الأمة لعام ١٩٩٨م. (١٣٧ صفحة).

٣. معجم مصطلحات أصول الفقه: عربي / إنجليزي، طبعة دار الفكر بدمشق عام ٢٠٠٠م، وأعيد طباعته ثلاث مرات (٤٨٤ صفحة)، وهو أول معجم من نوعه في أصول الفقه.

٤. الاستثمار: أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، طبعة دار النفائس بالأردن لعام ٢٠٠٠م (٢٤٦ صفحة).

٥. أدوات النظر الاجتهادي المنشود في ضوء الواقع المعاصر، طبعة دار الفكر بدمشق لعام ٢٠٠٠م (٢٠٦ صفحة).

٦. المدخرات: أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي، طبعة دار النفائس عام ٢٠٠١م، (٤٠٦ صفحة).

٧. بيع الدين كما تجريه المؤسسات المالية الإسلامية في ماليزيا، طبعة مركز الأبحاث بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، عام ٢٠٠١م (باللغة الإنجليزية). (٧٥ صفحة).

٨. موسوعة الحج والعمرة: عربي وإنجليزي، طبعة دار التجديد، كوالالمبور، ماليزيا، عام ٢٠٠٢م. (٥٤٠ صفحة)، وهي أول موسوعة شاملة لأكثر من ٧٥٠ مصطلحًا من مصطلحات الحج والعمرة.

٩. الاجتهاد الجماعي المنشود في ضوء الواقع المعاصر، طبعة دار النفائس ببيروت طبعة أولى عام ٢٠٠٦م) (٣٢٠ صفحة).

١٠. لا إنكار في مسائل الاجتهاد: رؤية منهجية تحليلية. طبعة دار ابن حزم، بيروت، لبنان، عام ٢٠٠٦م (١١٠ صفحات)

١١. مصادر القواعد النحوية في ميزان الشرع والعقل، طبعة دار التجديد كوالالمبور، ماليزيا، عام ٢٠٠٤م (١٥٣ صفحة).

١٢. المصالح المرسلة: مفهومها، ومجالاتها، وتطبيقاتها المعاصرة، طبعة دار ابن حزم، بيروت، لبنان، عام ٢٠٠٦م. (١٣٥ صفحة).

١٣. قراءات معرفية في الفكر الأصولي: التشكل، والعلاقة والتجديد، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت عام ٢٠٠٧م. ضمن سلسلة روافد.

١٤. قراءة تحليلية لرسالة الاجتهاد للإمام بديع الزمان سعيد النورسي، طبعة شركة سوزلر، القاهرة، طبعة عام ٢٠٠٤، (٨٥ صفحة).

١٥. كيف نتعامل مع المذاهب الإسلامية العقدية والفقهية والصوفية: معالم وضوابط، طبعة دار التجديد، كوالالمبور، عام ٢٠٠٦م (١٨٠ صفحة).

١٦. حقوق المرأة المسلمة وواجباتها في ضوء نصوص الكتاب والسنة، طبعة دار التجديد، كوالالمبور، عام ٢٠٠٧م (١٥٢ صفحة).

١٧. صناعة الفتوى المعاصرة: قراءة هادئة في أدواتها، وآدابها، وضوابطها في

ضوء الواقع المعاصر، طبعة دار التجديد، كوالالمبور، ماليزيا، عام ٢٠٠٨م (٢٢٥ صفحة).

١٨. الاقتصاد الإسلامي المعاصر: مرتكزات التأصيل المرجو وآفاق التجديد المنشود، طبعة دار التجديد، كوالالمبور، ماليزيا، عام ٢٠٠٨م.

١٩. الإجماع الأصولي: من أجل تفعيل رشيد لدليل الإجماع في العصر الراهن، طبعة دار التجديد، كوالالمبور، ماليزيا، عام ٢٠٠٨م.

٢٠. الاجتهاد في النص في الفكر الأصولي: مفهومه، وأنواعه، وضوابطه، طبعة دار التجديد، كوالالمبور، ماليزيا، عام ٢٠٠٨م.

٢١. عمل المرأة المسلمة داخل وخارج البيت: رؤية منهجية مقاصديّة في ضوء الكتاب والسنة، طبعة دار التجديد، كوالالمبور، ماليزيا، عام ٢٠٠٨م (١٥٣ صفحة).

٢٢. التعليم الموجه مدخلا لتنمية مستديمة في العالم الإسلامي (ضمن منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر).

وله تحت الطبع عدد من المخطوطات، منها:

١. موسوعة أعمال المصارف الإسلامية والتقليدية المعاصرة.

٢. علم مقاصد الشرع: تاريخه، وموضوعه، ومباحثه.

٣. معجم مصطلحات مقاصد الشرع: عربي / إنجليزي.

٤. ظاهرة إسلاموفوبيا بين المواجهة الانفعالية والمواجهة المستديمة.

٥. التواصل مع الآخر: معالمه، وضوابطه في ضوء الواقع المعاصر.

٦. منظمة المؤتمر الإسلامي في عقدها الرابع: الواقع والمأمول.

٧. صكوك الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة: نحو تأصيل إسلامي للصكوك.

٨. حكم الشرع في بطاقات المسابقات المعاصرة.

٩. في أحكام بيع الدين للمدين ولغيره وتطبيقاته المعاصرة.

فهرس الموضوعات

إهداء ١٥

تقديم الكتاب: في موضوع الكتاب وسبب اختيار عنوانه ١٧

أولاً: موضوع الكتاب ١٧

ثانيًا: سبب اختيار عنوان الكتاب ٢٢

الفصل الأول: أضواء على مصطلح صناعة الفتوى، وأهميتها، وعلاقتها بالاجتهاد والقضاء، ومجالاتها ٢٧

المبحث الأول: في مصطلح صناعة الفتوى ٢٩

الفقرة الأولى: الصناعة لغةً واصطلاحًا ٢٩

الفقرة الثانية: الفتوى لغةً واصطلاحًا ٣٢

الفقرة الثالثة: صناعة الفتوى مصطلحا مركّبًا تركيب إضافة ٣٦

المبحث الثاني: في أهميّة صناعة الفتوى في العصر الحاضر ٤١

المبحث الثالث: في العلاقة الجدلية بين الفتوى والاجتهاد والقضاء ٤٧

المبحث الرابع: في مجالات الفتوى والاجتهاد بين القطعيّ والظنيّ من الأحكام ٦١

الفصل الثاني: في أدوات صناعة الفتوى في المدونات الأصولية القديمة ...٦٩

المبحث الأول: في مصطلح أدوات صناعة الفتوى.....٧١

المبحث الثاني: في أدوات صناعة الفتوى في القرنين الثاني والثالث ٧٥

المبحث الثالث: في أدوات صناعة الفتوى في القرن الرابع ٨٣

المبحث الرابع: في أدوات صناعة الفتوى في القرنين الخامس والسادس ..٨٧

المبحث الخامس: في أدوات صناعة الفتوى في القرنين السابع والثامن....٩٧

الفصل الثالث: في أدوات صناعة الفتوى في العصر الحاضر ١٠٥

المبحث الأول: في مدى الحاجة إلى صياغة أدوات وضوابط لصناعة الفتوى في هذا العصر ١٠٧

المبحث الثاني: في محتويات أدوات صناعة الفتوى في هذا العصر ١١٣

الأداة الأولى: معرفة لغة القرآن الكريم ١١٤

الأداة الثانية: معرفة أصول الحديث ١١٧

الأداة الثالثة: معرفة أصول الفقه ١١٩

الأداة الرابعة: معرفة أصول الدين ١٢٢

الأداة الخامسة: معرفة مقاصد الشريعة ١٢٥

الأداة السادسة: معرفة المذاهب الإسلاميّة ١٢٦

الأداة السابعة: معرفة القواعد الفقهيَّة ١٢٩

الأداة الثامنة: معرفة مبادئ العلوم الإنسانية المعاصرة ١٣١
الفصل الرابع: في آداب صناعة الفتوى في العصر الحاضر ١٤٣
الأدب الأول: الإخلاص عند صناعة الفتوى ١٤٧
الأدب الثاني: التحلِّي بالحِلْمِ عند صناعة الفتوى ١٤٩
الأدب الثالث: التحلّي بالوَقَار عند صناعة الفتوى ١٥٢
الأدب الرابع: التحلّي بالسكينة عند صناعة الفتوى ١٥٣
الفصل الخامس: في ضوابط صناعة الفتوى في العصر الحاضر ١٥٧
المبحث الأول: الضابط الأول: التفريق بين الثوابت والمتغيرات..... ١٥٩
المبحث الثاني: الضابط الثاني: الابتعاد عن الإنكار في مسائل الاجتهاد.. ١٦٧
المبحث الثالث: الضابط الثالث: مراعاة واستحضار مقاصد الشرع ١٧٩
المبحث الرابع: الضابط الرابع: الالتفات إلى مآلات الأفعال ١٨٥
المبحث الخامس: الضابط الخامس: مراعاة الواقع الفكريّ والسياسيّ والاجتماعيّ والاقتصاديّ القائم ١٨٩
المبحث السادس: الضابط السادس: مراعاة العادات والتقاليد والأعراف الصحيحة ١٩٧
المبحث السابع: الضابط السابع: الاستفادة القصوى من المذاهب الإسلامية المعتبرة ٢٠٥

المبحث الثامن: الضابط الثامن: مراعاة أقدار التدين في النفوس ٢١٣

المبحث التاسع: الضابط التاسع: الابتعاد عن استيراد الفتاوى وتصديرها خارج بيئاتها ٢٢٧

المبحث العاشر: الضابط العاشر: التفريق بين المسائل العامّة والمسائل الخاصّة ٢٤٣

الفصل السادس: في تأهيل أكاديمي وتنظيم عملي لصناعة الفتوى في العصر الحاضر ٢٤٩

المبحث الأول: نحو تأهيل أكاديميّ لصناعة الفتوى في العصر الحاضر: الاعتبارات والأسباب ٢٥١

المبحث الثاني: في تنظيم صناعة الفتوى في العصر الحاضر ٢٦٥

الخاتمة ٢٧١

أهم مصادر الكتاب ومراجعه ٢٨٣

فهرس الموضوعات ٢٩٣